

T. C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI

İSLAM HUKUKUNA GÖRE FAS TEKAFUL SİGORTA
KANUNU

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Mohammed Amine BEN SAAD

Tez Danışmanı

Doç. Dr. Ahmad Fayez Ahmad HERSH

İstanbul

Haziran - 2024

الجمهورية التركية

جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

قانون التأمين التكافلي المغربي من منظور الفقه الإسلامي

رسالة ماجستير

محمد أمين بن ساعد

مشرف الرسالة

د. أحمد فايز الهرش

إسطنبول

حزيران - 2024

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne,

Bu çalışma, jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, Temel İslam Bilimleri (Arapça) Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Danışmanı Doç. Dr. Ahmad Fayez Ahmad HERSH

Üye Doç. Dr. Mohammad Hammam Abdelrahim MELHEM

Üye Dr. Öğr. Üyesi Osman YILMAZ

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylıyorum.

.....

Prof. Dr. Erhan İÇENER
Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım “İslam Hukukuna Göre Fas Tekaful Sigorta Kanunu” adlı çalışmanın, öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntı için kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin bibliyografyada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Mohammed Amine BEN SAAD

تعهد بالالتزام بالقواعد العلمية الأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم "قانون التأمين التكافلي في المغرب من منظور الفقه الإسلامي" وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة وفقا لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها كما أثبتها في قائمة المراجع.

محمد أمين بن ساعد

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، الفاتح لما أغلق، الرافع لما أخفض، الميسر لما استصعب، المكمل لما استنقص، والصلاة والسلام على صفوة المصطفين الأخيار سيدنا رسول الله خيار الخيار، من جملة الله بالشمائل وحباه بكمّل الفضائل وأجرى على يديه سيل الفواضل، وبعد:

فأشكر مشرفي الدكتور أحمد فايز الهرش الذي سخر جلّ وقته، وقدم توجيهاته، وأشرف على هذه الدراسة، ولو سكت الشاكر لنطقت المآثر، ولو صمت المخاطب لأثنت الحقائق، ولشهدت شواهد حاله على صدق مقاله، فبارك الله فيه.

أشكر كلا من والداي وعائلي على سندهم الدائم السائم لي في كل حال ومقال، وشكرهم إنما هو ترجمان النية، ولسان الطوية وشاهد الإخلاص لمودتهم، وعنوان الاختصاص لقربهم. ويسعدني أن أتقدم بالشكر إلى أعضاء المناقشة الموقرين. كما وأشكر أساتذتي الكرام في جامعتي الموقرة، وإدارة القسم متمنياً لهم التوفيق والخير بعون الله وفضله.

محمد أمين بن ساعد

ÖZET
İSLAM HUKUKUNA GÖRE FAS TEKAFUL SİGORTA
KANUNU

Mohammed Amine BEN SAAD

Yüksek Lisans, Temel İslam Bilimleri

Tez Danışmanı: Doç. Dr. Ahmad Fayez Ahmad HERSH

Haziran, 2024 - 102 Sayfa

2007 yılında Fas'ta katılımcı finansın görünür hale gelmesinden yedi sene sonra üçüncü bölümünde bankaları çerçeveleyen bankacılık kanununun yasalaşmasıyla İslami finansla ilgili yasalar çıkarılmıştır. 2019 yılında ise tekafül sigortası ve reasürans için uygun bir çerçeve oluşturan sigorta kanunu ile ilgili yasa onaylanmıştır. Bu araştırma, Faslı vazıkanunun Tekafül Sigorta Kanunu'nu hazırlarken dayandığı hukuki temeller ve standartları incelemeyi ve bu kanunun İslam hukukuna ne ölçüde uygun olduğunu tahlil etmeyi amaçlamaktadır. Çalışmanın amacına ulaşmak adına araştırmacı, alanının akademisyenlerinin tekafül sigortacılığına ilişkin görüşlerini analize etmek için konuyla ilgili önceki çalışmaları gözden geçirerek ve içeriklerini inceleyerek tümevarımcı ve analitik yaklaşımda temsil edilen nitel yöntemi kullanacaktır. Çalışma aynı zamanda Fas Tekafül Sigorta Kanunu'nu fihhi açıdan inceleyecektir. Araştırma, Fas Tekafül Sigorta Kanunu'nun İslam hukukunca meşru olduğu ve bu sigortayı düzenleyen sözleşmenin dört alt sözleşmeden oluştuğu sonucuna varmıştır. Sözleşme, bağış sözleşmesi, ücretli acentelik sözleşmesi, sigorta hesabının fonlarının yatırılmasına ilişkin netleştirme sözleşmesi ve anonim şirket sözleşmesinden oluşmaktadır. Ayrıca araştırmada, Fas'ta tekafül sigortasının başarılı bir şekilde ilerleyebilmesi adına tüm tekafül sigorta şirketleri için bağlayıcı bir temel sistemin, örneğin çalışma yöntemleri, tekafül sigorta sistemini ihlal edenlere veya şüpheli işlemlerde bulunanlara yasal işlem başlatılması, veya bu tür sistemi yönetebilecek şer'ii ihlallerde bulunmayacak nitelikli elemanların yetiştirilmesi gibi bir sistemin oluşturulması önerilmektedir.

Anahtar Kelimeler: Tekafül Sigortası, Meşruiyet, Şer'ii Denetim, Suçluları Tecrit Etme.

ABSTRACT
MOROCCAN TAKAFUL INSURANCE LAW FROM THE
PERSPECTIVE OF ISLAMIC JURISPRUDENCE

Mohammed Amine BEN SAAD

Master Thesis, Basic Islamic Sciences

Thesis Supervisor: Assoc. Prof. Dr. Ahmad Fayez Ahmad HERSH

June, 2024 - 102 Pages

After the lineament of participatory finance came into sight in Morocco in 2007, seven years later, laws related to Islamic finance were passed, through issuing the banking law that regulates banks in its third section. In 2019, the law related to the insurance code was approved, which set a befitting framework for insurance and Takaful reinsurance. This study aims to examine the legal foundations and standards on which the Moroccan legislator relied on in preparing the Takaful Insurance Law and to which extent the latter is in accordance with the Islamic Sharia. To achieve the aim of the study, the researcher will use qualitative method represented in the inductive and analytical approach to extrapolate and analyze the views of scholars on Takaful insurance by reviewing previous studies on the subject matter and scrutinizing their content. The study will also analyze the Moroccan Takaful Insurance Law jurisprudentially. Findings revealed the legality of the Moroccan Takaful Insurance Law. In addition, the contract regulating Moroccan Takaful Insurance implies four contracts: the Donation Agreement, the Agency Fee Agreement, the netting contract to invest the insurance account funds, and the Joint Stock Company Agreement. Furthermore, the research recommended that Takaful insurance will be a success only if Morocco worked on setting a binding basic system for all Takaful insurance companies, namely: work approach, hold those who violate the Takaful insurance system into account, and train qualified employees to manage Takaful without jurisprudence violations.

Keywords: Takaful Insurance, Legality, Sharia Parameter, Malefactor Removal.

الملخص

قانون التأمين التكافلي المغربي من منظور الفقه الإسلامي

محمد أمين بن ساعد

رسالة ماجستير، قسم العلوم الإسلامية الأساسية

مشرف الرسالة: د. أحمد فايز الهرش

حزيران - 2024، 102 صفحة

يهدف البحث إلى دراسة الأسس والمعايير الشرعية التي اعتمدها المشرع المغربي في إعداد قانون التأمين التكافلي ومدى توافق قانون التأمين التكافلي المغربي مع الشريعة الإسلامية. سيعتمد البحث لتحقيق أهدافه المناهج النوعية المتمثلة في المنهج الاستقرائي التحليلي لاستقراء آراء العلماء في التأمين التكافلي وتحليلها من خلال مراجعة الدراسات السابقة في الموضوع وتحليل محتواها، بالإضافة إلى دراسة قانون التأمين التكافلي المغربي فقهيًا. وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها مشروعية قانون التأمين التكافلي المغربي. وأن العقد المنظم للتأمين التكافلي المغربي مشتمل على أربعة عقود: عقد التبرع، عقد الوكالة بأجر، عقد المعاوضة لاستثمار أموال الحساب التأميني، وعقد المقاوله المساهمة. بالإضافة إلى ذلك أوصى البحث لإنجاح التأمين التكافلي بالمغرب لعمل على وضع نظام أساسي ملزم لكل مقاولات التأمين التكافلي، مثل كيفية العمل، وعزل من خالف نظام التأمين التكافلي ودخل في معاملات مشبوهة، تكوين موظفين مؤهلين لإدارة هذا النوع دون محاذير شرعية.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، المشروعية، الضابط الشرعي، عزل المخالفين.

فهرس المحتويات

i.....	TEZ ONAY SAYFASI
ii	BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
iii	شكر وتقدير
iii	ÖZET
v	ABSTRACT
vi	الملخص
vii	فهرس المحتويات
x	فهرس الأشكال
1.....	المقدمة
4.....	مشكلة البحث:
4.....	أسئلة البحث:
5.....	أهداف البحث:
5.....	أهمية البحث:
5.....	منهج البحث:
6.....	حدود البحث:
6.....	الدراسات السابقة:
11.....	هيكل البحث:
الفصل الأول	
12.....	التعريف العام بالتأمين التكافلي ومشروعيته وأنواعه
12.....	1.1 مفهوم التأمين التكافلي
12.....	1.1.1 التأمين
13.....	2.1.1 التكافل

14.....	3.1.1. التأمين التكافلي
15.....	2.1. مشروعية التأمين التكافلي
15.....	1.2.1. من القرآن
16.....	2.2.1. من السنة
17.....	3.2.1. شواهد من الفقه الإسلامي
18.....	3.1. مذاهب العلماء المعاصرين في حكم التأمين التكافلي
18.....	1.3.1. الإباحة
21.....	2.3.1. عدم الجواز
21.....	3.3.1. المخالفة في تحريم نظيره التجاري
22.....	4.1. نماذج أنواع التأمين التكافلي
24.....	1.4.1. نموذج التأمين التكافلي التعاوني
24.....	2.4.1. نموذج التأمين التكافلي بنظام الوكالة:
26.....	3.4.1. نموذج التأمين التكافلي بنظام المضاربة:
29.....	4.4.1. النموذج المختلط:

الفصل الثاني

31.....	المالية الإسلامية بالمغرب: الواقع والتحديات
31.....	1.2. واقع المالية الإسلامية في المغرب
32.....	2.2. الجهات التنظيمية والإشرافية على المالية الإسلامية
32.....	1.2.2. بنك المغرب
33.....	2.2.2. وزارة الاقتصاد والمالية المغربية:
34.....	3.2.2. المجلس العلمي الأعلى:
35.....	4.2.2. الهيئة الشرعية للمالية الإسلامية (التشاركية):
37.....	3.2. القوانين المنظمة للمالية الإسلامية في المغرب:
37.....	1.3.2. قانون مؤسسات الائتمان وكل هيئة معتبرة في حكمها
38.....	2.3.2. قانون تسنيد الأصول:

38.....	3.3.2. قانون التأمين التكافلي:
38.....	4.2. تحديات المالية الإسلامية في المغرب
	الفصل الثالث
40.....	مدى التزام قانون التأمين التكافلي في المغرب بضوابط الشريعة الإسلامية.....
42.....	1.3. التكييف الفقهي للتأمين التكافلي في المغرب.....
42.....	1.1.3. التأمين التكافلي وتكييفه.....
45.....	2.1.3. إعادة التأمين التكافلي وتكييفه.....
46.....	3.1.3. توثيق العقد:.....
47.....	2.3. العلاقة التعاقدية المنظمة لعقد التأمين التكافلي:.....
	1.2.3. تحديد العلاقة التعاقدية التي تجمع بين حملة الوثائق وبين مقولة التأمين
47.....	التكافلي:.....
50..	2.2.3. تحديد العلاقة التعاقدية في دفع نفقات الإدارة المسيرة للتأمين التكافلي..
	3.2.3. العلاقة المنظمة بين حملة الوثائق التكافلية وبين صندوق التأمين التكافلي:
52.....	
56.....	4.2.3. تكييف العلاقة بين المساهمين وحملة الوثائق في حال العجز.....
	5.2.3. تكييف العلاقة التي تجمع بين حملة الوثائق وبين صندوق الاستثمار التكافلي:
59.....	
63.....	3.3. دراسة تصفية مقولة التأمين التكافلي والفائض التأميني:.....
63.....	1.3.3. تصفية التأمين التكافلي:.....
67.....	2.3.3. الفوائض التأمينية.....
69.....	4.3. الحوكمة الشرعية لمراقبة المعاملات التأمينية التكافلية:.....
73.....	الخاتمة
76.....	المصادر المراجع
84.....	الملحق: القانون المدروس في البحث
92.....	السيرة الذاتية

فهرس الأشكال

- شكل 1.1: أنواع التأمين التكافلي المطبقة في العالم.....23
- شكل 2.1: نموذج التأمين التكافلي بنظام الوكالة الخالصة.....25
- شكل 3.1: نموذج التأمين التكافلي بنظام الوكالة المعدلة.....26
- شكل 4.1: نموذج التأمين التكافلي بنظام المضاربة الخالصة.....28
- شكل 5.1: نموذج التأمين التكافلي بنظام المضاربة المعدلة.....28
- شكل 6.1: النموذج المختلط للتأمين التكافلي (الوكالة-المضاربة).....30



المقدمة

لا غرو أنّ الدنيا وأيامها لا تنفك عن مصائب وأضرار تأتي على الإنسان في شؤون حياته، وهذا ما جعل الناس منذ القدم يتبعون طرقاً لدفع الأذى والضرر عنهم، وكانت من بين هذه الطرق ادخار المال، وقد تطور هذا الادخار مع الزمن حتى صار مشتركاً بين غير واحد من الناس وبطرق مختلفة.

وقد كان من بين هذه المستجدات دخول نظام التأمين بجميع أنواعه على النظام المصرفي العالمي، وعمّت به البلوى في بلاد المسلمين لأهميته البالغة. إلا أنه لم يخل من المخالفات الشرعية، وصار سبباً للريح بدل تأمين الناس، ولذلك بحث العلماء عن بديل شرعي له، فخلصوا إلى نوع جديد من التأمين سُمّي بالتكافلي أو التعاوني مبنياً على هدفه الرئيس وهو التكافل.

والتأمين في معناه ومبناه بدأ تكافلياً بصور مختلفة، ومن أهم المقاصد الشرعية والمعالم السنية أن حفظ المال من أصول الدين، وقد حث الشارع عليه، لكن التغيرات الزمنية فرضت أنواعاً من التأمين أخرجته عن معناه التكافلي، وذهبت به مذهب الربح والتجارة. وقد بدأت أول شركة عالمية للتأمين في بريطانيا، ثم انتشر بين الناس؛ لأن أصحاب البضائع صاروا مطمئنين إذا ما وقع الضرر أن يدفع الضامنون تعويضاً لهم¹.

أما في زماننا فقد بدأت المنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في البلدان الإسلامية بالظهور أكثر، إذ يتم تفضيلها لتبليتها حاجة المسلمين. وكانت من بين المنتجات المالية الإسلامية التغطية التأمينية من خلال النموذج القائم على التكافل، وهو من المنتجات المبتكرة في العصر الحديث.

وعلى الرغم من أهمية التأمين في كل جانب من جوانب الحياة، إلا أنّ قطاع التأمين التكافلي يعتبر متخلفاً عند مقارنته بقطاعي البنوك وأسواق رأس المال في القطاع المالي الإسلامي. ومع أنّ مساهمة التأمين التكافلي صغيرة مقارنة بالأسواق الأخرى مثل الصيرفة الإسلامية

¹ محمد عثمان شبير، المعاملات الفقهية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، (عمان: دار النفائس، 1427هـ-

وصناعة التمويل، إلا أنّ سوقه قد حقق ارتفاعاً ملحوظاً، إذ بحلول 2020م وصلت شركات التأمين التكافلي إلى 323 شركة في العالم، بإجمالي أصول 62 مليار دولار²، وقد ارتفعت المساهمات المباشرة الإجمالية لقطاع التكافل بنسبة 4.8٪ على أساس سنوي إلى 24.2 مليار دولار أمريكي حتى عام 2020م بعد انخفاض كبير (-14.8٪) في عام 2019م، ويعزى سبب الانخفاض إلى التغيرات الكبيرة في سعر الصرف (الدولار الأمريكي) خلال فترة السنوات العشر الماضية.

وقد استحوذت المملكة العربية السعودية على الحصة الأكبر من سوق التكافل الخليجي في عام 2020م بسبب معوقات جائحة -كوفيد19-، وشهد قطاع التكافل في دول مجلس التعاون الخليجي نمواً هامشياً بنسبة 1.5٪ في إجمالي المساهمات المكتوبة بقيمة 12.72 مليار دولار أمريكي سنة 2020 على الرغم من أنّ المنطقة حافظت على مكانتها كأكبر سوق تكافل بحصة 52.3٪ من إجمالي المساهمات. وسجلت الكويت أعلى نسبة نمو في المساهمات (5٪) في نفس العام من بين تلك الدول التي سجلت فقط نمواً طفيفاً في المساهمات وهي المملكة العربية السعودية (2.3٪) وعمان (1.1٪) وقطر (0.1٪)، في حين انخفضت مساهمات التكافل بشكل هامشي في الإمارات (-0.5٪) والبحرين (-0.3٪)³.

كما حققت شركات التأمين التكافلي في قطر فوائض وصلت إلى 31 مليون دولار خلال سنة 2021م⁴.

أما البلدان التي لديها قطاع تكافل بارز في جنوب شرق آسيا فهي ماليزيا وبروناي وإندونيسيا، إذ نمت المساهمات التكافلية في هذه البلدان بنسبة 7.1٪ في عام 2020م، لتصل إلى 4.69 مليار دولار أمريكي. وتسيطر ماليزيا على قطاع التكافل في هذه المنطقة، حيث تمثل

² تقرير تنمية التمويل الإسلامي 2021: تقدم الاقتصاد، ص24، <https://www.refinitiv.com> [18.04.

[2024م]

³ تقرير استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية 2022م، ص48.

⁴ العربي الجديد، <https://www.alaraby.co.uk/economy> [30.12.2022]

مساهمتها 71٪ من إجمالي المساهمات، الذي يقدر بنحو 3.34 مليار دولار أمريكي⁵. كما نمت مساهمات التأمين التكافلي العائلي في إندونيسيا بنسبة 5.1٪ لتصل إلى 1.05 مليار دولار أمريكي عام 2020م، وهو ما يمثل 86٪ من إجمالي المساهمات. وفاقته معدلات النمو هذه 3.1٪ على أساس سنوي من قبل نظيرتها التقليدية، ونمت أعمال التكافل العامة في ماليزيا بنسبة 6.6٪ على أساس سنوي في عام 2020 بمساهمات بلغت 862 مليون دولار أمريكي⁶.

أما عن دول إفريقيا، فتهمين السودان على سوق التأمين التكافلي، وإلى حد ما مصر، على الرغم من وجود تواجد أصغر في هذه السوق لكينيا ونيجيريا وجنوب أفريقيا وموريتانيا والجزائر ودول أخرى بما يقرب من 65 شركة تأمين تكافلي⁷.

وشهدت المساهمات في مصر نموًا بنسبة 32.14٪ على أساس سنوي في عام 2020م لتصل إلى إجمالي 137.11 مليون دولار أمريكي⁸.

وبالمثل، نمت مساهمات التكافل في تونس بنسبة 10٪ لتصل إلى 48.25 مليون دولار أمريكي في نفس العام، على الرغم من الانخفاض بنسبة 3٪ في الاقتصاد الكلي. ويمكن تفسير نمو القطاع من خلال الإجراءات التي اتخذتها السلطات الإشرافية في البلدان للحفاظ على اتجاه النمو خلال أزمة كوفيد-19⁹.

أما عن المملكة المغربية، فقد نشرت هيئة الرقابة على قطاع التأمين التكافلي المغربي اللوائح المتعلقة بالتأمين التي دخلت حيز التنفيذ منذ أكتوبر 2021م وقد رخصت السلطة لمقاولات تكافل إضافيين، لزيادة عدد مقاولات التأمين التكافلي إلى خمسة (أربع شركات تأمين تكافلي

⁵ بنك نيكارا المركزي ماليزيا، <https://www.bnm.gov.my> بنك Otoritas Jasa Keuangan المركزي،

<https://www.ojk.go.id/en> [2024 .04 .18]

⁶ الأرقام بناءً على البيانات التي تم جمعها من الملامح والإحصائيات الشهرية لـ OJK السلطة الإشرافية الإندونيسية،

<https://www.ojk.go.id/en> [2024 .04 .18]

⁷ تقرير استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية 2022م، ص52.

⁸ الهيئة العامة للرقابة المالية بمصر، التقرير السنوي 2020م، <https://fra.gov.eg> [2024 .04 .18]

⁹ تقرير استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، ص52.

ونافذة إعادة تأمين واحدة)¹⁰.

ولا يوجد أي توقعات لإجمالي أصول التأمين التكافلي في المغرب، أو المساهمات السنوية في هذا القطاع، إلا أنه يعتقد أنّ المنطقة تتمتع بإمكانيات سوقية هائلة للتأمين التكافلي، وهذا ما يجعل المملكة المغربية مستهدفة في التمويل الإسلامي، التي قد تكون سوقًا ممتازة رغم التحديات.

مشكلة البحث:

مع شروع شركات التكافل عملها في المغرب منذ ما يزيد عن ثلاث سنوات، وفي ظل منافسة قوية مع شركات التأمين التقليدي، وحاجة المواطن في المملكة المغربية معاملات تأمينية جديدة تناسب إمكانياته وتسرع المعاملات التأمينية، صار ضروريًا مواكبة المالية الإسلامية لهذا الواقع في البلاد، حتى يمكن الناس من الوصول إلى المعاملات التأمينية خاصة الإلزامية منها، مع مراعاة للأحكام الشرعية ومقاصدها، مما يفرض على إدارة الشركات التكافلية تبني إستراتيجية شاملة جديدة، للوصول لأكبر عدد ممكن من المستفيدين، مع تطوير للخدمة، لهذا كان التوجه لدراسة هذا الموضوع، الذي تعدّ الأولى من نوعها في المجتمع المغربي، حيث سيفتح هذا النمط من التأمينات أبوابًا جديدة لمعاملات مالية تأمينية مختلفة عن التقليدية؛ لذا فإنه من المهم معرفة التقييم الشرعي والفقهية لقانون التأمين التكافلي الجديد في المغرب الصادر عام 2021، واستجلاء الأسس والمعايير الشرعية التي اعتمد عليها المشرع المغربي في إعداد قانون التأمين التكافلي، ومدى توافق القانون مع الشريعة الإسلامية.

أسئلة البحث:

وانطلاقًا من المشكلة البحثية فإنه يمكننا صياغة السؤال الرئيس الآتي:

ما التقييم الشرعي لقانون التأمين التكافلي في المغرب؟

تتلخص أسئلة البحث في:

1. ما الأسس والمعايير الشرعية التي اعتمد عليها المشرع المغربي في إعداد قانون التأمين

¹⁰ هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، <https://www.acaps.ma> [18 . 04 . 2024م]

التكافلي؟

2. إلى أي مدى يتوافق قانون التأمين التكافلي المغربي مع الشريعة الإسلامية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن الأسئلة السابقة والمتمثلة في:

1. معرفة التقييم الشرعي لقانون التأمين التكافلي المغربي.
2. دراسة الأسس والمعايير الشرعية التي اعتمدها المشرع المغربي في إعداد قانون التأمين التكافلي.
3. مدى توافق قانون التأمين التكافلي المغربي مع الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من خلال عرضها لموضوع يهم المالية الإسلامية في المغرب مع مؤسساتها التنفيذية، وتقديم مراجعات تفيد الجهة المراقبة في تفعيل هذا التأمين على أرض الواقع، والمساهمة بتعزيز التأمين غير الربحي. ومن جهة أخرى، هي توعية عملاء التأمين التكافلي بأهميته بما يقدمه من فوائد، من حفظ للمال وكفاءة في الخدمات.

وتكمن أهمية البحث أيضاً كونه الأول من نوعه -فيما يبدو للباحث- وهو ما سيجعله مرجعاً للمهتمين من الجهات التنظيمية والإشرافية على مؤسسات التأمين التكافلي، من حيث المساعدة بتأهيل موظفين مدربين لهذا النوع من الشركات، والمراقبة في عدم مخالفة الأحكام الشرعية حال العمل به، كما أنه سيوفر للجهات المنسقة للقوانين فكرة شاملة في تصحيح طريقة تنسيق هذا القانون وغيره في باب المالية الإسلامية، وكذلك سيفتح الباب للباحثين من أجل الشروع في أبحاث متعلقة بهذا الموضوع، ودراسة جوانبها، لما يقدمه من دراسة لقانون التأمين التكافلي المغربي.

منهج البحث:

سيعتمد البحث لتحقيق أهدافه المناهج النوعية المتمثلة في المنهج الاستقرائي التحليلي لاستقراء آراء العلماء في التأمين التكافلي وتحليلها من خلال مراجعة الدراسات السابقة في الموضوع وتحليل محتواها، بالإضافة إلى تحليل محتوى قانون التأمين التكافلي المغربي.

فيعتمد البحث بداية على المنهج الاستقرائي لدراسة الإطار النظري بالاطلاع على عدد كبير من الدراسات ذات العلاقة، ومن ثم دراسة نصوص القانون وتحليلها بمنهج تحليلي وصولاً إلى النتائج المتوخاة من الدراسة.

حدود البحث:

هذا البحث سيركز على دراسة قانون التأمين التكافلي المغربي والأسس الشرعية التي انطلق منها المشرع المغربي ومدى مطابقته للشريعة الإسلامية.

فمن حيث المكان يقتصر على القانون التكافلي في المغرب، ومن حيث الحدود الزمانية فهي تقتصر على القانون الذي صدر عام 2021.

الدراسات السابقة:

لقد حظي موضوع التأمين عمومًا والتكافلي خصوصًا باهتمام بالغ. وقد تنوعت هذه الدراسات في أهدافها، وموضوعاتها، وقد تناولت الأبحاث التأصيل الشرعي لعقود التأمين، ودوره في التنمية الاقتصادية وتعزيز تطوره. إلا أنه لا يوجد بحث مركز على التأمين التكافلي المغربي بالإضافة إلى التحديات التي يواجهها نظراً لحدثة التجربة المغربية في هذا المضمار. ومن هنا جاء تركيز البحث على دراسة قانون التأمين التكافلي المغربي ومراعاته للمعايير الشرعية، وكذلك التحديات المتوقعة التي ستواجهه، لاختلاف التحديات من دولة لأخرى بسبب البيئة القانونية السياسية، والتقدم الاقتصادي والأشخاص المؤهلين للعمل فيما يخص المالية الإسلامية.

أما عن الدراسات السابقة، فسيوردها الباحث مقسمة حسب الموضوعات على الشكل الآتي:

القرارات:

- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (2013): الأحكام الشرعية لأساسيات التأمين التكافلي¹¹:

¹¹ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 200 (6/21)، 2013.

منظمة التعاون الإسلامي، "قرار بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني"، <https://iifa->

aifi.org/ar/2396.html [24.01.2023]

- قرّر فيه أنّ نوع عقد التأمين التعاوني جديد في المبنى، وأساسه مبدأ التعاون والتضامن المنضبط بالأحكام الشرعية، وتم ذكر أقسام التأمين المعلومة:
 - تأمين تجاري مبني على جلب الأرباح من خلال دفع الضرر حال وقوعه فقط، مع تملك أموال التأمين.
 - تأمين غير تجاري وهو التأمين التعاوني أو التكافلي لا يهدف للربح، بل يهدف لجلب مصلحة حملة الوثائق فيه لدفع الضرر الحاصل لهم وجبرهم منه.
 - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (2013): التكميلات على أبحاث قضايا التأمين التكافلي ودراسة ما يتعلق به¹²:
- وكان القرار متعلقاً بالفائض التأميني وقضاياه المستجدة. ودراسة الأساس الوقفي للتأمين الإسلامي من جميع جوانبه، وعرض التجارب الدولية في التأمين التعاوني، ومعرفة مدى التزامها بالأسس المعتمدة في قرارات المجمع بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني.

الدراسات القانونية:

- التأمين التكافلي في المعاملات المالية للبنوك التشاركية بالمغرب، بين التنظير القانوني والتنزيل العملي، للتهامي المنصوري (2019)¹³:
- بُنيت فكرة الدراسة على واقع أنّ التجربة المغربية في البنوك التشاركية ما زالت ضعيفة، ولا تتطور كون رأسمال هذه المؤسسات هو دون التطلعات، مع ضيق مساحة الاستثمار فيها مقارنة بالبنوك التقليدية، مع غياب تأمين خاص بهذا النوع؛ وهو التأمين التكافلي.
- لذلك فإنّ الباحث في دراسته حاول الإجابة على إشكاليات أبرزها: غياب التأمين التكافلي سبب في تأخر تقديم منتجات أخرى للمالية الإسلامية للعملاء، وأي ضمانات تقدمها هذه

¹² مجمع الفقه الإسلامي الدولي، القرار رقم 215 (22/11)، 2013.

منظمة التعاون الإسلامي، "قرار بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراساتها"، <https://iifa-aiifi.org/ar/4002.html> [24.01.2023]

¹³ التهامي المنصوري، "التأمين التكافلي في المعاملات المالية للبنوك التشاركية بالمغرب، بين التنظير القانوني والتنزيل العملي"، <https://revues.imist.ma/index.php/RERJ/article/view/17519/9668>، [26.01.2023].

البنوك في ظل غياب التأمين التكافلي.

■ التأمين التكافلي في المغرب، رهان لطيفي (2020)¹⁴:

ركزت الدراسة حول مدى توفيق القانون المغربي في تأطير القواعد المنظمة للتأمين التكافلي بالمغرب، وذلك من خلال الاعتماد على ماهية التأمين التكافلي، وعلى دور الرقابة الشرعية على عمليات التأمين التكافلي.

■ المشاكل التي تواجه التأمين التعاوني، رابعة العدوية (2010):

عالجت هذه الدراسة المشاكل القانونية لإطار التأمين التكافلي للبقاء والنمو والمنافسة بفعالية مع غيرها من الشركات التقليدية، كما تطرقت لدراسة العجز عن دفع التعويضات من قبل الشركات والتزام حملة وثائق التأمين بإقراض صندوق التأمين، وخلصت الدراسة إلى هيكل مقترح يتم على إثره تنظيم أموال الصندوق التكافلي، وذلك بإنشاء الشركات لصندوقين منفصلين، أحدهما خاص بالشركة والآخر بالصندوق العام. وفي حالة العجز عن دفع التعويضات، فيتم سده من خلال الاحتياطات إن وجدت، أو دفعات من شركات إعادة التكافل، أو الدعم المالي من شركة التكافل على أساس القرض أو الهبة أو التزام التبرع.

الدراسات الاقتصادية:

■ جهود توحيد المقاييس في التمويل الإسلامي، اللجنة الدائمة لمنظمة التعاون الإسلامي:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح المبادرات الأخيرة وتحليلها، والقضايا المتعلقة بالتوحيد القياسي في التمويل الإسلامي من خلال تغطية قطاعات مختلفة مثل: الصيرفة الإسلامية، وأسواق رأس المال الإسلامية، والتأمين التكافلي على وجه الخصوص.

■ تطور قطاع التأمين التكافلي في الدول الإسلامية، اللجنة الدائمة لمنظمة التعاون الإسلامي:

قدمت الدراسة تحليلاً حول الطبيعة النظرية والقانونية للتأمين التكافلي، مع مقارنة بينه وبين

¹⁴ رهان لطيفي، "التأمين التكافلي بالمغرب"،

[26.01.2023] <https://revues.imist.ma/index.php/RERJ/article/view/22613/12075>

التأمين التقليدي، وقامت الدراسة أيضا بتحليل مفصل لحجم المدخرات التكافلي في الدول الأعضاء، كما قام بتفصيل شامل حول النماذج المستعملة في التأمين التكافلي في العالم، وقام برسم هياكل مفصلة لتبسيطها. ثم التحديات التنظيمية والفنية التي تواجه قطاع التأمين التكافلي، مع قدمت توصيات بشأن تحسين قطاع التأمين التكافلي في الدول المشاركة داخل منظمة التعاون الإسلامي.

الدراسات الفقهية:

■ تكييف عقد التأمين التعاوني - دراسة فقهية مقارنة، أيمن البدارين:

بحثت الدراسة تكييف عقد التأمين التكافلي، وتتبع فيها المنهج الوصفي والفقهية المقارن، في تكييف عقد التأمين التعاوني، ومشروعيته، وآراء العلماء فيه، وتوصل الباحث إلى أن التأمين التعاوني عقد تبرع بمعاوضة.

■ مفهوم التأمين التعاوني (دراسة مقارنة)، وهبة الزحيلي:

وتضمن البحث موضوعات عدة كالتأمين التكافلي وأهدافه والفروق بينه وبين التأمين التقليدي وتكييفاتهما الشرعية، والعلاقة المؤطرة للتأمين التكافلي والضمان الاجتماعي في بعض الدول التي تطبق هذا النوع من التأمين، والنظرة الفقهية لالتزام التبرع في التأمين التكافلي مع النواحي القانونية.

■ التأمين التعاوني الإسلامي: حقيقته، أنواعه، مشروعيته لحسن علي الشاذلي:

حُصِّصَ البحث للتفصيل في أحكام التأمين التقليدي عمومًا وفقهياً حتى يتم البناء عليه في اللاحق على أحكام التأمين التكافلي وطرح الاستدلالات على مشروعيته.

كما تم تناولت الدراسة بعض الأحكام الخاصة المتعلقة بأحكام التأمين على الحياة والجهة المستفيدة منه، وعلى السيارات وأحكام تأمينها الشاملة، والحق التعويضي.

■ التأمين التكافلي من خلال الوقف، علي بن محمد نور:

عرفت الدراسة الوقف وبيّنت مشروعيته ومقاصده، مع تعريف للتأمين وبيان أنواعه ووظائفه، ثم تناولت أركان التأمين التكافلي وشروطه من خلال الوقف، وجاءت بتطبيقات لهذا النوع

الخاص بالوقف.

■ نظام التأمين حقيقته، والرأي الشرعي فيه، لمصطفى الزرقا:

يعدّ الكتاب دراسة لجوانب التأمين من النواحي الفقهية والقانونية والاقتصادية، مع مناقشة لصحة عقوده شرعاً أو مخالفتها للأحكام الشرعية.

الدراسات التنموية:

– Takaful Islamic Insurance: Concepts and Regulatory Issues:

يُقدِّم المؤلفان رفعت عبد الكريم وآرتشر فولكر منظورا دوليا لصناعة التأمين الإسلامي التنموي. وذلك اعتماداً على مساهمات من كبار الخبراء في جميع أنحاء العالم، إذ يقدمون رؤية شاملة للقضية ذاتها التي تحكم صناعة التأمين واتجاهها المستقبلي؛ وذلك لأن المؤسسات المالية الكبرى في جميع أنحاء العالم بدأت تدخل أسواق التأمين التكافلي. كما تقدم معلومات أساسية ونصائح مهمة لبدأ هذا النوع من التأمين وكيفية العمل به.

– Encyclopedia of Islamic Insurance, Takaful and Retakaful:

يناقش أصحاب هذا الكتاب محمد معصوم بالله وعز الدين غلام الله وكريستوس أليكساكيس في عملهم الموسوم بـ : : موسوعة التأمين الإسلامي: التكافل وإعادة التكافل"، يناقشوا الأبعاد المختلفة للتكافل من جميع جوانبه. فقد أشاروا إلى أنه منذ بداية القرن العشرين أجريت دراسات حول التمويل الإسلامي كبديل للتمويل الرأسمالي القائم على الفائدة خاصة في مصر وماليزيا. وأكدوا على أنّ التمويل الإسلامي لم يكتسب هوية مؤسسية إلا بعد السبعينيات. وبينت الدراسة أن عائدات النفط المتراكمة في الدول العربية الغنية بالنفط في الخليج العربي خاصة ساعدت على إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية الأولى. وأشارت الدراسة إلى ازدياد عدد المؤسسات المالية الإسلامية بعد ذلك بسرعة في البلدان الأخرى. فقد تم تطوير أساليب ومنتجات مالية جديدة. وبينت الدراسة أنّ أحد هذه المنتجات هو التكافل، وهو نسخة متوافقة مع أحكام الشريعة من التأمين التقليدي.

ويتكون الكتاب من ثمانية فصول وقسم معجم. وتتناول الفصول الأربعة الأولى منه مفهوم التكافل بالتفصيل. فيما يناقش الفصلان الخامس والسادس نوعين مختلفين من التكافل. ويغطي الفصل السابع القضايا الحالية المتعلقة بالتكافل والقضايا المتعلقة بالحوكمة والتسويق.

هيكل البحث:

تكون البحث من أربع فصول، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة.
تناول الفصل الأول حقيقة التأمين التكافلي وتعريفه ومشروعيته.
أما الفصل الثاني فقد تناول المالية الإسلامية في المغرب: الواقع والتحديات.
وتناول الفصل الثالث قانون التأمين التكافلي المغربي ومدى مطابقته للشريعة الإسلامية.
وختم البحث بالخاتمة والنتائج والتوصيات.

وفي التفاصيل ابتدأ البحث بمقدمة تمهيدية حول تاريخ التأمين ودخول نظام التكافل، مع ذكر إحصائيات التأمين التكافلي في بعض البلدان التي تعتمد هذا النموذج.
ثم انتقل إلى تعريف التأمين التكافلي لغة واصطلاحاً، مع تأصيلها شرعاً؛ وذلك عن طريق الاستدلال على مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية والتاريخ الإسلامي، يعقبها مذاهب العلماء المعاصرين في حكم التأمين التكافلي واستدلالاتهم.
بعد ذلك أورد الباحث نماذج أنواع التأمين التكافلي المطبقة حول العالم مع التفصيل فيها في نظام عملها، مع رسوم تفصيلية لهذه النماذج لتقريب فكرتها وطريقة عملها.
وتم الانتقال بعد ذلك لسرد واقع المالية الإسلامية بالمغرب وتحدياتها، وهذا لارتباط التأمين التكافلي بنظام المالية في المغرب، فذكر وقت دخول وشروع الصيرفة الإسلامية عملها في المغرب، مع الهيئات المنظمة لها والقوانين المؤطرة لهذا الباب.
ثم بعد ذلك تحليل القانون التكافلي المغربي وتكييفه شرعاً، مع تنسيق للقضايا التي وردت فيه، ومقارنتها وتحليلها مع قرارات المجمعات الفقهية وكتب الفقه، مع دراسة دور الحوكمة الشرعية في مراقبة أعمال التأمين التكافلي ومسايرة عمله.
ثم ختمت الدراسة بأهم النتائج حول البحث مع أهم التوصيات التي يقدمها الباحث للهيئات المنظمة والباحثين المقبلين على إكمال ما يتعلق بهذا الباب سواء فقهيًا أو اقتصاديًا أو تنمويًا.

الفصل الأول

التعريف العام بالتأمين التكافلي ومشروعيته وأنواعه

1.1. مفهوم التأمين التكافلي

لكونه مركبًا تقيدياً لزم تعريف كل جزء من جزئيه ثم تعريفه مجموعاً.

1.1.1. التأمين

لغة:

من الأَمْن والأمانة، والأَمِنُ هو المستجير ليأمن على نفسه، والأَمِنَةُ ضد الخيانة، وفيه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾¹⁵ أي جعلنا مكة مكاناً لدفع الخوف عن صدر من حل بها¹⁶.

قال الأعشى:

ولقد شهدتُ التاجر الـ أَمَانَ مَرورداً شَرائهُ¹⁷

اصطلاحاً:

عرف القانونيون التأمين بأنه: (عقد تلتزم به مقاولات التأمين أن تؤدّي تعويضاً مادياً للمؤمن لهم إذا ما وقع الخطر المؤمن منه، وذلك نظير أقساط يدفعها المشتركون في التأمين للحصول على هذا النوع من دفع الخطر)¹⁸.

¹⁵ سورة البقرة، الآية: 125.

¹⁶ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط8. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2000م)، مادة أَمِنَ، ص1176، أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، (المملكة العربية السعودية: إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1308 هـ)، مادة أَمِنَ، 160/16.

¹⁷ ميمون بن قيس الأعشى، ديوان الأعشى الكبير، شرح وتعليق: محمد حسين. (القاهرة: المطبعة النموذجية)، ص289.

¹⁸ عبد الستار أبو غدة وآخرون، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، (بيروت: دار ابن حزم، 2016)، ص203.

2.1.1. التكافل

لغة:

مِنْ كَفَّلَ يَكْفُلُ فَهُوَ كَفِيلٌ، أي: عائل وضامن، وجمعها كُفَّلٌ وكُفْلَاءٌ، وفيه قول الله تعالى: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾¹⁹.

اصطلاحاً:

إنّ التكافل عند المسلمين مختلف عن مفهومه في النظم الدينية أو العرفية أو المعرفية الأخرى، ويعبّر علماء علم الاجتماع عن التكافل والتعاون بالتكافل الرابط بين أفراد مجتمع معين، وإن كان هذا المفهوم في ظاهره ليس بخاطئ لكنه ليس بمفهوم شامل وواسع، أما الإسلام حين وجّه للتكافل جعله شاملاً في كل المجالات، المادية والمعنوية²⁰.

والإسلام اعتبر ماهية التكافل فرضاً على كل مسلم قادر، ملزم به كما هو ملزم بسائر الفرائض، إذ إنّ التكافل والتعاون يقوم على مبدأ الجسد الواحد والترابط بين أهل الإسلام، فلا يجوز لهم ترك إخوانهم معوزين في نقص أو ضعف.

وكما هو مفصّل مبين في كتب الفقه، فالواجب ديناً وورعاً على الأغنياء الإنفاق على إخوانهم من أهل الفاقة والعاجزين عن الكسب من أقاربهم. ودعا الإسلام للتعاون بين المسلمين، وندب لفعل البر والخير، كإطعام الجائع وكسوة العاري وعلاج المريض وتعليم الأطفال والكبار، والدفع عن اليتامى والحرص عليهم، والقيام بشؤون الشيوخ وبرّهم.

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في كافل اليتيم، من حديث سهل بن سعد: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى»²¹.

¹⁹ ابن منظور، لسان العرب، 109/14، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1053. سورة آل عمران: الآية 37.

²⁰ محمد فاروق النبهان، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م)، ص324.

²¹ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، ط3، (جدة: دار المنهاج، 1436هـ-2015م، مصورة عن الطبعة الأميرية المشهورة ببولاق، 1311هـ)، الحديث: 6005، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، وزاد في كتاب الطلاق: وفرج بينهما شيئاً. أبو عيسى الترمذي، الجامع الكبير (السنن)، ط2، (نصر: دار التأصيل، 1437هـ، 2016م)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالاته، الحديث: 1918.

وفي هذا المعنى مما دعا الإسلام أهله إليه وحذرهم من التقصير فيه، قول ابن العربي المعافري: (والتحقيق في هذا كُله: أنّ الأغنياء والوُلاة مُفَرِّطون، وعلى سبيل التَّقْصِيرِ سائرون؛ فَإِنَّ كِلا الطَّائِفَتَيْنِ حازَتِ مِنَ الأموالِ ما لو أُمرَتْ عَلى وَجهِ الحَقِّ والرِّفْقِ بالطَّائِفَتَيْنِ - أعني: الأَغْنِياءَ والفقراءَ - مِنَ الخَلْقِ لما ظَهَرَتِ حَصاصَةُ، ولا هَلَكَ أَحَدٌ هُزْلاً، ولا ذَهَبَتِ الأديانُ، ولا عُقِبُوا بالهَرَجِ، ولكنَّهُم حَجَبُوا نِعْمَةَ اللَّهِ التي بِأيديهِمْ فَحَجَبَ اللَّهُ ما في خزائِنِ رَحْمَتِهِ عَنْهُمْ، ونَسَأَ اللَّهُ التوفيقَ للجَميعِ، ورُشداً يُلائِمُ هذا الصِّدِيعَ، وَمَغْفِرَةً تَبْتِئُ بِها النِّعْمَةُ، وتَحَسُّنُ مَعها العاقِبَةُ)²².

3.1.1. التأمين التكافلي

عَرَّفَ التأمين التكافلي بمجموعة من التعريفات، على أنها تصب في نهر واحد، منها: تكافل جموع من الناس على تخفيف ودفع الضرر عن بعضهم بعضاً، ويكون ذلك من خلال تكافل منظم، وكل جَمْع يوحدهم جامع معين، حيث إن القصد من هذا التكافل المؤازرة، ورأب الصدع الذي ينزل ببعض أو كل المشتركين في الجمع المذكور، إذ إنَّ قصد الربح معدوم منفي في مثل هذه الجموع²³.

وتم تعريفه بأنه نظام قائم على تكافل بين مجموعة من الناس يتعهدون تقابلاً بدفع كل ضرر لحق واحد منهم إذا ما تحقق الخطر، وهؤلاء المتبرعون في دفع الخطر مصالحهم كمصالح أي مؤمِّن حصل له ضرر²⁴.

وعرفه بعض الفقهاء بأنه: اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين.

فالتأمين التكافلي بمفهوم دفع الضرر عن طريقة التكافل لا يهدف للربح، ولا يحقق الغنى للمشاركين فيه، ويمكن لفكرته الجامعة أن تسمى ببيت مال مصغر لجمع من المسلمين، مع

²² أبو بكر ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، سراج المرئيين في سبيل الدين، تحقيق: عبد الله التوراني، ط1. (طنجة: دار الحديث الكتانية، 1438هـ - 2017م).

²³ محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار السلام، 2008)، ص202.

²⁴ محمد زكي السيد، نظرية التأمين في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة للتأمين فكرياً وتطبيقاً، (الإسكندرية: دار المنارة، 1986)، ص230.

مراعاة التكافل الضروري بينهم²⁵.

2.1. مشروعية التأمين التكافلي

1.2.1. من القرآن

يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾²⁶.

قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ فيه أمر لجموع الخلق بالتكافل على البر والتقوى، وهي بمعنى: لِيُعِين بعضكم بعضاً، ويصح في موضعنا هذا أن تكون بوجه: ليكفُل بعضكم بعضاً، واجتمعوا على ما أمركم الله تعالى عملاً وفعلاً، وانتهوا عما أمر امتناعاً وانتهاءً²⁷.

والتعاون من التكافل، وهي وصية عامة شاملة، والفرق فيها بين البر والتقوى أنّ البر على العموم في فعل الواجب والمندوب وكل ما يسلك به طريق الله ويقرب منه مع ترك المحرم، والتقوى في ما أوجب على العبد من إتيان طاعة أو ترك معصية، ويخرج منه فعل المندوبات، والثانية في عدم التعاون على محرم، والفرق بين الإثم والعدوان أنّ الإثم عام في كل ذنب حصل، سواء بين العبد وبين ربه، أو بينه وبين الناس، أما العدوان فهو خاص على الناس²⁸، ووجه المناسبة فيها عجيب، الأولى في جلب الحُلل، والثانية في دفع العِلل، والتأمين التكافلي من هذا القبيل، فهو يعمل على عدم تجاوز حدود ما جاءت المقاصد الدينية مبرزة لها وهي حفظ المال، فهو تعاون برّ على حفظ المال، وتكافل تقوى على عدم العدوان.

ويقول عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾²⁹.
فآي الكتاب من التوجيهات الربانية إلى التعليمات العلية، دلّت ظاهراً وتأويلاً ومقصداً على دفع كل ضرر المسلم، بحفظ ماله وغيره، مع التكافل والتراحم في جلب النفع ودفع السوء.

²⁵ مولوي، نظام التأمين، ص 137.

²⁶ سورة المائدة، الآية: 2.

²⁷ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المالكي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، محمد عرقسوسي، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ-2006م)، 268/7.

²⁸ محمد ابن جزى الغرناطي المالكي، التسهيل لعلوم التنزيل، ضبط: محمد سالم هاشم، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1995م)، 224/1.

²⁹ سورة العصر، الآية: 3.

2.2.1. من السنة

روى مسلم في صحيحه، قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلِيٌّ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»³⁰.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»³¹.

وروي عن أبي موسى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوا بَيْنَهُمْ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»³².

وعن أبي موسى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ

³⁰ مسلم النيسابوري، المسند الصحيح، ط1. (جدة: دار المنهاج، 1433هـ-2013م، مصورة عن الطبعة السلطانية بدار الطباعة العامرة بإستنبول، 1315هـ)، الذِّكْر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. الإمام أحمد، المسند، إشراف: أحمد معبد عبد الكريم، (جدة: دار المنهاج، دار مكتز الجزيرة، 1429هـ)، باقي مسند الكثرين، الحديث: 7379. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ط1، (مصر: دار التأصيل، 1435هـ-2014م)، كتاب الحدود، مَنْ حالت شفاعة دون حد فقد ضادَّ اللهُ في أمره، الحديث: 8220. الترمذي، الجامع الكبير (السنن)، كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في الستر على المسلم، الحديث: 1425. أبو داود، السنن، تحقيق: عادل بن محمد، عماد الدين بن عباس، ط1. (مصر: دار التأصيل، 1436هـ-2015م)، كتاب الأدب، باب: في المعونة للمسلم، الحديث: 4946.

³¹ مسلم النيسابوري، المسند الصحيح، كتاب الذِّكْر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. الحديث: 2699.

³² محمد ابن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والتَّهْدِ والعروض. مسلم، المسند الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم. الحديث: 2486. قال ابن حجر في الفتح: إذا أرمَلوا أي في زادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل في ذا مَرَبَّة. قوله: فهم مني وأنا منهم أي هم متصلون بي.. وقيل: المراد فعلوا فعلي في هذه المواصلة. وفي الحديث فضيلة عظيمة للأشعريين قبيلة أبي موسى، وتحديث الرجل بمناقبه، وجواز هبة الجهول، وفضيلة الإيثار والمساواة، واستحباب خلط الزاد في السفر والإقامة أيضا، والله أعلم. اهـ

بَعْضاً ثُمَّ شَبَّكَ أَصَابِعِهِ»³³.

قال ابن حَجَرَ: (قوله: "المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً" اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين للبعض)³⁴.

3.2.1. شواهد من الفقه الإسلامي

وإذا ما تتبعنا أقوال العلماء القدامى، وجدنا مسائل تدل على باب التأمين، منها:

قال الإمام شهاب الدين القرافي: (الفرق الخامس والمائتان بين قاعدة ما يَضْمَنُ بالطرح من السفن، وبين قاعدة مَنْ لا يضمن)³⁵.

وفيه: قال مالك: (إذا طُرِحَ بعضُ الحِمْلِ للهِوْلِ شارك أهلُ المطروحِ مَنْ لم يُطْرَحْ لهم شيء في متاعهم، وكان ما طُرِحَ وسَلِمَ لجميعهم في ثَمَّائِهِ ونَقْصِهِ بثمانه يومَ الشراء، إن اشْتَرَوْا مِنْ مَوْضِعٍ واحدٍ بغيرِ مُحَابَاةٍ، لأنهم صَانُوا بالمطروحِ ما لهم، والعدلُ عدمُ اختصاصٍ -أي عدم تحمله له وحده- أحدهم بالمطروح، إذ ليس أحدهم بأوَّلَى مِنَ الآخرِ، وهو سبب سلامة جميعهم)³⁶.

فأبان وأوضح أنّ قول مالك رحم الله داخل في باب توزيع كل ضرر وخسارة لحقت شخصاً أو جمعا من الخلق اجتمعوا في تعليل هذا التوزيع، ومبنى هذا مبنى ماهية التأمين التكافلي وما يتبعه.

ومما يُقاس على شواهد التأمين التكافلي ما وجدته الباحث في كتب الفقه نظام العواقل، كمن قَتَلَ روحاً حَطْأً، فعليه الدية لا القصاص، ويتحملها هو وقومه كما ورد عن عمر بن الخطاب يوم اليمامة، وتوزع دية الهالك على قومه أي عائلته³⁷.

³³ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً. عبد الله بن أبي شَيْبَةَ، المصنّف، ط.1، (الرياض: دار كنوز إشبيلية، تحقيق: سعد بن ناصر الشّثري، 1436هـ-2015م)، كتاب الإيمان والرؤيا، باب مثل المؤمن مثل الزرع، الحديث: 4443-5.

³⁴ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط.1، (الرياض: دار طيبة، 1426هـ-2005م).

³⁵ شهاب الدين القرافي المالكي، الفروق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، تحقيق: محمد حسن القيام)، 4/17.

³⁶ المصدر السابق، وفي الذخيرة: قال ابن القاسم بدل مالك.

³⁷ مالك بن أنس، المدونة الكبرى: رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، مصورة عن نسخة مطبعة السعادة بمصر، رمضان 1324هـ)، كتاب الجراحات، باب تغليظ الدية،

ومما يدل عليه كذلك، مسألة وقعت في أواسط القرن الثامن بمدينة سلا على عهد قاضيها أبي عثمان سعيد العقنابي، تسمى بقضية البز مع الحاكة: وذلك أن تجار البز³⁸ رأوا توظيف مغارم مخزنية ثقيلة عليهم فتواطؤوا على أن كل من اشترى سلعة ثقف³⁹ درهما عند رجل يثقون به، وما اجتمع من ذلك استعانوا به على المغرم، وأراد الحاكة منعهم بدعوى أنه يضرب بهم وينقص من ربحهم، قال العقنابي: فحكمت بإباحة ذلك بشرط أن لا يجبر أحد من التجار على دفع الدرهم، وقد بسط القضية في نوازل البيوع من المعيار⁴⁰ الإمام الونشريسي، ولم يتعرض العقنابي ولا الإمام القباب الفاسي الذي أفتى بالمنع مخالفاً له لمنع التجار من ذلك لعل الغرر أو كون بعضهم ينزل أكثر من الآخر لتفاوتهم في متاجرتهم ولا ضيقاً هذه المعابر لما في ذلك من المصلحة المسترسلة، وما قال أحد منهما بفساد هذه المعاملة أو ادعى فيها قماراً أو غرراً.⁴¹ وهي من قياس التكافل بين المسلمين، وهذه صورة مقاولات التأمين التكافلي وعليها بُنيت، حيث يتبرع المشتركون وينفقون على إعانة بعضهم بعضاً، من خلال المقاوله حين نزول النازل والضرر ليدفعوه جميعاً كما سبق في مواضع كثيرة.

3.1. مذهب العلماء المعاصرين في حكم التأمين التكافلي

بحث العلماء واجتهدوا لمعرفة موقف الشريعة من التأمين التكافلي، وكانت مذاهبهم في ذلك على اتجاهات: إباحته، أو عدم جواز التأمين التكافلي، أو المخالفة في تحريم نظيره التجاري.

1.3.1. الإباحة

مما يؤكد جواز التأمين التكافلي ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في

106/16، ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، ط3. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)، 5/11.

³⁸ البز: نوع من الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوها، وبائع الثياب: البزاز، وحرقة بيع الثياب: البرازة.

³⁹ ثقف: ظفر ووجد وتمكّن منه.

⁴⁰ أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تخرّج جمع من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي. (الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ-1981م).

⁴¹ محمد الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، (الرباط-فاس: مطبعة إدارة المعارف 1340هـ- مطبعة البلدية فاس 1345هـ)، 4/310.

10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة⁴²، حيث أقر المجمع إجماعاً بجواز التأمين التكافلي بدلا من التأمين التجاري المنهي عنه لأدلة هي:

الأول: إنّ عقد التأمين التكافلي هو عقد تبرع، القصد منه أصالة التكافل ودفع الأخطار، والمشاركة في تحمل المسؤولية حين نزول الضرر، ويكون هذا بطريقة مساهمة المشتركين بأقساط مالية تكون مخصصة لتعويض من يصيبه الضرر منهم، فجماعة مشتركي التأمين التكافلي لا يريدون به تجارة ربحية أو أخذ نفع من أموال غيرهم، إنما الهدف توزيع الضرر والتكافل على تحمله.

الثاني: إنّ التأمين التكافلي خال من شبهة الربا بنوعيتها، وعقود المشتركين في المقابلة التأمينية ليست ربوية قطعاً ولا يُستغل ذلك في أي نشاط ربوي.

الثالث: لا يضر المشتركين أو المساهمين على حد سواء في التأمين التكافلي جهل ما يعود عليها بالنفع، لأن المشتركين متبرعون فلا مقامرة ولا غرر، والمساهمون مستثمرون واستثماراتهم مقيدة، وهذا على خلاف التأمين التقليدي هو عقد معاوضات مالية تجارية هدفها الربح.

الرابع: استثمار ما جُمع من الأقساط التأمينية، وتقوم به مقابلة التأمين سواء تبرعا أو بأجر معين، ورأى المجلس أن يكون التأمين التكافلي على شكل شركة تأمين تكافلية مختلطة للأموال الآتية:

- العمل بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك مسؤولية القيام بالأعمال المالية والاقتصادية على تنوعها لمثل هذه الشركات، أما دور نظام الدولة فهو عنصر مكمل أو مراقب فقط، لضمان استمرار هذه العمليات وسلامتها والعمل على نجاحها.

- العمل بالفكر التأميني التكافلي الذي هو طريق استقلال للمشتركين، حيث هم المالكون لأموالهم لا الشركة.

- الشركة المختلطة: لا تجعل من هذا التأمين كأنه منحة من الدولة للمشتركين فيه، بل هي مساندة فيما يسمى بالإطار القانوني مع حمايتهم، لأنهم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا يجعل

⁴² "القرار الخامس"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية. 2م. ج. 2. ع (1407هـ-1986م): 643-650.

المشتركين يرون دور الدولة، وفي نفس الوقت يتحملون مسؤولياتهم بأرجحية⁴³.

وأما مَنْ ذهب إلى إباحته، الذي يكاد أن يكون إجماعاً على جواز التأمين التكافلي بوصفه ضرباً من ضروب التكافل في الإسلام، استدلووا على إباحته بمجموعة من الأدلة، وعللوا بتعليلات منها:

- أنه معاملة مالية مبنها على التكافل والتبرع، خالية في علاقتها بين المشتركين والإدارة المسيرة من معنى المعاوضة والربح، فانتفى عن هذه المعاملة مفسدة الغرر، والجهالة، وكذا الغبن والربا. وهذا ما انتهت إليه الفتوى وأقرت عليه مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، وسلكت به مسلك المشروع لانتفائه من المخالفات الشرعية. وهذا ما وافقت عليه وأفتت به هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، الذي جاء في موافقتها على إقامة مقاوله تأمين تكافلي على أنّ هذا النوع مشروع جائز باتفاق الفقهاء، مندوب إليه، لأنه تكافل على فعلٍ بـ⁴⁴.

- ثم إنَّ التأمين التكافلي: توافق على وضع أقساط تبرعية مساهمة في صندوق تكافلي، مع العمل به واستغلاله في كل وقت هو أمر غير منهي عنه ولا مخالف لأوامر الشارع، على أن يُعينوا من أصابه الضرر من موت وغيره لعائلته بمال وتعويض أو تسديد دين أو علاج مريض، ولا ينكر عاقل أن هذا التأمين التكافلي من قبيل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾.

- ونختم القول بأن جوازه يكاد يكون إجماعاً بين العلماء في قراراتهم وتوصياتهم في مجمع البحوث الإسلامية وغيرهم على جواز التأمين التكافلي، والمطالبة باستبداله محل التأمين التجاري في جميع صورته، وهذا يؤكد مشروعية التأمين التكافلي وخلوه من كل شبهات التحريم، لا سيما أنه يتفق اتفاقاً تاماً مع قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وأنه ضرب من ضروب التكافل الاجتماعي في الإسلام للأدلة التي ذكرها العلماء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، وأقر على ذلك مجمع الفقه الإسلامي في قراراته المتعلقة بالتأمين التكافلي، دفعا لكل شك أو ريبة في هذا الموضوع⁴⁵.

⁴³ المصدر السابق، ص 643-650.

⁴⁴ السيد، نظرية التأمين، ص 223.

⁴⁵ القرار رقم 200 (6/21)، القرار رقم 215 (22/11).

2.3.1. عدم الجواز

من الذي سلكوا مسلك عدم الجواز عيسى عبده، وفي مناقشته لذلك طرح أسئلة طالباً أجوبة شافية عليها، ومن هذه الأسئلة:

— هل هذا التأمين التكافلي يقوم مقام التكافل الإسلامي المبني على جمع الزكاة والصدقات والتزامات بيت مال المسلمين؟ هل المجتمع الإسلامي يحتاج إلى عقد مستحدث كهذا وهل ضاقت الشريعة الإسلامية لسد هذا الباب؟ وهل على الفقه الإسلامي أن يقعد لاجتهاد كل مجتهد وإن جاء بما أغنت به الشريعة؟

وقد أغنى عن الدخول في هذه المجادلات من قوله بعدم شرعية التأمين التكافلي، أنّ هذا التأمين وجه من وجوه تكافل المسلمين بما فرضه الشارع عليهم، وقد عرفه المسلمون من قبل كما في الشواهد السابقة، وهذا العقد اقتضاه تجدد العصر وتوسع المسلمين، وهو مبني على قاعدة شاملة أنّ المصالح متجددة لا تنقضي⁴⁶.

3.3.1. المخالفة في تحريم نظيره التجاري

سبب ذكر هذا الخلاف في هذه المقام؛ أنّ الباحث أوردته لأنّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي لما ذهب إلى تحريم التأمين التجاري، وانتهى إلى إباحة التأمين التكافلي، خالفه بعضهم في هذا القرار "التحريم"، ورأوا أن كلاً النوعين يتشابهان في المبنى أي الغرض منه.

ومما وقف عليه الباحث في مخالفة قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة في تحريم التأمين التجاري، مخالفة مصطفى الزرقا لهذا القرار: إذ إنّ المجمع الفقهي لما نظر في حكم التأمين شرعاً، مع استعراض لآراء العلماء فيه، عرض ما تمّ بحثه في هذا الباب، وذهب إلى التفرقة بين التأمين التبادلي الخالي من غرض الربح، وأسماء تأميننا تكافلياً، وبين أن شركات التأمين في عموم البلدان تقوم على الربح، وهو المسمى تأميننا تجارياً، فقرر المجمع بأغلبيته إباحة التأمين التكافلي وتحريم التأمين التقليدي، خالفهم الشيخ في هذا التحريم، وقام بكتابة مخالفته وتسجيلها وتعليلها⁴⁷.

⁴⁶ الإجابات عن أسئلة عيسى عبده: مولوي، نظام التأمين، ص73، بلتاجي، عقود التأمين، ص228.

⁴⁷ مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ط1، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ-1984م)، ص149.

وقد اطلع الباحث على التعليقات التي ذكرها الزرقاء، وقارنها بما ذهب إليه الجمهور ومن تبعهم، ووجد أن ما استدل به الجمهور لتحريمه أقوى مما استدل به من خالفهم، ثم إنه أورد كلاماً عن التأمين التجاري يعضد مذهب الجمهور، ومضمونه أن الفكرة التكافلية لمقاولات التأمين اندثرت بسبب دخول مسألة الأرباح في طريقة عمل هذه المقاولات، فصار عملها عكس فكرتها، فغدى عمل مقاولات التأمين تتغذى من احتياج الناس لها خاصة إذا تم فرض أنواع معينة من التأمينات حسب القوانين في البلدان⁴⁸.

وهذا ما فتح لهذه المقاولات التأمينية باب بيع خدماتها بأموال ضخمة وتملكها، ويسر لها جني أرباح طائلة من خلال استغلال حاجة الناس إليها⁴⁹.

والإشكال الحاصل هنا، كيف جعل كلا النوعين مشابها لبعضهما في هدف الربح وأخذ المال بلا حق، وقد أورد الباحث في موضوعه ما ينفي هذه الشبه ويدفعها، ولعل ما حصل له هنا أنه لم يطلع على كيفية عمل هذه الشركات التكافلية في الواقع وبُعدها عن شبهة الربح من خلال المعاوضة وإلا فكيف يُجْتَلَبُ إنصافٌ بضميم، والله تعالى أعلى وأعلم.

4.1. نماذج أنواع التأمين التكافلي

عند الاطلاع على واقع التأمين التكافلي في عالم المالية الإسلامية وشركاتها، نجد أنّ للتأمين التكافلي نماذج متنوعة مطبقة في العالم، وحسب تقرير اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي، فإنّ هذه النماذج تقسم بشكل رئيس لنوعين هما: التأمين التكافلي بغير عوض، والتأمين التكافلي بعوض.

أما الأول فتم تسميته بنموذج التأمين التعاوني.

وأما النوع الذي يكون بعوض فينقسم لثلاثة أقسام:

- القسم الأول: نموذج التأمين التكافلي بنظام الوكالة، وفيه فرعان، فرع وكالة خالصة، وفرع وكالة معدلة.


- القسم الثاني: نموذج التأمين التكافلي بنظام المضاربة، وفيه فرعان، فرع مضاربة خالصة،

⁴⁸ المرجع السابق، ص 151-153.

⁴⁹ الزرقاء، نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ص 125-126.

وفرع مضاربة معدلة.

- القسم الثالث: نموذج التأمين التكافلي المختلط (وكالة-مضاربة)، وفيه زيادة أنه إن شاء الأطراف أن لا يأخذوا شيئاً من فائض الاكتتاب في الصندوق التكافلي، فإنه ينتقل لنموذج الوقف⁵⁰.



شكل 1.1: أنواع التأمين التكافلي المطبقة في العالم

المصدر: تقرير اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي، تحسن قطاع التكافل في الدول الإسلامية، ص 41.

⁵⁰ مصطفى محمد، وآخرون، اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي، تحسن قطاع التكافل في الدول الإسلامية، ص 41.

1.4.1. نموذج التأمين التكافلي التعاوني

هذا النموذج هو ترتيب غير تجاري يقوم على مفهوم الأخوة والتضامن والتعاون بين المشاركين لحماية بعضهم البعض في حالة المصيبة أو النكبة التي تصيب **أيا** من حملة الوثائق الاشتراك. يقوم فيها الوصي -مقاوله التكافل- بإدارتها نيابة عن المشتركين. وتتخذ مساهمات كل مشترك في صندوق التكافل على شكل تبرع، وكل ربح كامل من الاستثمار المتوافق مع الشريعة الإسلامية التي تقوم به المقاوله نيابة عن المشتركين بالإضافة إلى أي فائض يخص المشتركين فقط. تم تنفيذ هذا النموذج لأول مرة في السودان سنة 1979م، ثم في وقت لاحق، اعتمد هذا النموذج من قبل بنك الجزيرة في المملكة العربية السعودية، على أنه غير مجد تجارياً ولا ينتج أي ربح على الإطلاق اقتصادياً وهو ما جعله نموذجاً غير شائع في صناعة التكافل⁵¹.


2.4.1. نموذج التأمين التكافلي بنظام الوكالة:

يعتمد النموذج عقد الوكالة حيث يقوم المدير بتعيين وكيل لأداء مهام محددة، التي تتضمن تعاقدياً الاعتبار المناسب في شكل رسوم الوكالة. استخدم هذا النموذج على نطاق واسع في سوق التكافل والعمل به منذ 1979م في الشرق الأوسط وتم اعتماده في ماليزيا من قبل (تكافل إخلاص) سنة 2003م. هناك نوعان من نماذج الوكالة الفريدة في السوق: الوكالة الخالصة والوكالة المعدلة. هيكل كلا النموذجين متشابه تماماً باستثناء الجزء الذي يتضمن توزيع فائض الاكتتاب. فأما الوكالة الخالصة فتكون كالآتي:

- يتم دفع مساهمة من قبل مشترك التكافل على أنها تبرع لصندوق التكافل.
- يقوم المشارك في برنامج التكافل بتعيين وتوظيف وكيل معين.
- سيقوم الوكيل بخصم رسوم الوكالة من المساهمة (تُدفعُ هذه الرسوم مقدماً وتذهب إلى المساهمين والمقاوله، بالإضافة إلى رسوم إدارة الصندوق).
- يذهب مبلغ المساهمة بعد خصم رسوم الوكالة إلى صندوق التأمين.

⁵¹ المصدر السابق، ص42-41.


- يتم استثمار أموال التأمين من قبل المقاول في أدوات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- يضاف ربح الاستثمار إلى صندوق التأمين ثم المطالبات التقنية والاحتياطية.
- توزيع الفائض بالكامل في هذا النموذج على المشتركين.
- في حالة وجود عجز في الصندوق، يلتزم الصندوق بتقديم قرض حسن (قرض خيري بدون فوائد) لتغطية النقص.
- وأما الوكالة الخالصة فيتم اعتماد هذا النموذج على أساس تجاري، حيث تفرض مقاولو التأمين رسوماً معينة هي كالتالي:
- رسوم الوكالة لإدارة صندوق تأمين التكافل: المطالبات، والاستثمار، وفائض الاكتتاب، وإعادة التكافل، والنفقات الأخرى ذات الصلة. تشمل رسوم الوكالة كلاً من رسوم المقاول ورسوم الإدارة.
- في المقابل فإنه في نموذج الوكالة المعدلة تطالب الأمانة العامة أي المديرة للخدمات بجزء من فائض صندوق التأمين التكافلي كحافز إضافي للأداء الفعال⁵².



شكل 2.1: نموذج التأمين التكافلي بنظام الوكالة الخالصة

المصدر: تقرير اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي، تحسن قطاع التكافل في الدول الإسلامية، ص 43.

⁵² المصدر السابق، ص 43-42.



شكل 3.1: نموذج التأمين التكافلي بنظام الوكالة المعدلة

المصدر: تقرير اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي، تحسن قطاع التكافل في الدول الإسلامية، ص 43.

3.4.1 نموذج التأمين التكافلي بنظام المضاربة:

في المالية الإسلامية يعتمد نموذج المضاربة على نمط تمويل يعتمد على عقد شراكة بين مقدم رأس المال أي المساهمين، والذي يكون عادةً الشريك النائم، ورجل أعمال يستثمر الأموال في أعمال متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

في عقد المضاربة النموذجية، يقدم أحد الطرفين رأس المال، المعروف بصاحب المال، أو مزود رأس المال، بينما يقدم الطرف الآخر المعروف باسم المضارب أو رجل الأعمال يقدم خبرته في مجال الأعمال والإدارة والاستثمار، ويتم الاتفاق على نسبة المشاركة في الربح مقدماً بين الأطراف. بينما في حالة الخسارة المالية؛ فيتحملها مقدم رأس المال فقط إلا في حالات الإهمال الصريح في جزء واضح من طرف المضارب. أما في حالة عدم وجود مثل هذا الإهمال الصريح، يعتبر صاحب المشروع تكبد خسارة في الوقت والجهد عندما يتكبد المشروع التجاري بأكمله خسارة مالية. ولتحويل هذه العلاقة التعاقدية إلى عمليات التأمين التكافلي، يلعب المشتركون دور مقدمي رأس المال بينما تُعرف مقابلة التأمين بالمضارب. ويكون نموذج المضاربة في التأمين التكافلي كالآتي:

- يتم توقيع عقد المضاربة بين مقاوله التأمين والمشاركين، مع تحديد نسبة المشاركة في الربح المتفق عليها مسبقاً.

- بعد ذلك، سيتم تقديم مساهمة من قبل المشاركين في صندوق التأمين التكافلي من خلال عقد التبرع.

- يستثمر الصندوق في استثمارات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- يشترك كل طرف في ربح الاستثمار وفقاً للنسبة المتفق عليها مسبقاً. ويتم تحويل حصة كل مشترك إلى صندوق التكافل.

- يقوم صندوق التكافل بخصم المطالبات والاحتياطيات وإعادة التكافل والفائض الذي تذهب كل النسبة 100% إلى المشتركين (نموذج المضاربة الخالصة)، أو يكون مشتركاً مع مقاوله التكافل (نموذج المضاربة المعدل).

وأما نموذج المضاربة الخالصة فيعمل على أساس تجاري يتم بموجبه تعويض شركة التكافل على الخبرة الإدارية من خلال الأموال التي تم استثمارها. وفي خطة التكافل العامة، يتم استثمار الموارد المالية "الخاملة" من صندوق المخاطر لتحقيق الربح.

وفي خطة التكافل العائلي، يتكون صندوق التكافل من مجموعتين: حساب المشتركين، والحساب الخاص للمشاركين، يستخدم الأول لغرض الادخار، بينما يستخدم الأخير كصندوق مخاطر لإدارة المطالبات وتكاليف الاكتتاب.

في المقابل فإن النموذج من المضاربة المعدلة تطالب فيه الأمانة العامة أي المديرية للخدمات بجزء من فائض صندوق التأمين التكافلي كحافز إضافي للأداء الفعال⁵³.

⁵³ المصدر السابق، ص 44-45.

4.4.1. النموذج المختلط:

يجمع هذا النموذج المختلط بين ميزات نموذجين مختلفين: الوكالة والمضاربة.

يستخدم عقد الوكالة للاكتتاب حيث تكون رسوم الوكالة رسومًا ثابتة مقدمًا تتقاضاها مقاوله التأمين، في حين يتم اعتماد عقد المضاربة لاستثمار أموال المشاركين في سوق التمويل الإسلامي والمشاركة في نتائج الاستثمار.


يتمثل العامل الأساسي في استخدام عقد الوكالة في إعطاء الموظفين العاملين الوظيفة كوكيل، ثم يُعهد إلى الإدارة بالأموال التي تم المساهمة بها. كما أنها مسؤولة عن عملية الاكتتاب. يهتم هذا الجزء من العملية التأمينية بتصنيف المخاطر وفقًا لقابليتها للتأمين ويعزو لكل منها المعدلات المناسبة التي يتعين دفعها. وترجع أهمية هذا إلى تقليل المخاطر والخسارة غير الضرورية للمال، على أن ضعف عملية الاكتتاب هو من العوامل التي تدفع مقاولات التين التكافلي إلى الإفلاس.

وقد أثبتت الأبحاث أن النموذج المختلط هو السائد في سوق الشرق الأوسط، وهو مقبول على نطاق واسع من قبل مقاولات التكافل حول العالم.

ويعمل النموذج المختلط للتأمين التكافلي كالاتي:

- يساهم المشتركون في صندوق التأمين التكافلي بموجب عقد تبرع.
- يقوم المشاركون بتعيين مقاوله التأمين التكافلي وكيلة ومضاربة.
- تقوم مقاوله التكافل بخصم الرسوم المقدمة والتي تسمى رسوم الوكالة لإدارة الصندوق التأميني.
- يتم استثمار المبلغ المتبقي من قبل المضارب بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- يتم اقتسام ربح الاستثمار بين صندوق تأمين التكافل ومقاوله التأمين أي المضارب على أساس النسب المتفق عليها مسبقا.
- يتم خصم المطالبات والاحتياطي وإعادة التكافل من صندوق تأمين التكافل.

- يذهب الفائض المتبقي إلى المشتركين أو يتم مشاركتها مع مقابلة التأمين⁵⁴.



شكل 6.1: النموذج المختلط للتأمين التكافلي (الوكالة-المضاربة)

المصدر: تقرير اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي، تحسن قطاع التكافل في الدول الإسلامية، ص 46.

⁵⁴ المصدر السابق، ص 46-47.

الفصل الثاني

المالية الإسلامية بالمغرب: الواقع والتحديات

1.2. واقع المالية الإسلامية في المغرب

تُعدُّ المملكة المغربية من البلدان التي تأخرت في بدأ العمل بالمالية الإسلامية، إذ في شهر يوليو من عام 2015م صادقت الحكومة المغربية على مشروع قانون الترخيص لبدأ عمل الصيرفة الإسلامية فيها، وكان المشروع متضمنا للإجراءات والكيفيات التي ستعمل بها البنوك الإسلامية في المغرب، وتم تسميتها بالبنوك التشاركية.

وانطلاقا من هذا القانون يتولى بنك المغرب وهو المصرف المركزي في البلاد إعطاء الرخص التي تسمح بالعمل بأنواع الخدمات التشاركية الجديدة، وفق ضوابط المجلس العلمي الأعلى وفتاويه، مع مراقبة المجلس نشاط هذا النوع من المعاملات المالية غير التقليدية⁵⁵.

وفي مطلع سنة 2017م منحت لجنة مؤسسات الائتمان الرخص لخمسة بنوك مغربية للعمل على إنشاء بنوك تشاركية ولثلاثة بنوك أخرى تقديم منتجات بنكية تشاركية، وقد ضمت اللجنة والي بنك المغرب، وممثلين لوزارة الاقتصاد والمالية من بينهما مديرة الخزينة والمالية الخارجية. وتعلقت الطلبات المعنية بكل من القرض العقاري والسياحي بشراكة مع بنك قطر الدولي الإسلامي، والبنك المغربي للتجارة الخارجية لإفريقيا بشراكة مع مجموعة البركة المصرفية، والبنك الشعبي المركزي مع المجموعة السعودية غايدنس (وهي شركة مالية متخصصة في التمويل العقاري)، والقرض الفلاحي للمغرب بشراكة مع المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص التابعة للبنك الإسلامي للتنمية، والتجاري وفا بنك.

وقد ساهمت المالية الإسلامية في جذب استثمارات أجنبية إلى القطاع المصرفي المغربي، مع رفع حجم الودائع وفتح فرص لتمويل هذا القطاع، وقد ورد في تقرير صدر عن تومسون رويترز أن قيمة الأصول المصرفية الإسلامية في المغرب قدرت بحوالي 8.6 مليارات دولار، مع تجاوز

⁵⁵ اتحاد الصيرفة الإسلامية، <https://uabonline.org> [26.01.2023]

الأصول المالية الإسلامية 5% من إجمالي الموجودات المصرفية⁵⁶.

وقد أعدت مؤسسة أبواب للاستشارات في التمويل الإسلامي دراسة شملت 1300 شركة في المملكة توضح أنّ ربع هذه الشركات لا تقترض من البنوك التقليدية لأسباب دينية، وهذا ما وفر زبائن محتملين من شتى الفئات للبنوك التشاركية في السوق المغربي، كما رأت الدراسة أن البنوك التشاركية لن تنافس البنوك التقليدية.

كما أظهرت دراسة لمؤسسة الاستشارات المالية الإسلامية وخدمات الضمان، نهاية العام الماضي، أن 97% من المغاربة مهتمون بالتمويل الإسلامي، و9% منهم لا يفتحون حسابات مصرفية لاعتبارات دينية، و31% ينوون الانتقال من النظام البنكي التقليدي إلى التمويل الإسلامي⁵⁷.

لكن الباحثين والمراقبين يرون أنّ المالية الإسلامية في المغرب لن تخلو من تحديات وصعوبات، خاصة في الجوانب الفنية المرتبطة بتصميم المنتجات التي ترفع احتياجات مختلف فئات العملاء.

2.2. الجهات التنظيمية والإشرافية على المالية الإسلامية

1.2.2. بنك المغرب⁵⁸

هو البنك المركزي للمملكة المغربية، ويتم اعتباره مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتتم تكييفات مهام البنك المركزي وتنظيمه وإدارته ومراقبة عمله بمقتضى القانون (رقم 03-76) القاضي بتنفيذ القانون الأساسي لبنك المغرب، وقد دخل حيز التنفيذ مع كل النصوص الصادرة لتطبيقه مع تعديلاتها 20 فبراير 2006م.

ومهام بنك المغرب الأساسية تتمثل في:

- تحديد وتطبيق السياسة المالية لتحقيق استقرار الأسعار.

- مراقبة سير السوق النقدية مع تولى حسن تسييرها.

⁵⁶ المصدر السابق.

⁵⁷ المصدر السابق.

⁵⁸ الموقع الرسمي لبنك المغرب، <http://www.bkam.ma> [26.01.2023]

- الإشراف على النظام البنكي.

- تدبير احتياطات الصرف.

- إصدار الأوراق والنقود البنكية المالية.

ويعتبر بنك المغرب مستشارا ماليا للحكومة المغربية، وكيلا للخزينة المالية التابعة لوزارة الاقتصاد في كل العمليات البنكية داخل المغرب وخارجه، مساهما في تطوير كل ما يشمل الأموال في البلاد.

2.2.2. وزارة الاقتصاد والمالية المغربية⁵⁹:

تقوم وزارة الاقتصاد والمالية المغربية بعدة مهام فيما يخص كل القضايا المالية الداخلية والخارجية، مع الإشراف والتوصية المالية على الشركات وكل مؤسسة تابعة للحكومة المغربية.

وتتمثل مهام إشراف وزارة الاقتصاد الرئيسة في:

- مجال القوانين والنفقات:

تستثمر الوزارة الموارد العمومية لتحصل غيرها وتؤدي النفقات العامة للدولة، وتُعدُّ ما يخص قوانين المالية بكل متعلقاتها، وتشرف على تنفيذه وتتبع ما إذا كان يتم تنفيذه فعليا، كما تعد سياسة دفع الضرائب ونسبها مع تحديد القيمة الجمركية للسلع من خارج البلاد.

- مجال المالية:

تمثل الوزارة المملكة المغربية في المؤتمرات والهيئات المالية الدولية، وتقوم بالتوصية التقنية وتنظيم المؤسسات المالية.

- مجال مراقبة المالية:

يتمثل دور الوزارة في مراقبة مداخل مؤسسات الدولة ونفقاتها، مع كل مقابلة تابعة لها أو مساهمة فيها، كذلك مراقبة شركات التأمين وإعادة التأمين وضبطها.

⁵⁹ الموقع الرسمي لوزارة الاقتصاد والمالية المغربية، <https://www.finances.gov.ma> [26.01.2023].

- مجال هيكله قطاعات المالية:

تكون هذه الهيكله عن طريق القيام بفحوصات للمؤسسات والشركات العامة، ووضع قائمة ما سيتم تجديده كل سنة في قانون المالية المغربي، مع المساهمة في إعداد العقود التي ستكون لدى المؤسسات الحكومية والقيام على تنفيذها.

3.2.2. المجلس العلمي الأعلى:

المجلس العلمي الأعلى هو المؤسسة الرسمية لإصدار الفتاوى في كل قضية، أو نازلة دينية، أو سياسية، أو اقتصادية، وتم تأسيسه بموجب الظهير الملكي (رقم 1.270.80) المؤرخ في 3 جمادى الآخر 1401هـ، وحُدِّثَ بصورته الحالية مع إصدار الظهير الملكي (رقم 1.03.300) الصادر في 2 ربيع الأول 1425هـ - 22 أبريل 2004م⁶⁰، وقد ورد فيه: (إيماننا من جلالتنا بقدره ديننا الإسلامي الحنيف على الارتقاء بالإنسان في دنياه ودينه، وفي عقله وروحه ووجدانه، بحكم صلاحيته التي تجاوزت حدود الزمان والمكان، وبفضل ما يتميز به كذلك من مرونة في تشريعاته وأحكامه، وقابليته لاستيعاب كل ما قد يطرأ على الحياة في حركتها الدائبة من مستجدات، ويعتريها أثناء سيرها الحثيث من متغيرات، قررنا إعادة هيكله المجلس العلمي الأعلى الذي يوضع تحت الإشراف المباشر لجلالتنا، وتوسيع نطاق شبكة المجالس العلمية والإقليمية وإعادة تنظيمها وتوسيع نطاق مهامها واختصاصها على نحو يجعلها قادرة مواكبة مسيرة التطور والتحديث، ويتحقق معه ما نتطلع إليه من إصلاح وتغيير)⁶¹.

مهام المجلس العلمي الأعلى واختصاصاته:

بناء على الظهير للمجلس العلمي الأعلى، فإن الملك يتولى رئاسة المجلس وينص على مكوناته، ويتكون من:

- وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- كبار العلماء المعينون من طرف الملك.

⁶⁰ الظهير الملكي أو الظهير الشريف يتم إصداره من طرف ملك المغرب بصفة السلطة العليا في المغرب.

⁶¹ الجريدة الرسمية، ظهير شريف رقم 1.03.300 بإعادة تنظيم المجالس العلمية، (الرباط: المطبعة الرسمية، 2004)، ص 2177.

- الكاتب العام للمجلس العلمي الأعلى.
- رؤساء المجالس العلمية المحلية بكل جهة.
- وللمجلس العلمي مهام يؤدّيها⁶²:
- النظر في القضايا التي يعرضها الملك.
- إصدار التوجيهات والتوصيات الرامية إلى ترشيد المجالس العلمية وتفعيل دورها في تأطير الحياة الدينية للمواطنين المغاربة.
- إقامة علاقات تعاون علمي مع المنظمات والهيئات الإسلامية ذات الاهتمام المشترك على الصعيد الدولي.
- الحفاظ على الثوابت الدينية للأمة في بلاد المغرب المتمثلة في: العقيدة الإسلامية، والمذهب المالكي.

4.2.2. الهيئة الشرعية للمالية الإسلامية (التشاركية):

بعد إقرار القانون المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المالية التشاركية الصادر 27 يناير 2017م، تم إنشاء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية حسب الظهير الشريف (1010.20)، والهيئة عبارة عن لجنة علمية متخصصة تابعة للمجلس العلمي الأعلى، تواكب الأنشطة والعمليات المالية التي تقوم بها مؤسسات المالية التشاركية بشكل شامل، مع مراقبتها مدى مطابقة هذه العمليات لأحكام الشريعة الإسلامية، والمؤسسات هي:

- مؤسسات الائتمان وكل مؤسسة في حكمها.

- بنك المغرب.

- صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية.

- مقاولات التأمين التكافلي وإعادة التأمين.

أما عن مهام هذه اللجنة الشرعية فهي كالاتي:

⁶² محمد أمين بن ساعد، تبصير الأعمى بمهام المجلس العلمي الأعلى المغربي، 2020م.

- توضيحات بشأن مطابقة المالية التشاركية في تقديمها لمنتجاتها للأحكام الشرعية.
 - توضيحات مدى مطابقة المنشورات التي يصدرها والي بنك المغرب المتعلقة بمنتجات المالية التشاركية والودائع الاستثمارية للأحكام الشرعية.
 - توضيحات حول ملاءمة عمليات التأمين التكافلي التي تقوم بها مقاولات التأمين وإعادةه لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.
 - توضيح الآراء حول مطابقة عمليات إصدار شهادات الصكوك طبقا للتشريع الجاري به العمل مع الأحكام الشرعية.
- كما تعد اللجنة دلائل مرجعية ومبينة مرشدة تتضمن الأحكام الشرعية المتعلقة بمنتجات المالية التشاركية، وتوضع هذه الكتب أو المجلات رهن المؤسسات المعنية بهذا النوع من الصيرفة الإسلامية⁶³.

مكونات الهيئة الشرعية للمالية التشاركية:

تتألف الهيئة من منسق لها وتسعة أعضاء من العلماء الفقهاء الذين شهد لهم بالعلم الراسخ والمعرفة الواسعة، والإمام المتبحر بالأحكام الشرعية ومقاصدها، وتستعين اللجنة الشرعية للمالية الإسلامية على سبيل المشورة بخمسة خبراء دائمين، يتم اختيارهم من حيث خبراتهم وكفاءاتهم في مجال من مجالات القانون والمالية التشاركية والمعاملات البنكية وقطاع التأمينات وسوق الرساميل، يعينهم بمقرر للأمين العام مع تحديد وضعيتهم بموجب عقود رسمية.

كما أن اللجنة تشكل مجموعة عمل متخصصة من بين الأعضاء عند الاقتضاء لضمان حسن تنظيم أشغالها، وتُعهد إليها دراسة القضايا المعروضة مع إعداد تقارير.

ومن مهام اللجنة الشرعية للمالية التشاركية توضيح الآراء والأقوال حول الأنشطة المتعلقة بالمالية الإسلامية بناء على تقارير مفصلة وموثقة تتضمن المعطيات المتعلقة بكل العمليات أو العقود أو المشاريع القانونية المراد إصدارها مع الاستنتاجات المتوصل إليها بشأن مدى تطابقها

⁶³ الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، <http://www.habous.gov.ma> [26.01.2023]

مع الأحكام والمقاصد الشرعية⁶⁴.

3.2. القوانين المنظمة للمالية الإسلامية في المغرب:

يورد الباحث هنا القوانين المؤطرة والمنظمة للمالية التشاركية في المغرب، وهي قانون مؤسسات الائتمان، قانون تسنيد الأصول، قانون التأمين التكافلي.

1.3.2. قانون مؤسسات الائتمان وكل هيئة معتبرة في حكمها

تم إصدار القانون المتعلق بها سنة 2015م، وهو القانون (12.103)، جاء بهدف استشارات قانونية واقتصادية طويلة من أجل منح الرخص القانونية للبنوك التشاركية لبدأ عملها وجلب الاستثمارات الداخلية والخارجية، وجاء القانون موضحا كيفية عمل البنوك التشاركية من حيث الصيغ المستخدمة، وطريقة العمل فيها⁶⁵.

ثم جاء 2 يناير 2017م بموافقة لجنة مؤسسات القروض بينك المغرب لترخيص العمل لخمسة بنوك تشاركية، وثلاث نوافذ تشاركية هي:

- بنك أمنية.

- بنك اليسر.

- البنك الأخضر.

- بنك التمويل والإئتمان.

- بنك الصفاء.

والنوافذ التشاركية: دار الأمان، نجمة، الرضا.

⁶⁴ الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، <http://www.habous.gov.ma> [26.01.2023]

⁶⁵ الجريدة الرسمية، ظهير رقم 1.14.193 بتنفيذ القانون رقم 12.103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، (الرباط: وزارة العدل، 2014م).

2.3.2. قانون تسنيد الأصول:

صدر القانون (69.17) المتعلق بالصكوك يوم 12 أبريل 2018م، وذلك بعد أن تمت الموافقة إليه في مجلس المستشارين، وهو متمم لقانون (33.06) المتعلق بتسنيد الأصول، وفيه تغيير لبعض المواد القانونية وفق القانون الجديد كالمادة الأولى الثانية والتاسعة من الفقرة الثالثة من القانون⁶⁶.

3.3.2. قانون التأمين التكافلي:

صدر القانون (87.18) بتغيير وتتميم القانون رقم (17.99) المتعلق بمدونة التأمينات خاصة البنود المتعلقة بالتأمين التكافلي، مراجعة وتدقيقا للتشريع المؤطر للتأمين، مع مدى ملاءمته لأحكام وأساسيات التأمين التكافلي التي أقرتها اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى، وهذه التعديلات هادفة لتمكين التأمين التكافلي في المغرب ليساير التطور والإحاطة في مجال الاقتصاد⁶⁷.

4.2. تحديات المالية الإسلامية في المغرب

يمكن تقسيم هذه التحديات كالتالي:

- البنية التحتية لشركات التمويل الإسلامي:

في ظل القوانين التي صادق عليها مجلس النواب لترخيص البنوك التشاركية في بدأ العمل بنظام يوافق الأحكام الشرعية، فما تزال تحتاج هذه القوانين لوضوح أتم، وتفسير أعم، كما تحتاج البنوك التشاركية لقوانين تم طريقة عملها خصوصا فيما يخص مدونة الضرائب والقانون التجاري.

- تكوين العاملين في هذا القطاع:

تكوين موظفين متخصصين في المالية الإسلامية خاصة في مجال التأمين التكافلي الذي يحتاج

⁶⁶ الجريدة الرسمية، ظهير رقم 1.18.24 بتنفيذ القانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول، (الرباط: وزارة العدل، 2018م).

⁶⁷ الجريدة الرسمية، مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، (الرباط: مجلس النواب، 2019م).

لتوسيع مجال التخصص في الجامعات، مع تسيير لإحداث عدد أكثر لمؤتمرات المالية التشاركية، للمساعدة في تجنب الإخلال في أنظمة وعقود وطريقة عمل المؤسسات المالية شرعا وتقنيا.

- وعي العملاء:

تأخر دخول البنوك التشاركية في العمل في المغرب ساهم بشكل كبير في عدم وعي نسبة كبيرة من سكان المغرب بنظام المالية الإسلامية، وهو ما يجعلهم لا يفرقون بين النظام المالي التشاركي والنظام التقليدي المنتشر الذي عمت به البلوى، وهو ما يجعل انتشار البنوك التشاركية صعبا في بدايتها، ولتجاوز ذلك وجب فتح اتصال مباشر بين الشركات والعملاء، مع إتاحة خدمات مجانية تساعد في جلب عدد جديد من العملاء، خاصة الخدمات الالكترونية من بطاقات الائتمان وغيرها.

الفصل الثالث

مدى التزام قانون التأمين التكافلي في المغرب بضوابط الشريعة الإسلامية

عرض القانون المغربي مجموعة من القضايا الفقهية والقانونية في قانون التأمين التكافلي، إذ بدأ بتعريف ماهية التأمين التكافلي وعمله، ليتدرج في القضايا على غير تنسيق أو ترتيب معين، وبعد دراسة القانون وتحليله ترجح أنّ القانون تبني نموذج الوكالة الخالصة في التأمين التكافلي، وفي حالة الاستثمار تبني النموذج المختلط بين الوكالة والمضاربة، كما أن القانون قام بتسمية الشركات القائمة على التأمين التكافلي وتقديم خدماته بمقاولات التأمين التكافلي.

ومع عدم وضوح الترتيب القانوني في القضايا التي عرج عليها القانون، إلا أنّ الباحث حاول أن يعطي نسقا واضحا لما تم ذكره في القانون، وهو على النسق الآتي:

اهتم في المبحث الأول بالتكليف الفقهي للتأمين التكافلي المغربي، حيث شمل المطلب الأول موضوع التكليف، وفيه ذكر نوع عقد التأمين، وتوضح أنّه عقد تبرع بين المشتركين وصندوق التكافل، إلا أنّ عقود التبرع أنواع، فتم ذكر أنواع التبرع وأيها عليه عقد تبرع التأمين التكافلي. وانتقل في المطلب الثاني إلى تعريف إعادة التأمين التكافلي وتكليفه الشرعي، وتوضيح الصورة التنفيذية له. ثم في المطلب الثالث ذكرت كيفية توثيق العقد بين مقاوله التأمين التكافلي والمشاركين من حملة الوثائق.

وفي المبحث الثاني توضيح للتنظيم التعاقدي المؤطر له في قانون التأمين التكافلي، وفي المطلب الأول منه حددت العلاقة التعاقدية التي تجمع مقاوله التأمين التكافلي بالمشاركين في التأمين، وخلص إلى أنّها علاقة وكالة بأجر، وفصل فيه حال جواز أن يكون عقد الوكالة ملزما في حالات مثل حالة هذا التعاقد.

ثم بعد ذلك في المطلب الثاني حددت الدراسة العلاقة التعاقدية المؤطرة لدفع نفقات الإدارة المسيرة للتأمين التكافلي من خلال القانون المغربي للتأمين التكافلي، التي فيها أنّ هذا النوع من العمل يكون على شكل إجارة على منافع الأشخاص التي أطلق عليها القانون المغربي

بأجرة التسيير.

وبعد ذلك في المطلب الثالث تم تكييف العلاقة التي تجمع حملة الوثائق بصندوق التأمين، وذلك من خلال تحليل كيفية عمل حساب التأمين التكافلي وإعادته، وطريقة عمل صندوق التأمين التكافلي الجامع لهذه الحسابات، وفيه وضوح التزام أن يكون الصندوق ذا ذمة مالية مستقلة يمتلكه أصحابه وهم المشتركون والمساهمون.

وفي المطلب الرابع ذكرت الدراسة العلاقة كيفت الدراسة العلاقة بين المساهمين وحملة الوثائق في حالة العجز، حيث ذكرت الدراسة حال تقادم الدعاوى أي حال وفاة أحد المشتركين أو اختفائه، وتم الإشارة إلى أنّ القاعدة العامة: الحقوق لا تتقادم في الإسلام، ولذلك ينتقل حق المشترك لمن أوصى به شرط ألا تكون الوصية أكثر من الثلث، وفي حال عدم وجود وصي فإن الحق ينتقل مباشرة لورثة الهالك.

وفي المطلب الخامس تم ذكر تكييف العلاقة التي تكون بين مقاوله التأمين وبين حملة الوثائق في حال عجز صندوق التأمين التكافلي عن تسديد النفقات المجتمعة عليه، فتم فيه توضيح معنى التسبيق التكافلي وتوضيح أن القانون المغربي قصد به القرض الحسن حالة العجز.

وقد ذكر المبحث إلى تكييف العلاقة التعاقدية بين المشتركين والمساهمين حال الاستثمار، والعقد المنظم لذلك، وخلص إلى أنّ العقد المؤطر هو عقد مضاربة، فيكون المشتركون ممن وافقوا على عملية الاستثمار بالإضافة إلى عملية تأمينهم يعملون بعمل نموذج التأمين التكافلي المختلط.

أما في المبحث الثالث فتمت دراسة جانب التصفية حال توقف أو انتهاء عقد مقاوله التأمين التكافلي بالمشاركين، وفيه كيفية التصفية ووقتها وأسبابها. وفي نفس المطلب تمت دراسة الفوائض التأمينية لمقاولات التأمين التكافلي، وتم تعريف معناه، وكيفية توزيعه، ومعنى الفوائض السلي.

وفي المبحث الرابع تناولت الدراسة الحوكمة الشرعية لمراقبة المعاملات التأمينية التكافلية.

1.3. التكييف الفقهي للتأمين التكافلي في المغرب

1.1.3. التأمين التكافلي وتكييفه

جاء في قانون التأمين التكافلي المغربي رقم (87.18): [التأمين التكافلي عملية تأمين تتم وفق المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي بواسطة صندوق التأمين التكافلي].

رغم التوسع الذي شهده نشاط شركات التأمين التكافلي في كثير من البلدان واتفاق الهيئات الشرعية على جواز عملياتها، فإن الخلاف ما زال حاصلًا في تكييف هذه المعاملات فقهيًا. إذ إنّ عمليات التأمين التكافلي مبنية على أمور منها⁶⁸:

الأول: تبرع المشتركين بقسط معين من المال إلى شركة التأمين.

الثاني: تعويض الضرر النازل على أحد المشتركين في حال وقوعه.

وعقد التأمين التكافلي عقد تبرع ويخرج عن كونه عقد معاوضة بأن المشتركين في مقاولات التأمين التكافلي يتبرعون بقسط محدد للمقاول المديرة لهذا النوع سواء دفعة واحدة أم على دفعات، وهذه الأقساط تسدد منها كل تعويضات ضرورية عند حصول الخطر الذي تم التأمين منه، حسب الشروط المتفق عليها في العقد بين المشتركين ومقاوله التأمين مع موافقتها لأحكام الشارع⁶⁹.

وهذا التأمين تبرع مع شرط، والشرط أن يتم دفع الضرر عن المتبرع أي المشترك خلال فترة تعاقد مع مقاوله التأمين، فإن لم يقع ضرر لا يأخذ شيئًا، ويعوض عن غيره من حملة الوثائق المشترك معهم، وهذا موطن فكرة التكافل بين المشتركين، فإن لم يحصل الضرر أو حصل ولم يستهلك كل تبرعاتهم، جعل ما كان زيادة من أموالهم احتياطات للأعوام التالية لهذه العملية إن شاء أحد المشتركين إتمام التعاقد مع المقاول.

أما عقود التبرع فهي: الهبة، والصدقة، والوقف، والعمرى، والرقبى، والإعارة، والوصية، والعقد

⁶⁸ القاضي محمد تقي الدين العثماني، "تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه"، مؤتمر مجمع

الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، (رمضان 1426هـ، نوفمبر 2005م).

⁶⁹ يأتي الكلام عن ماهية العقد تفصيلاً في المبحث الثالث.

الذي بين أيدينا هو الهبة.

والهبة تمليك للغير حال الحياة قصد الود والوصل بين الواهب والموهوب له، وهي على قسمان: هبة بثواب وهبة بغير ثواب، ولا خلاف في جواز الهبة بغير ثواب.

فأما هبة الثواب هي الهبة التي بعوض، ووقع فيها الخلاف، وقول مالك فيها الجواز وكذا أبو حنيفة⁷⁰.

وعلة الخلاف: هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس كذلك، ولهذا اختلف القول عندهم في حالة إذا لم يرض الواهب بالثواب فما الحكم حينئذ؟ قيل: تلزمه الهبة إذا أعطاه الموهوب القيمة، وقيل: لا تلزمه الهبة إلا أن يرضيه، والقول الأول هو المشهور عن مالك، والظاهر أنها بيع ابتداءً وانتهاءً، وذهب إلى هذا المذهب جمع من المعاصرين⁷¹.

وعلى هذا القول فإن الأقساط المدفوعة من المشتركين هي تبرع، وهذا التبرع اشترطوا فيه العوض عن الخطر، فهذا ينحني نحو هبة الثواب، ويجري فيه ما يجري في البيع، والموهوب مخير إن شاء قبل وأثابه بأن أعطاه عوضاً وإن لم يشأ رد ذلك للواهب، ولا يبطل هذا عدم القبض⁷².

وتكليف المسألة فقهيًا بُني على أصل مشهور وهو قول مالك: (من أَلِزَمَ نَفْسَهُ مَعْرُوفًا لِرِزْمِهِ)⁷³، وأورد الخطاب أمثلة لهذه الالتزامات مثل: شخص أَلِزَمَ نَفْسَهُ أَنْ يُعْطِيَ نَفَقَةَ لَعِيْرِهِ لِمُدَّةٍ مِنْ الزَّمَنِ أَوْ حَالِ بَقَاءِ أَحَدِهِمَا عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ؛ مع شرط الحياة أو عدم الإفلاس وغيرهما من

⁷⁰ شمس الدين محمد بن محمد الخطاب المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، (نواكشوط: دار الرضوان، 1431هـ-2010م)، 6/66، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه)، 4/44، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط3. (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1415هـ-1994م)، 2/248.

⁷¹ تقي العثماني، تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة إليه.

⁷² القاضي الإمام عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي. (الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي، بيروت: دار ابن حزم، 2017)، ص551.

⁷³ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 26/4.

النكبات، فهو مُلزمٌ بذلك⁷⁴.

ومن أُلزم نفسه تبرعا أو نذر خير لزمه وصار الوفاء به واجبا، ويكون الالتزام بالتبرع والتطوع في أبواب المعاملات واجب الوفاء فإن فات وجب القضاء، حتى لا تضطرب معاملات الناس في باب البيوع وتصرف قلوبهم عنها، ومن أهم هذه المعاملات، ما أتينا به في بحثنا، وهو معاملات التأمين التكافلي، فيكون الالتزام بأداء أقساطه واجبا شرعا، ويتوقع فيه المشتركون توفر الأموال التي تدفع وترمم الضرر وتغطي عنه إذا وقع، وكل مشترك التأمين لهم ما يسمى بالصفة المزدوجة، فهم مُؤمّنون ومُؤمّن لهم⁷⁵.

وقد قرر جمع من الفقهاء إلزام الوعد في المعاملات المالية، قال ابن شبرمة: إنَّ كُلَّ وعد بالالتزام لا يحل حراماً، ولا يُجرّم حلالاً، يكون وعدا ملزما قضاء وديانة، وعبارته: الوعد كله لازم، ويقضي به على الواعد ويجبر. وهو كذلك قول الحسن البصري وإسحاق بن راهويه⁷⁶.

وقرر المالكية إلزام الوفاء بالوعد فيما كان له سبب ودخل الموعد من أجله في تكلف وإنفاق. وذهب الأحناف وقرروا: المواعيد بصورة التعاليق تكون ملزمة لأصحابها؛ أي أن الوعد إذا كان معلقة على شروط، فإنها لا تصير وعودا ومجردة وتنفك عن هذا المعنى فيُضاف إليها جلباب الالتزام، فيصير ملزما لصاحبه، وذلك اجتنابا لتغيير الموعد بعدما خرج الوعد مخرج التعهد، والمؤمن إذا عاهد وفي⁷⁷.

والالتزام بهذا التبرع أشد وجوبا، لأن المشتركين في هذا التأمين التكافلي ألزموا أنفسهم بأداء أقساط معينة في أوقات معينة، وهذا التزام بعقد، والعقود لازمة، والوفاء بها واجب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁷⁸.

⁷⁴ الإمام الخطاب المالكي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ط1، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1404هـ-1984م)، ص75.

⁷⁵ وهبة الزحيلي، "مفهوم التأمين التعاوني: دراسة مقارنة"، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، (ربيع الثاني 1431هـ، أبريل 2010م): 18.

⁷⁶ ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، المسألة: 1125، 278/6.

⁷⁷ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط1-3، (دمشق: دار الفكر، 1427هـ-2006م)، ص69-70.

⁷⁸ سورة المائدة، الآية: 1.

2.1.3. إعادة التأمين التكافلي وتكليفه

كثرت تعاريف العلماء والباحثين في تعريف إعادة التأمين التكافلي، وإن كانت في المبنى واحدة، منها:

أنها عملية تقوم فيها مقابلة التأمين بإعطاء نسبة متفق عليها من الأقساط التكافلية التي يدفعها حملة وثائق التأمين لمقابلة لإعادة التأمين التكافلي، وفي هذه العملية تكفل الثانية الأولى فتسد جزءاً من الخسائر الحاصلة، فإذا نزل الضرر المعين وحصل لحامل وثيقة التأمين الاضطرار للتعويض أو الإصلاح، فإن مقابلة التأمين التكافلي تعوض كل الضرر؛ وبعد ذلك تسأل المقابلة الأخرى للتكافل بنسبتها المعينة من التعويض المتفق عليه⁷⁹.

وقد عُرِفَ إعادة التأمين بتعريفات كثيرة لا يسع البحث لذكرها، ومن هذه التعريفات يظهر لنا معنى إعادة التأمين التكافلي ومبناه وكيفية عمله، وهو: تكافل وتعاون تقوم به مقاولات التأمين التكافلي بإعادة تأمين جزء من الأخطار أو جميعها التي التزمت بها مع أشخاص معينين؛ مع شركات إعادة تأمين مقابل أجرة مالية محددة.

وفي نوع هذا العقد تعمل مقابلة إعادة التأمين التكافلي جهة مقابلة التأمين التكافلي المباشر بنفس عمل الثانية مع المؤمنين لدى الأولى، وتتوزع بذلك تسيير الأخطار بين مقابلة التأمين التكافلي ومقابلة إعادة التأمين التكافلي، ومع عدم وضوح القانون في تكليف هذه الجهة وطريقة عملها، فالباحث يرى أن تكون على ضربين: أن تكون إحدى المقاولات التكافلية وكيلة لدى الأخرى، فتُصَيَّرُ إلى عقد الوكالة، وستأتي أحكامه لاحقاً، وإما أن تُصَيَّرَ إلى عقد المضاربة فتكون إحدى المقاولات مضاربة في شركة الأخرى.

الصورة التنفيذية لإعادة التأمين التكافلي:

وتتمثل هذه الصورة لإعادة التأمين أنه في حالة يُعرض فيها على مقابلة التأمين التكافلي تأمين ضد خطر معين بمبلغ كبير لا يصل لإمكاناتها التعويض عنه، ففي هذه الحالة إما أن ترفض الشركة هذا النوع من التأمين على الأخطار، وإما أن توافق فتدخل على خط الإفلاس، فتقبل

⁷⁹ عجيل جاسم النمشي، "إعادة التأمين التعاوني"، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، (ربيع الثاني 1431هـ، أبريل 2010م): 2-3.

تأمين جزء من الخطر وتقوم بالتأمين على الأجزاء الأخرى عند مقابلة إعادة تأمين تكافلي. ومثاله: إذا طلبت إحدى شركات تجميع القهوة من مقابلة تأمين تكافلي أن تؤمن المقابلة أي خطر حاصل عند نقل البن من أمريكا الجنوبية إلى فرعها في المغرب مثلاً، كخطر غرق سفن الشحن أو خطر القرصنة البحرية، وقبلت المقابلة ذلك ويكون مبلغ التأمين مليون درهم وقسط التأمين مئة ألف درهم، فإنّ المقابلة حينئذ تؤمن على شيء من النقل البحري، وتعيد تأمين ما تبقى من الخطر عند مقابلة إعادة تأمين تكافلي.

يعني ذلك أن مبلغ التأمين الذي يدفعه المستأمن (شركة تجميع قهوة) يقسم بين مقابلة تأمين تكافلي ومقابلة إعادة تأمين بنسبة تحمل الخطر المتفق عليه.

وفي حالة حصول الخطر وتحققه (القرصنة البحرية مثلاً) فإنّ للمستأمن حق التعويض المتفق عليه من طرف كلتا المقاولتين.

3.1.3. توثيق العقد:

ورد في (المادة 10) من قانون التأمين التكافلي المغربي رقم (87.18): [تسليم المؤمن نسخة من نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي عندما يتعلق الأمر بالتأمين التكافلي].

العقد:

لغة: الشد والعهد⁸⁰.

اصطلاحاً: له معنى عام ومعنى خاص، أما العام ففهم كل التزام يلتزمه الإنسان سواء كان بعبوس أم بغير، وسواء كان التزاماً دينياً أم دنيوياً، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁸¹ الوفاء والعهود، وعدم النكث بعد التوكيد⁸²، ومنه وقول الحطيئة:

⁸⁰ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ابن منظور، لسان العرب، مادة عَقَدَ.

⁸¹ سورة المائدة، الآية: 1.

⁸² ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: بشار عواد معروف، عصام فارس الحرساني، ط1.

(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ-1994م)، 5/3.

قومٌ إذا عَقَدُوا عَقْدًا لَجَارِهِمْ شَدُّوا الْعِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكِرْبَا⁸³

وتوثيق العقد يكون إما بكتابة التزام بين أطراف معينة على أداء محتويات العقد والبقاء على شروطه إلى حين انتهائه أو فسخه، وقد ورد النص في القرآن على ذلك، كما في قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾⁸⁴.

وروى البخاري تعليقا عن العداء بن خالد قوله: كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم: هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد، بيع المسلم من المسلم، لا داء ولا خبثة ولا غائلة. ومن الطرق الأخرى للتوثيق بالإشهاد، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾⁸⁵. والرهن ومنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي⁸⁶. وصورة التوثيق في حالة التأمين التكافلي تكون كتابة بين الأطراف، وكل هذا لتحفظ الحقوق ومنع أخذها بالباطل.

2.3. العلاقة التعاقدية المنظمة لعقد التأمين التكافلي:

ويكون ذلك من خلال:

1.2.3. تحديد العلاقة التعاقدية التي تجمع بين حملة الوثائق وبين مقاوله التأمين التكافلي:

في (المادة 3-226) أشار قانون التأمين التكافلي للعلاقة المنظمة لمقاوله التأمين وإعادة التأمين، والنص كالتالي:

[تعتبر مقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكيلا بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو إعادته، وذلك دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجب على مقاوله التأمين التكافلي وإعادته بصفتها وكيلا بأجر، التقيد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات

⁸³ جرجول الخطيئة العبسي، ديوان الخطيئة بشرح ابن السكيت والسكري والسجستاني، ط1، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1378هـ، 1958م)، ص128.

⁸⁴ سورة البقرة، الآية: 282.

⁸⁵ سورة الطلاق، الآية: 2.

⁸⁶ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب المغازي، باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث: 4170.

المرتبة على الوكيل⁸⁷.

ولذلك فالعقد المؤطر للعلاقة بين المقاول والمشاركين من حملة الوثائق هو عقد وكالة بأجر، وعلى هذا العقد فالشركة تكون وكالة عن حملة الوثائق في جميع إجراءات التأمين من استلام للتبرعات أي الأقساط، وبرمجة الوثائق، ودفن التعويضات عن الضرر وغيرها.

عقد الوكالة:

عقد ملزم إيجاباً وقبولاً كسائر العقود، وليس من العقود اللازمة التي لا تقبل الفسخ، وهي ضربان عند مالك؛ عامة وخاصة. فأما الأولى فهي التي تقع توكيلاً عاماً دون تسمية شيء، لأن عند تسمية الشيء خرج عن عموم التفويض. وتُقَل عن الشافعي قوله: لا تجوز الوكالة بالتعميم، والفقهاء على جواز عقد الوكالة شرعاً، وهي من الغرر، الذي هو جائز فيها ما تم تحديده والتنصيص عليه، والأقيس هو ذلك إذا كان الأصل فيها المنع، والاستثناء على مواطن الإجماع⁸⁸.

وعرفها الخطيب الشافعي: تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليقوم به حال حياته⁸⁹.

وعقد الوكالة وإن كان عقداً على غير لزوم من حيث المبدأ، لكن جماعة من الفقهاء قالوا إن العقد الجائز قد يعرض له ما يجعله لازماً⁹⁰، وفي الموسوعة الفقهية: مثال العقود غير اللازمة التي يعرض لها ما يُلزمها الوكالة، فهي في أصله جائزة وللوكيل نسخها وعزل نفسه عنها، وللموكل أن يعزل الموكل، إلا إذا كان للوكيل حق بما وُكِّل فيه فليس للموكل أن يعزله⁹¹، والعلة في هذا الإلزام ألا يقع ضرر وسوء بالموكل، وللشيخ العليش عن الوكالة: إن تعلق حق

⁸⁷ والإشارة إلى الالتزامات الأخرى كعدم حق المقاول التكافلية في تملك أموال الصندوق والتصرف فيها كما تشاء.

⁸⁸ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 253/2.

⁸⁹ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتناء: محمد خليل عيتاني، ط1، (بيروت: دار المعرفة، 1418هـ-1997م)، 281/2.

⁹⁰ علي القره داغي، "التأمين التعاوني: ماهيته وضوابطه ومعوقاته"، ملتقى التأمين التعاوني بالرياض، (محرم 1430هـ، يناير 2009م): 42.

⁹¹ الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1. (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1427هـ-2006م)، 19/45-

للغير فالراجح في المسألة أن ليس للموكل أن يعزل الموكل، وفي الذخيرة للقرافي: إن القاعدة أن الوكالة عقد جائز من الجانبين ما لم يتعلق حق للغير⁹².

وروى مالك في موطنه وأحمد في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»⁹³.

وعند المالكية يقولون يجعل الوكالة عقدًا ملزمًا لا يقبل الفسخ في حالات، وذلك حين التزام الوكيل أو الموكل بعدم عزل الطرف الآخر، وقد نقل الحطاب كلامًا في المسألة: وعلى القول بأن الموكل أن يعزل وكيله، فإذا التزم الموكل عدم عزل الوكيل فالظاهر أنه يلزمه، وهذا المفهوم من كلام ابن عبد السلام، ونصه: هل من شرط الوكالة في هذه المسألة التزام الموكل أن يعزل وكيله حتى يقضي حق المشتري، فلو عزله لم يعزل، وفي المسألة قول ثالث وهو: جواز العزل إلى بدل. فقُهِمَ منه أنه إذا حصل التزام الموكل على عدم عزل وكيله صار لزامًا. والله أعلم⁹⁴.

وذهب أصحاب مالك في رواية إلى أن الوكيل لا يعزل بعزل من وكله، فمن علم منهما افسخت في حقه، وجعلوا الشرط هنا العلم، لأن انتفاء العلم فيه شيء من الغرر والتدليس، ولضرره بالوكيل والمتعاملين معه⁹⁵.

والخلاصة أن عقد الوكالة وإن كان مبنياً على غير الإلزام لكنه في مواضع يصير عقداً ملزمًا، وحينها فإن الباحث لا يرى بفسخ عقد الوكالة المنظم للعلاقة بين المشتركين ومقاولة التأمين متى ما شاء أحد الأخيرين، والعلة تعلق حقوق الغير بهذه الوكالة، فيصير عقداً لازماً ليس في ذاته، بل لارتباطه بحقوق الآخرين، ولعل الأنسب إن شاء أحد الأطراف الانعزال أن يجد من يعوضه، فيغلق ما انفتح في هذه الفرجة، وكل ذلك حسب ما اتفق عليه الأطراف.

⁹² محمد أحمد العليش، فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک، (القاهرة: مطبعة الحاج مصطفى محمد، 1355هـ)، 276/2.

⁹³ مالک بن أنس، الموطأ: رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط2، (نونس: دار الغرب الإسلامي، 1417هـ-1997م)، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، حديث أبي عمرو بن يحيى المزني، 290/2. أحمد بن حنبل، المسند، مسند بني هشام، مسند عبد الله بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، بداية مسنده، الحديث: 2862.

⁹⁴ الحطاب المالكي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 127-129.

⁹⁵ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 254/2.

وأركان الوكالة هي:

• الوكالة: وقد مر ماهيتها.

• الموكَّل: وشرطه ألا يُوكَّلَ في حرام أو ما فيه موضع خصومة حتى تنحل، والاتفاق على وكالة الغائب والمريض والمرأة المالكين لأمر أنفسهم، والخلاف في وكالة الحاضر غير السقيم، ويرى مالك أن وكالة الحاضر الذَّكر الصحيح جائزة.

• الوكيل: وشرطه انتفاء المنع شرعاً من تصرفه فيما وكل فيه، إذ عند مالك لا يصح توكيل الصبي والمجنون والمرأة على عقود النكاح، وفي النكاح بالواسطة الذَّكر - أي أن تُوكَّلَ المرأة من يلي عقد النكاح - يجوز عند مالك.

• الموكَّلُ فيه: وشرطه أن يكون قابلاً للنيابة، كالبيع والضمان والتبرع والشركة والصلح وغيرها، ولا تصح في العبادات البدنية كالصلاة والصيام، وتصح في المالية كالصدقة والحج، وعند مالك تصح الوكالة في الخصومة على التأكيد والنفي - أي لإقرار والإنكار -، واختلف أصحاب القول في الوكالة حين الخصومة على مطلقها، هل يتضمن إقراراً أم لا، فذهب مالك إلا عدم تضمنها⁹⁶.

2.2.3. تحديد العلاقة التعاقدية في دفع نفقات الإدارة المسيرة للتأمين التكافلي

في الوقت الذي تكون المقاوله وكيلة بأجر من أجل تسيير المعاملات المالية للمشاركين، فهذه المقاوله ملزمة أن تدفع للموظفين العاملين على هذه المعاملة أجرة معينة من أجل عملهم، والأجرة من الإجارة، وهي على صنفين: صنف تأخذه المقاوله من المشاركين، وصنف تدفع الشركة المساهمة للموظفين المسيرين لهذه العمليات المصرفية.

فأما الصنف الأول فيتم تحديده في بداية الاشتراك والتوقيع عليه، إلا أن القانون لم يذكر كيفية تحديد هذه الأجرة وحدا لها.

وأما الثاني هو على صورة عقد الإجارة، وهذا العقد عند الفقهاء اختلفت مسمياته والمعنى واحد، فمنهم من سماه عقد إجارة أشخاص، وعقد إجارة على عمل، وعقد إجارة على منافع

⁹⁶ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2/254.

الأشخاص.

ويذهب الباحث لتفضيل تسمية عقد إجارة على منافع الأشخاص، لأنه وإن اختلفت المسميات فإنّ المبنى واحد، إذ إنّ هذا العقد لا يراد للأشخاص أنفسهم، إنما يراد لعملهم، وهذا مذهب العلماء من المالكية والأحناف والحنابلة وأكثر الشافعية.

ونعرف عقد الإجارة بالتالي:

الإجارة:

لغة: عوض المنفعة والعمل⁹⁷.

وفي الاصطلاح الفقهي خصصها المالكية بالعقد على منافع الإنسان⁹⁸، أما العقد الوارد على الحيوان والدور والسفن فيسمونه: الكراء، وأما الجمهور فيقولون⁹⁹ هي: عقد وارد على تملك منفعة سواء كانت للأعيان، أم للأشخاص.

المنفعة لغة: هي كل ما ينفع به ويستفاد منه ويتوصل به الإنسان إلى مطلوبه¹⁰⁰.

الخلاصة مع المقارنة بقانون التأمين التكافلي:

المراد بعقد الإجارة على منافع الأشخاص في الفقه الإسلامي أنه التزام صادر مقابل أجر معلوم.

وفي التطبيقات المعاصرة فهو يشمل الخدمات التعليمية، الطبية، وكذا التأمينية.

وأما القانون التكافلي المغربي المنظم لهذا النوع فهو يطلق عليه أجرة تسيير ويكون من طرف مقولة خاصة بهذا العمل وهو ما أطلق عليه القانون: [تسيير الصندوق المتعلق بالعمليات المذكورة من لدن مقولة معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي]، وهذه التسمية القانونية فيها من الغموض ما فيها، والقصد من هذا الغموض أن ماهية التسيير عند ذكرها غير معروفة،

⁹⁷ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ابن منظور، لسان العرب، مادة أجر.

⁹⁸ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ 2-3.

⁹⁹ محمد أمين بن عابدين، حاشيته على غنية ذري الأحكام في بغية درر الحكام، (كراتشي، باكستان: مكتبة مير محمد)، ص 225-226.

¹⁰⁰ ابن منظور، لسان العرب، مادة نفع.

وما تم ذكره من أنّ المالكية خصّصوا اسم الإجارة لعمل منافع الأشخاص دقيق في التعريف بهذا المعنى.

3.2.3. العلاقة المنظمة بين حملة الوثائق التكافلية وبين صندوق التأمين التكافلي:

وهذه العلاقة تكون مبنية على إنشاء حساب تأمين في مقابلة التأمين التكافلي، وصندوق تكافلي تجتمع في حسابات منفصلة للتكافل وهو كالاتي:

حساب التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي:

وهو حساب خاص توفره مقابلة التأمين لحملة وثائق هذا النوع من التأمينات التكافلية، الملتزمين -تبرعا- بدفع الأقساط التكافلية المحددة لصالح صندوق التأمين التكافلي. الإشكال الحاصل هنا أن القانون لم يشر إلى مكونات هذا الحساب، أو كيفية عمله وتقييده القانوني والشرعي.

ويتكون هذا الحساب من القسط التأميني، وهو القسط المتفق عليه الذي يدفعه المؤمن لهم لصندوق التأمين والذي يمكنه من الحصول على التعويض التكافلي حال حصول الخطر أو ما تم التأمين منه.

وفي مقابلة التأمين التكافلي وجب التفرقة بين حساب المساهمين وحساب المشتركين، والقانون لم يشر لهذه النقطة كذلك، وهو على قسمين: حساب مساهمين، وحساب مشتركين. فأما حساب المساهمين فيتكون من¹⁰¹:

- أقساط المساهمين في مقابلة التأمين التكافلي، وهو رأس مال المقابلة لإشهارها وبداية عملها.
- الأقساط التي تؤخذ من أجل النفقات العامة، كرواتب الأجراء، والنفقات الإدارية.
- ما بقي من الأقساط السابقة مما لم يتم المساس به؛ وهو يبقى في الحساب، أو يرد إليهم حال نهاية مساهمتهم أو توقف المقابلة.

¹⁰¹ أحمد محمد صبّاغ، "التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية"، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، (رمضان 1426هـ، نونبر 2005م): 8. علي قره الداغي، التأمين التعاوني: ماهيته وضوابطه ومعوقاته، ص 39.

- الأرباح من استثمار المساهمة المالية وهي رأس المال.
 - توزيع أرباح المساهمين من الاستثمارات بنسبة ما يملك كل مشترك من الأسهم.
- وحساب حملة الوثائق:

- ما يتم دفعه من أقساط التأمين للمقابلة التكافلية.
- التعويضات في حال وقوع الضرر.
- يقتطع من أقساط التأمين الاحتياطات الفنية، وهذه الاقتطاعات في حال عدم نفاذها تنفق بعد انتهاء العقد أو توقف المقابلة حسب ما تم الاتفاق عليه شرط أن ينفق في صدقة وخير، وذلك بعد أن تكون المقابلة أتمت دفع كل مستحقاتها نتيجة عملها كأجيرة في مجال التأمين.

- ما يتم إضافته من أرباح الاستثمارات من أقساط المشتركين.
 - ما يتم توزيعه من الفائض التأمين (ويأتي الكلام فيه لاحقاً)¹⁰².
- أما حساب إعادة التأمين التكافلي فيندرج ضمن ما سبق من حساب التأمين التكافلي إلا أنه يكون من طرف مقاولتين للتأمين مختلفتين ومتعاقدتين.

صندوق التأمين التكافلي:

وقد تم تعريفه من طرف القانون: [صندوق يتأسس عن طريق مقابلة التأمين التكافلي، ينفرد بشخصيته الاعتبارية، مستقل في ذمته المالية، يحتوي على مجموعة حسابات محدثة ومنفصلة]. أي هو صندوق يتم إنشاؤه من طرف مساهمين؛ يضم مجموعة حسابات منفصلة عن بعضها ومستقلة وهي:

- حساب تأمين خاص فقط بالعمليات التكافلية؛ وهي خاصة بالمشاركين - المؤمّن لهم-، ويوجد في هذا الحساب ما تم ذكره سابقاً من أرصدة مالية، ومصاريف، واستثمارات، وما هو ثابت خاص بالمشاركين.

- حساب ثان خاص بالمساهمين في المقابلة، يحتوي على ممتلكاتهم منها رأس المال، واستثماراتهم كيفما كان نوعها شريطة أن تكون فيما أحل الله، وإيرادات هذه

¹⁰² المصدر السابق.

الاستثمارات.

- ما اتفق عليه مما تتطلبه العملية التأمينية، مما هو محسوب في حساب التأمين التكافلي.
 - الفائض من العمليات التأمينية.
 - حقوق المساهمين، من رؤوس أموالهم والتسبيق التكافلي الاحتياطي¹⁰³.
- صندوق إعادة التأمين التكافلي:

وتقع عليه أحكام صندوق التأمين المباشر، لكنه يكون بين مقاولتين للتأمين التكافلي أو أكثر.

زكاة مال الصندوق:

والقانون المغربي المؤطر لعمليات التأمين التكافلي وإعادته لم يشر لهذه الجزئية، ويرى الباحث أن الإشارة إليه يجب أن تكون، حتى تتفادى المقاولات حرج الوقوع في هذه المسألة إذا حصل نصاب الزكاة.

والظاهر أن الزكاة تخرجها المقاوله الوكيلة عن المشتركين إذا تم الاتفاق على ذلك في العقد المبرم بين الطرفين، أو حصل تفويض من المشترك بذلك، وتعتبر كل أموال المشتركين بمثابة مال شخص واحد، وتفرض عليه الزكاة بهذا الاعتبار¹⁰⁴.

تقادم الدعاوى:

إنّ فلسفة الحقوق في الفقه الإسلامي تقوم على كون حق الإنسان أبدي لا يزول إلا بمسوخ مقبول شرعا، فلا يجوز مثلا الاستيلاء على مال شخص إلا إذا وجد سبب شرعي مقبول يحكم القاضي بمقتضاه بوجوب ذلك، ونتيجة لما تقدم لا يمكن اعتبار التقادم في الشريعة الإسلامية سببًا كافيًا للتأثير في الحقوق كسبًا أو إسقاطًا، لأنّ الحق له وصف الدوام

¹⁰³ صباغ، "التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية"، ص8. الداغي، التأمين التعاوني: ماهيته وضوابطه ومعوقاته، ص39.

¹⁰⁴ منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 28 بشأن زكاة الأسهم في الشركات، ص49. قرار رقم 121 بشأن موضوع زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها، ص203. <https://ia904505.us.archive.org/19/items/fiqh02001/fiqh02404.pdf> [5.10.2022]

والاستمرارية، بحيث لا يرتفع إلا بمبرر يسوغ إسقاطه شرعاً¹⁰⁵. وذلك لأن الحق حق، لا يؤثر في كونه حقاً تقادم الأزمة وتغير الأمكنة.

وهذا ما نجده معتبراً في (المادة 1-36) من أحكام القانون رقم (17.99)، حيث ورد فيها أنه لا يمكن للدعاوى الناتجة عن عقد من عقود التأمين التكافلي أن يطالها التقادم، حيث نلاحظ بوضوح كيف أن المادة تبين بشكل قاطع أحقية المشترك في عقود الاستثمار التكافلي من الاستفادة من هذه العقود عند استحقاقه، من غير أن يتقادم حق الاستفادة. وذلك لأن حق الاستفادة تعلق بدمته، فلا يجوز إسقاطه إلا بمبرر شرعي كما تقدم.

هذا من حيث المبدأ، ولكن من جهة أخرى نجد أن المادة (1-66) ذكرت أن قيمة الأموال التي لم يسألها أو يطالب بها حملة الوثائق خلال مدة عشر سنوات، تُرسل مباشرة إلى صندوق الإيداع والتدبير، حيث تقوم مقابلة التأمين التكافلي. وقد يبدو لأول وهلة أنّ المادة تقرر قوانين التقادم بسبب ذكر أجل العشر سنوات الذي بانقضائه تتحول مبالغ المشتركين إلى صندوق الإيداع والتدبير. إنّ أجل العشر السنوات الوارد في هذه المادة لا علاقة له بالتقادم لا من قريب ولا من بعيد، ويدل لذلك دليان:

الدليل الأول: إنّ أجل التقادم في قانون الالتزامات والعقود إما أن يكون بستين أو بخمس سنوات، ولا ذكر للتقادم بعشر سنوات¹⁰⁶. أما ما ورد في المادة أعلاه فهو عشر سنوات، وبالتالي فهذا يدل على أن الأمر ليس من باب التقادم كما قد يظهر.

الدليل الثاني: ما ورد في (المادة 1-238) من أن المبالغ المذكورة تحذف من خصوم صندوق التأمين التكافلي، ولكن عندما تتم مسألة استرداد قيمة الأموال والمطالبة بها بعد مرور عدد السنوات المذكورة، فحينئذ تقوم مقابلة التأمين بفتح ملف من أجل أصحاب الحقوق لاسترجاع ما لهم. وهذا ما لا يمكن حصوله في حالة التقادم، لأنه يكون مانعاً للقاضي من سماع الدعوى للشك في أصل الدعوى لعدم إثباتها في هذه المدة الطويلة، لأنّ التقادم يمنع للقاضي من سماع الدعوى بحق قديم، حيث إنّ صاحبه قد أهمل الادعاء به زمناً طويلاً معيناً بلا عذر، لأنّ ذلك

¹⁰⁵ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3. (دمشق: دار الفكر، 1405هـ-1985م)، 336/4.

¹⁰⁶ "قانون الالتزامات والعقود (الباب السابع: التقادم، الفصل: 371 وما بعده، ص83-85)"، وزارة العدل، ظهير 9 رمضان 1331هـ، 12 أغسطس 1913.

يشكك في أصل الحق وفي إثباته بعد هذه المدة الممتدة، وكذلك حماية للاستقرار كمبدأ في الأوضاع الحقوقية¹⁰⁷. بل إننا نجد أنّ نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي قد حدّد طريقة العمل لإرجاع قيمة الأموال لتسهيل هذه العملية، وتقريبها للمستفيدين.

يتبيّن مما سبق أنّ أحكام القانون (17.99) في ضوء مواد المشار إليها سابقاً، قد راعى أصالة الحقوق المالية للمشاركين، ولم يحكم بتقادمها، وحدّد مجموعة من الإجراءات والكيفيات التي تسهل عملية الاستفادة من هذه العقود ولو طالّت مدة استحقاقها.

إلا أنّ القانون لم يشر لما يحصل في حالات هلاك أصحاب الحقوق بتفصيل، وهلاك المشترك يكون إما بموته، وإما باختفائه فيحكم القاضي بهلاكه. ويبقى الحق لأقرباء الهالك وهم الورثة، وفي بداية الاشتراك يتم تحديد المستفيدين في حالة وقع موت أو اختفاء، وهو مسموح به شرعاً، وفيه حالتان:

- الحالة الأولى: إذا ما تم تعيين مستفيد من بين الورثة، فيشترط حينئذ الموافقة من باقي الورثة، وفي حالة عدم موافقتهم فيصير إرثاً يقسم بينهم كما هو مشروع في قسمة الموارث.
- الحالة الثانية: تعيين مستفيد من غير الورثة، وحينئذ تنزل حكم الوصية، ولا يصح أن يتجاوز ما يستفيده ما يوازي ثلث التركة، وما زاد على الثلث يتوقف على ما يشاؤه الورثة.

4.2.3. تكييف العلاقة بين المساهمين وحملة الوثائق في حال العجز

تمت الإشارة لهذه العلاقة في القانون المدروس باسم التسبيق التكافلي، وهو كما يأتي:

التسبيق التكافلي:

عرفه قانون التأمين التكافلي بأنه: [قيمة مالية يتم دفعها من جهة مقابلة التأمين التكافلي وإعادته لصندوق التأمين التكافلي سدا لأي عجز بسبب عدم كفاية الأصول المالية المتمثلة في الاحتياطات التقنية لحسابات التأمين التكافلي].

والمراد بالتسبيق التكافلي هو تسبيق مالي، يقوم المساهمون بوضعه في صندوق التأمين التكافلي حال وجود عجز في حساب المشتركين، ولا يرد نفعا للمساهمين في الدنيا، إذ هو قياس القرض

¹⁰⁷ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4 / 336-337.

الحسن.

والقرض لغة: قرضه يقرضه قرضاً: أي قطعه، واستعمله العرب في الشعر والسلف.
والقرض ما تعطيه من مال لتقاضاه، وما سلفت من إحسان وإساءة، ويأتي للتشبيه، ومنه
قول أمية بن أبي الصلت:

كل امرئٍ يُجْزَى قَرْضُهُ حَسَنًا أو سيئاً ومدينا ما دانا¹⁰⁸

أما اصطلاحاً فيطلق القرض لمعنيين: المال المقرض، وعقد القرض¹⁰⁹.

ومما نقله الشيخ عليش عن الإمام ابن عرفة من تعريف القرض: (دفع متمول في مثله، غير
معجل، لنفع آخذه فقط)¹¹⁰.

ومعناه: (دفع المتمول) أي إعطاء ما يملكه ويتموله الناس أي المال، وخرج بقوله هذا أي
شيء يتم دفعه دون المال، (على أن هذا القول يوهم أن القرض لا يصح عند المالكية إلا
بالمال، مع أنه يصح بالشيء إن كان قيمياً بشروط¹¹¹ أخرج به السّلم، لأنّ جنس رأس مال
السلم يختلف عن جنس المسلم فيه، و (غير معجل) أخرج به المبادلة والمراطة¹¹²، وقوله
(النفع آخذه فقط) أخرج به كل قرض غير صالح، وهو الذي به يكون نفع للمقرض في الدنيا،
أي القرض الذي يجز نفعاً.

¹⁰⁸ محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: د. ضاحي عبد الباقي، ط1، (الكويت: التراث العربي، 1422هـ-2001م)، مادة قرض.

¹⁰⁹ أبو الضياء علي بن علي الشيرازي، حاشيته على نهاية المحتاج للرملي الشافعي، ط3، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م)، 419/4.

¹¹⁰ محمد أحمد العليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ط1، (بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م)، 401/5.

¹¹¹ محمد بن عبد الله بن علي الخرشبي المالكي، حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل، ضبط: الشيخ زكريا عميرات، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م)، 114/6.

¹¹² المبادلة: بيع نقد بمثله عدداً، وهو كصورة العملات الدولية الحقيقية وليست الرقمية وتجارة الصرف كسواء الدولار بالدرهم، المراطة: بيت النقد بمثله وزناً، وصورته من اشترى فاكهة ودفع بدلها ثمناً. أحمد بن مَهَنَّا النفراوي المالكي الأزهرى، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط3، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1374هـ-1955م)، 114/2.

وعموماً فإنّ المالكية أشاروا في كتبهم أنّ القرض هو ما يجزى نفعاً للمقرض، فإن كان القرض مشروطاً بجزء نفع حتى للمقرض فهو عقد باطل، فأصله عقد ارتفاق لا عقد ارتزاق، أي عقد لا يرتزق الناس من ورائه.

مشروعية التسييق للتكافلي / القرض الحسن:

والقرض مشروع بما ثبت من قرآن وسنة وإجماع:

أما دليل القرآن فهو قول الله عز وجل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾¹¹³، ووجه الاستدلال أنّ المقصود بالآية كل صدقة يقدمها الإنسان، وقرض الإنسان لغيره وارتفاقاً به هو من باب الصدقة.

وأما ما ورد في السنة فكثير يذكر الباحث منها:

حديث عبد الله بن مسعود أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «من أقرض الله مرتين، كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به»¹¹⁴.

أما الإجماع فما نقله المنذر في كتابه من إجماع المسلمين على جواز القرض الحسن¹¹⁵.

أركان القرض:

عند الجمهور الفقهاء أركانه ثلاثة وهي: الصيغة والعاقدان، والمعقود عليه.

الركن الأول:

الصيغة: وهي القبول والتصريح إيجاباً.

وينعقد القرض تصريحاً واضحاً من الأطراف، وكذلك بألفاظ الكناية إن دل عليها قرينة. ينعقد العقد إذا كان كناية كقولك: خذ هذا ورُدِّ لي بدله، فلو لم تكن قرينة وقلت: خذ هذا وانتفع

¹¹³ سورة البقرة، الآية: 245.

¹¹⁴ علاء الدين بن بلبان الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ط1، (نصر: دار التأصيل، 1435هـ-2014م)، 6/60.

¹¹⁵ أبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م)، ص55.

به ولم يذكر بدل أو ما يدل على البدل كان هبة¹¹⁶.

الركن الثاني: العاقدان

لا خلاف حاصل عند الفقهاء على أن يتوفر المقرض على أهلية القرض والمقرض له على أهلية الرد، إذا لا يصح أخذه من غير عاقل أو صبي.

إذ إنَّ الرجل إذا أقرض لمن لم تكن له أهلية ذلك من صبي أو مجنون فاستهلكه فلا ضمان عليه، لأنه بمنزلة الوديعة، وهو سلط الصبي على الاستهلاك بشرط الضمان، وتسليط الصبي على الاستهلاك صحيح، ولكن شرط الضمان باطل¹¹⁷.

الركن الثالث: المعقود عليه

وهو الذي تم إقراضه، ولا يكون إلا بما يجوز إقراضه، وفي هذا البحث هو المال أو ما تم الإطلاق عليه بالتسبيق التكافلي، ويصح أن يكون كل ما يُدفعُ المال من أجله.

وترد هنا مسألة، وهي أن القانون يشير إلى التزام المقاول التأمينية بدفع هذا التسبيق كلما حصل عجز في الصندوق، فهل في كل مرة يحصل هذا الإشكال وجب أن يتكلم العاقدان وهما المقرض والمقرض -المساهمون وحملة وثيقة التأمين- ويعقدان قرصاً حسناً؟

يرى الباحث أن هذا مما يكتب في شروط العقد التي تعقد حين اشتراك حملة الوثائق مع مقاوله معينة للتأمين التكافلي وتكتب الصيغة تفصيلاً حتى يتم العقد بالوضوح.

5.2.3. تكيف العلاقة التي تجمع بين حملة الوثائق وبين صندوق الاستثمار التكافلي:

ورد في المادة (160) من القانون أن عقد الاستثمار التكافلي: [عقد يجلب للمشارك فيه مقابل اشتراكات يتم تأديتها مرة واحدة أو على عدد مرات محددة على مبلغ رأسمال يتم تكوينه من الدفعات ومما يتم توظيفها فيه في عمليات الاستثمار، ولا يتم الأخذ فيها باحتمال البقاء في الحياة أو الوفاة في تحديد نسبة كل أحد].

¹¹⁶ ابن حجر العسقلاني، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، 1357هـ-1938م)، 81/6-83. ومحمد أمين بن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الكتب

العلمية، 1423هـ-2003م)، 52-54.

¹¹⁷ محمد بن أحمد السرخسي، كتاب المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، شعبان 1331هـ)، 41/14.

ويأتي تحليل الاستثمار التكافلي كالآتي:

الاستثمار:

يأتي لمعان منها: أنواع المال، النضج والكمال، وثمر المال إذا أكثر¹¹⁸.

اصطلاحًا:

عند النظر في كلام الفقهاء وتفريقهم بين الرشيد والسفيه، قالوا: الرشيد هو القادر على تمييز أمواله وإصلاحه، والسفيه غير ذلك، قال مالك: الرشيد تمييز المال وإصلاحه فقط¹¹⁹، وقد قصدوا بالتمييز ما نطلق عليه بالاستثمار اليوم.

ولفظ الاستثمار لم يرد عند اللغويين بالمعنى الاقتصادي اليوم، ولذلك نرى في معجم الوسيط: الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشر بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات¹²⁰.

التكييف الشرعي للاستثمار:

الظاهر مما أتى به الشارع من النصوص الواردة، وكذلك المقاصد الشرعية العامة، أنّ الاستثمار له حكم الإباحة للأفراد، وله حكم الوجوب للولاية على شؤون المسلمين وأراضيهم، وهذا الوجوب من حيث المقصد فهو واجب كفائي.

لأنّ النصوص الشرعية تقوي بعضها بعضًا في إظهار أهمية المال في الحياة العامة للمسلمين، وقد قدّم المال على النفس في جُل الآيات التي فيها ذكر الجهاد والأنفس والأموال، كما أشارت الآيات والأحاديث إلى الساعين في سبيل أرزاقهم، وكل ذلك إنما هو دليل واضح على أهمية العناية بالأموال وتتميرها وتثبيتها لتكون الأمة ذا إمكانيات وقدرة على الإعمار والتقدم في كل المجالات والحفاظ على النفوس وتعليمها وتزكيتها.

وقد أشار الإمام الرازي لذلك فقال: (اعلم أنّه تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ

¹¹⁸ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ابن منظور، لسان العرب، مادة ثمر.

¹¹⁹ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2/236.

¹²⁰ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، إشراف: شوقي ضيف، ط4. (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ-)

2004م)، ص100.

الأموال، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَدِّرْ تَبْدِيرًا﴾¹²¹، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾¹²²، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾¹²³، وقد رغب الله تعالى في حفظ المال في آية المدائنة حيث أمر بالكتابة والإشهاد والرهن، والعقل يؤيد ذلك؛ لأنَّ الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ البال إلا بواسطة المال، وقال: إنما قال (فيها) ولم يقل (منها) لئلا يكون ذلك أمرا بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقا، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانا لرزقهم بأن يتجروا فيها ويثمروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح، لا من أصول الأموال)¹²⁴.

ومن الأدلة ما جاء في التجارة بأموال اليتامى حتى لا يأكلها الدهر وإن كان في أسانيدها كلام وليس هذا موضعا لذلك، فقد روى الشافعي عن يوسف بن ماهك عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ابتغوا في مال اليتيم -أو في أموال اليتامى- لا تُذهبها الصدقة»¹²⁵. وهذا يشجع على استثمار الأموال وتكثيرها. وكان تشريع توزيع الفيء سببا لتوزيع الأموال وعدم احتكارها عند فئة، يقول الله عز وجل: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾¹²⁶، إذ إنَّ الأموال لا تتداول إلا عن طريق الصدقات والاستثمار الذي يجعل جميع الناس مستفيدين غير مغبوني الحق، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾¹²⁷ ومن الإعداد والقوة كثرة المال.

¹²¹ سورة الإسراء، الآية: 26.

¹²² سورة الإسراء، الآية: 29.

¹²³ سورة الفرقان، الآية: 67.

¹²⁴ فخر الدين الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط1. (بيروت: دار الفكر، 1401هـ-1981م)، 9/192.

¹²⁵ أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، (بيروت: دار الفكر، دون تاريخ)، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب من

تجب عليه الصدقة، 4/107.

¹²⁶ سورة الحشر، الآية: 7.

¹²⁷ سورة الأنفال، الآية: 60.

كذلك من مقاصد شريعتنا الحفاظ على الأموال، ولا يحصل ذلك دون تمييز الأموال.

وخلاصة الأمر إنّ الاستثمار التكافلي باب من أبواب الاستثمار العام، فهو ذو أهمية كبرى حتى تقوم عمليات التأمين التكافلي بعملها دون إخلال، وحتى تتوزع دائرة هذا النوع من التأمين ويكثر العمل به، ومن مقاصده كذلك إظهار التكافل، وكما هو مشهور في القواعد الفقهية في هذا الباب: أنّ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المراد بالاستثمار التكافلي هو إضافة أرباح إلى رأس مال المساهمين أو المشتركين، لتكون مصاريف الصندوق من ذلك الربح فقط، ويبقى رأس المال محفوظاً، ويكون ما جاء من أرباح مكافأة لهم وربما غنى لهم، لا نفع لرأس المال إذا تم استهلاكه في النفقات ولا يعود بنفع أبداً. ويقاس عليه الوقف، إذ إنّ الوقف في حقيقته تمييز، لأن صاحب الوقف يغرّس ماله ليحني ثماره يوم الحساب، وفي فتح القدير عند تعليقه على كتاب الوقف بعد الشركة قال: مناسبتة بالشركة أن كلا منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه¹²⁸.

العقد المنظم للاستثمار التكافلي:

إنّ العقد المنظم للعلاقة بين الشركة والأموال المجتمعة في حساب التأمين التكافلي من أجل استثمارها هو عقد المضاربة، وهو عقد ملزم عند الملكية بعد الشروع. وعليها لزم تحديد نسبة المضاربة في هذه العملية ويتم تطبيق أحكام المضاربة عليها. ومما اشترطه الفقهاء فيما تصح به المضاربة أن يكون الربح مقسماً على المضارب أي المستثمر، ورب المال أي صاحبه، حسب نسب معينة من الأرباح يتم تحديدها، مثلاً 30% من الربح الصافي المحقق لصاحب المال، والباقي للمضارب، ولا يكون ربها محددًا مادياً كتحديد المبلغ، أو أخذ نسبة من رأس المال¹²⁹.

¹²⁸ محمد ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير مع تكميلته نتائج الأفكار، ط1، (بولاق القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1316هـ)، 37/5.

¹²⁹ علي القره داغي، "التأمين التعاوني: ماهيته وضوابطه ومعوقاته - دراسة فقهية اقتصادية-"، ص44.

3.3. دراسة تصفية مقاوله التأمين التكافلي والفائض التأميني:

1.3.3. تصفية التأمين التكافلي¹³⁰:

في كل من المواد (268، 269، 273) من القانون ورد عن التصفية:

[بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين، فسحب الاعتماد يؤدي إلى تصفية صناديق التأمين التكافلي، وعلى المصفي حين تصفية مقاوله التأمين التكافلي أن يقوم بذلك بصورة منفصلة على الصناديق التكافلية التي تقوم بتسييرها، وعلى المصفي أن يقوم بتصفية حسابات الصندوق التكافلي ويمسك محاسبتها بصورة منفصلة.

وبعد الانتهاء من التصفية وأداء القيمة المالية لذوي الاستحقاق بما توجهه عقود التأمين التكافلي، وصرف ما تبقى من أموال الصندوق التكافلي حسب ما تم تحديده في الكيفيات في نظام التسيير الخاص بهذا النوع من التأمين التكافلي].

وتصفية الشركات فيما هو معلوم في الأعراف التجارية أنها: فعل يأتي بعد حل عقد الشركات لأي حاصل حصل، ويكون ذلك بتحويل أصولها لسيولة، وكذلك تسوية كل علاقة مع غيرها لاستفاء الحقوق؛ ودفع ما عليها سواء كانت التزامات مالية أو ديونا، وتقسيم ما بقي بين شركاء الشركة.

إذاً التصفية هي: معرفة تحصل لدى كل عضو من أعضاء الشركة ما له وما عليه عند توقف النشاط التكافلي وانتهائه.

كيفية التصفية:

الطريقة لمعرفة ما لكل أطراف التأمين التكافلي بعد التصفية هو مؤسس على التكييف الشرعي لعقد التأمين التكافلي، والتكييف الذي اختاره القانون في علاقة حملة وثائق التأمين بالمقاوله هو الوكالة بأجر، والعلاقة بين المساهمين هي المشاركة، ولهذا فإن الأحكام التي تبين ماهية التصفية في دراسة القانون، مبنية على ما سبق من التكييف الفقهي للتأمين التكافلي.

¹³⁰ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، "التأمين التعاوني: التصفية والفائض"، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، (ربيع الثاني 1431هـ، أبريل 2010م): 16-18.

أما بالنسبة لتصفية الوكالة بأجر أو كما يسميها الفقهاء بانتهاء الوكالة فيشترط ألا تكون على سبيل الجعالة؛ بأن لم يشترط في عقد الوكالة عمل معين أو زمن لها فهي غير لازمة بالاتفاق، ومذهب المالكية في هذا أن تلزم الجاعل فقط إذا ما شرع في عمل معين¹³¹.

وإن كانت بأجر بأن تم تعيين الزمان ونوع العمل، هي لازمة في المشهور لدى المالكية.

وتنتهي الوكالة بأمر يذكر الباحث منها:

- عزل الوكيل موكله: تتوقف الوكالة إذا تم الاتفاق على عزل الموكل من وكله.

- تصرف الموكل فيما تم توكيل غيره فيه.

- انتهاء الحاجة من الوكالة.

- خروج الوكيل أو الموكل عن الأهلية.

- إذا ما عزل الوكيل نفسه.

- هلاك العقد الموكل بالتصرف بصدده.

- خروج الموكل فيه أي تسيير مقاوله التأمين عن يد أصحاب العقد.

- إفلاس المقاوله.

- التعدي.

- انتهاء وقت العقد.

أما بالنسبة للتصفية بين المساهمين المشتركين برأس المال وتسبيقات احتياطية في مقاوله معينة للتأمين التكافلي فقد فصل الفقهاء في أحكام انتهاء المشاركة، حيث يتم تطبيق أحكام عقد المشاركة فيما بينهم.

ولمجمع الفقه قرار مفصل فيما يخص المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الاستثمارية كمقاولات التأمين، وقدم طريقة قيام العقد وانتهائه وماهية حقوق الشركاء المساهمين، إذ بين

¹³¹ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5/ 114-117.

أنّ المضاربة تصير على باب الإلزام بالعمل إلى حين التنضيق الحكمي¹³²، ولا مانع يمنع من اتفاق الأطراف على وقت معين، ولا مانع شرعا على توزيع الأرباح عن طريقة معرفة مساهمة كل مشترك ووقت ذلك في مقابلة التأمين، لأنّ مساهمات المشتركين أدت إلى جلب الأرباح بحسب أوقاتها ومقدارها، إذا فاستحقاق حصة معينة تتناسب مع قدر المال ومدة الزمن هو أعدل وأرجح لإيصال المستحقات لأصحابها¹³³.

الالتزامات والديون عند التصفية:

عند بدأ عملية التصفية يتم النظر فيما يخص التزامات مقابلة التأمين التكافلي تجاه غيرها من ديون وغيرها، لأن ما يقابل الديون من أموال الشركة هو في الأصل ليس مملوكا للمساهمين، وليس لهم حق في توزيعه بينهم إلا بعد قضاء كل التزام، وهو قياس على ما جاء في آيات الإرث، فكل ذكر لحقوق الورثة في تركة الميت - هنا القياس هم الشركاء - تم تقييده بقوله عز وجل: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾¹³⁴.
حقوق مقابلة التأمين المسيرة للصندوق:

تقوم حقوق مقابلة التأمين على شأن الصندوق التكافلي وتسييره، فيتم إعطاؤها ما تستحقه من الأجر المتفق عليه في عقد الوكالة بأجر القائم، سواء كان عند الصندوق عند تصفيته به فائض أو عجز، لأنّ حق الأجير متعلق بالذمة لا بالربح، ولا دخل له في ربح أو خسارة مستأجره، فاستحقاقه للمال من جهة عمله وجهده فيه وانتهائه منه، وهو حق من حقوقه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله تعالى ثلاثة أنا

¹³² التنضيق الحكمي: هو تحويل البضائع لنقود أي بيعها وتحويلها لسيولة، والتنضيق هو الأصل الشرعي لإمكانية حساب الربح في معاملات المالية التشاركية، لتوقفه على استرجاع القدر الحقيقي لرأس المال المشارك من النقود واحتساب ما زاد عليه من الأرباح ليتحول بعد انتهاء سداد المصاريف التأمينية لربح صافي وتوزيعه.

<https://search.emarefa.net/ar/detail/THSD-2752-altndad-islamic-law>
[29.10.2022].

¹³³ منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 123 بشأن موضوع المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية ص 205-207.

<https://ia904505.us.archive.org/19/items/fiqh02001/fiqh02404.pdf> [5.10.2022]

¹³⁴ سورة النساء، الآية: 12.

خصمهم يوم القيامة؛ ورجل استأجر أجييراً فاستوفى منه ولم يُعطِه أجره»¹³⁵.

أما إذا كان استثمار المقاوله لمال صندوق التأمين على وجه المضاربة بجزء من الربح، فإن المقاوله عند قيامها بالتصفية تأخذ ما تم الاتفاق عليه أول العقد من حصة الأرباح لكل طرف إذا ما تم الربح، ولا شيء للمقاوله إذا ما تمت الخسارة.

تغطية الضرر لحمله وثائق التأمين حين التصفية:

بالنسبة للمؤمن لهم من الأخطار المعينة لدى مقاوله التأمين، الذين تم تقرير تعويضات لهم عن ضرر حصل لهم قبل التصفية، يلزم تعويضهم إذا ما بقي مال كاف بعد الوفاء بما سبق.

ويتم تقديم حقوق المقاوله المسيرة للتأمين التكافلي على حقوق حملة الوثائق التأمينية عند بقاء مبلغ أقل من أن يكفي كلا الطرفين، لأنّ العقد المؤطر للعلاقة بين كلا الطرفين عقد وكالة بأجر، فالأجر في مبناه دَيْنٌ حيث يتم الوفاء به، والدَيْن مُقدم على غيره.

ثم بعد دفع مستحقات المقاوله وأخذ حقوقها ودفع التعويض عن أي ضرر حاصل يتم دفع وصرف ما تبقى لحمله وثائق التأمين حسب اشتراك كل واحد منهم، لأنّ التعويض الذي حصل لمن وقع له الضرر حين التصفية يحصل لمستحقّيه على وجه التبرع، فلو حُسِبَ عليه ثم حُصِمَ منه كان بالنسبة لحمله الوثائق ممن لم تحصل لهم الأضرار رجوعاً في صدقاتهم وتبرعهم، وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)¹³⁶، فإن تعذر إيصال الأموال لمستحقّيتها بعد محاولة الوصول إليهم بكل الوسائل الممكنة، فيتم التصديق بها في وجوه البرّ.

ومن ذلك أيضاً كل ربح تراكم من استثمارات أخرى، فإنه عند تصفية المقاوله وصعوبة الوصول للمساهمين أو المشتركين، فمنهم من مات ومنهم من اختفى، فهذا يُذهب به مسلك المال الذي لا يُعرف أهله.

¹³⁵ البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، الحديث: 2114.

¹³⁶ مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها، الحديث: 624، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته. مسلم، المسند الصحيح، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه.

2.3.3. الفوائض التأمينية

معنى الفائض التأميني لمقابلة التأمين التكافلي:

وهو الفرق الحاصل بين إيرادات الصندوق التأميني ومصروفاته التقنية أو التعويضية نهاية العام المالي، فإن كانت إيرادات الصندوق أكثر من المصروفات سُمِّيَ الفائض إيجابياً، وإن كانت الإيرادات أقل مما يتم صرفه كان الفائض سلبياً، والغالب في صناديق التأمين التكافلي وجود الفائض الإيجابي وهو الباقي من مجمل التبرعات المالية خلال فترة وجود المقابلة.

ويتكون الفائض حسابياً من أقساط التأمين ونصيب حملة الوثائق والمساهمين من أرباح الاستثمار والذي يخصم منه: كل تعويض لضرر حصل خلال التأمين عليها، كل ما يتم صرفه للمصروفات الإدارية والتقنية، أجاز المقابلة المسيرة، وأقساط إعادة التأمين التكافلي، والزكاة على الأقساط التأمينية والفائض، وتكلفة شراء الأصول الاستثمارية المتجددة¹³⁷.

توزيع الفائض:

بما أنّ الصندوق التأميني موزع لصندوقين، صندوق حملة الوثائق التأمينية وصندوق المساهمين، فإنّ مصادر أموال الصندوقين هي من اشتراكات حملة الوثائق والمساهمين، لذا فإن حصل فائض سلبي فإن مقابلة التأمين التكافلي ترجع لصندوق المساهمين لتعويض الفرق، وهو أخذ القرض الحسن على قدر ما يحتاج إليه الصندوق في تعويضاته.

ومن منطلق أن الصندوق العام المشتمل على صندوقين منفصلين ملك لحملة المشتركين والمساهمين فإن كل فائض إيجابي يوزع جميعه بالطرق المحددة المتفق عليها بعد خصم كل المصاريف وقضاء الديون إن كانت، وكل هذا على المشتركين أو المساهمين بحسب اشتراكاتهم وتبرعاتهم ومساهمة الطرف الثاني، وكذا لا فرق في طرف المشتركين من حملة وثائق التأمين ممن حصل له الضرر وأخذ التعويض وممن لم يحصل له الضرر ولم يأخذ شيئاً، وقد أشار الباحث إليه سابقاً.

والفائض الموزع على المشتركين من حملة وثائق التأمين دون التفرقة بين من حصل له الضرر ومن لم يحصل له ضرر يعطي الصورة الحقيقية للتأمين التكافلي ويؤكد على الفرق بينه وبين

¹³⁷ الغرياني، التأمين التعاوني: التصفية والفائض، ص21.

التأمين التجاري، لأنه عقد لا يقوم على غرر ولا مقامرة، يبيع ضمان التأمين وأكل ثمنه باطلا إن لم يحصل ضرر، إذ إنه كما تقدم يقوم على التعاون ودفع الضرر والربح وتحمل الخسارة للجميع¹³⁸.

وتوزيع هذا الفائض يمكن أن يتم تسجيله رقميا وحسابيا على أسماء المشتركين وهم حملة الوثائق إن شأؤوا، ولا يأخذونه نقدا، وتحدد به اشتراكاتهم والتزاماتهم التبرعية، ومن لا يريد التجديد يصرف ما له من الفوائض.

فإن رأت المقاوله إبقاء جزء من هذه الفوائض لاستثماره لصالح المشتركين أو إضافته للمبلغ الاحتياطي، ثم يوزع الفائض لاحقا كاملا، فلا علة في ذلك، لأنّ المقاوله وكيلة عن المشتركين، ولها أن ترى ما هم أنسب لهم من باب الاستشارة قبل الشروع في ذلك، وكذا إن رأى المشتركون صرف جزء من الفائض لمقاوله التأمين تحفيزا ودعما لهم وتقوية على الاستمرار في باب الخير كان لهم ذلك.

وينبغي التنبيه إلى أن مقاوله التأمين المسيرة لهذا النوع لا حق لها شرعا وقانونا في الفوائض لأنها ملك للمشاركين والمساهمين¹³⁹.

الفائض السلبي:

من المتوقع وقوع خسائر كبيرة في وقت من الأوقات، وذلك بأن تكون التعويضات المدفوعة من الصندوق التكافلي أكثر من الاشتراكات التبرعية وكذا ما يعود من الاستثمارات والاحتياطات، فهذا العجز يغطي ويُدفع مثلا من توزيعه على المشتركين ينسب اشتراكاتهم، وربما بزيادة تكون على التبرعات من أقساط اشتراكية للوقت التالي والقادم حسب اشتراكات كل حامل للوثيقة كذلك، ولا يعد هذا مما أخذ قسرا وعن غير طيب نفس، لأنّ المقاوله تسمح لمن شاء بالانسحاب بذلك، فإن سلّم واختار الاستمرار مع علمه بتحمل ذلك العجز مع غيره أو بالزيادة وكان راضيا فهو متبرع بذلك، ويمكن دفع العجز كما تقرر وتقدم بما سماه

¹³⁸ الغرياني، التأمين التعاوني: التصفية والفائض، ص21.

¹³⁹ محمد علي القرني بن عيد، "الفائض التأميني: معايير احتسابه وأحكامه"، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، (ربيع الثاني 1431هـ، أبريل 2010م): 9-10.

القانون بالتسبيق التكافلي وهو القرض الحسن.

انسحاب أحد المشتركين أو هلاكه:

قد عُلم أن الفائض التأميني بعد التصفية وإعطاء كل ذي مستحق لحقه، يتكون من أموال للمشاركين منهم من تركها في حسابه ومنهم من مالك، وهذا الاشتراك باق على ذمة وحق صاحبه فإن ما وافته المنية فماله لورثته إن عُرف، وإلا تُصَدَّقَ بها عليه، ومن ترك ماله في حسابه فماله يعاد إليه إن بقي له شيء بعد دفع تبرع وتعويض التزم به قبل انسحابه من مقولة التأمين التكافلي، وهذا يرد لاحقاً فيما هو آت من هذا البحث.

4.3. الحوكمة الشرعية لمراقبة المعاملات التأمينية التكافلية:

ورد في المادة (2-239): [مقاولات التأمين التكافلي أن تشتمل على مهنة تقيد بآراء وتوجيهات المجلس العلمي الأعلى، ويجب أن تشتمل على نظام مراقبة داخلية فيه كل ما هو واجب اتباعه من القوانين والأحكام لضمان تطبيق ما سبق والتقيد به. وهذه الوظيفة هي ما عُرفَ في عصرنا بالمراقبة الشرعية مع ظهور المؤسسات المالية الإسلامية، وقد عرفت عند الصحابة مهام أخرى مشابهة كنظام الحسبة].

والرقابة لغة: الإشراف والعلو¹⁴⁰ الانتظار كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَيَّ مَكَانَتَكُمْ إِنِّي عَامِلٌ سَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَمَنْ هُوَ كَاذِبٌ وَارْتَقِبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ﴾¹⁴¹، والحفظ، والرقيب هو الحافظ الذي لا يخفى عليه شيء¹⁴²، ومنه قوله عز وجل: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾¹⁴³.

اصطلاحاً: فقد تم تعريفها بأنها: متابعة للمؤسسات المصرفية الإسلامية في طريقة تصرفها، ويكون ذلك من خلال التأكد من موافقتها للأحكام والمقاصد الشرعية، حتى لا يكون طريقها في تحصيل مصالحها الخاصة بإبطال ونفي ما هي مؤسسة عليه من معايير شرعية وفتاوى من

¹⁴⁰ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة رقب.

¹⁴¹ سورة هود، الآية: 93.

¹⁴² ابن منظور، لسان العرب، مادة رقب.

¹⁴³ سورة ق، الآية 18.

أهل الاختصاص¹⁴⁴.

وقيل: مراقبة ومراجعة كل عمل مالي تقوم به المؤسسات المالية الإسلامية التشاركية، مع متابعة عملياتها والبحث عن المخالفات الشرعية سواء كانت بقصد أو بغير قصد، مع تصويبها إن وُجِدَتْ، للتأكد من مطابقتها للفتاوى الصادرة عن المجلس العلمي الإسلامي، مع صياغة عقودها وضبطها.

وفي هذا القانون كل ما يتعلق بالمعاملات المصرفية الإسلامية في المغرب، فكل إشراف يتم من قبل المجلس العلمي الأعلى للفتوى في المغرب، مع تكوين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، واختيارهم حسب علمهم وعدالتهم وأمانتهم.

مشروعية الرقابة الشرعية:

تؤخذ مشروعية هذه الهيئة من النصوص العامة التي جاء بها الشارع:

- قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ۚ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾¹⁴⁵.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ ۖ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾¹⁴⁶.

ووجه الدلالة من الآيتين السابقتين أن الأمر بتكوين هذه الرقابات الشرعية من قبيل الأمر بالمعروف، والدور الذي يؤديه المجلس العلمي الأعلى للفتوى من قبيل سؤال العلماء واستفتائهم في كل حاضرة ونازلة، والتأمين التكافلي خاصة والمعاملات المصرفية الأخرى عامة من هذا الباب.

¹⁴⁴ عز الدين بن زغيب، "هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول بدبي، (31 ماي - 3 يونيو 2009م): 12-13.

¹⁴⁵ سورة آل عمران، الآية: 110.

¹⁴⁶ سورة الأنبياء، الآية: 7.

أهمية الرقابة الشرعية على مقاولات التأمين التكافلي¹⁴⁷:

تلعب هذه الهيئة دوراً مهماً في المؤسسات المصرفية الإسلامية، من ذلك:

- إحكام وضبط أعمال هذه المؤسسات والمقاولات الإسلامية التكافلية على الالتزام بالأحكام الشرعية.

- وجود هذه الهيئة داخل مقاولات التأمين التكافلي يحول دون استخدام اسم المعايير الشرعية الإسلامية كأداة للتسويق التجاري.

- اختيار كثير من الناس التعامل مع هذا النوع من المقاولات على أساس التزامها بالأحكام الشرعية، ووجود هذه الهيئات داخل هذه المقاولات التكافلية يطمئن حملة الوثائق وغيرهم.

- عدم قدرة كثير ممن سيعملون في هذا النوع من التأمين التكافلي بالاطلاع على فقه المعاملات المالية الإسلامية، ووجود هيئة الرقابة يعينهم على تطبيق الأحكام الشرعية والعمل بمقتضاها.

- تقوم هيئة المراقبة بدور عملي وفعال في الوظيفة الدعوية العلمية، وذلك من خلال:

أولاً: نشر التعامل المالي بأحكام الشريعة الإسلامية في المؤسسات المصرفية، وهو من باب حفظ المقاصد الشرعية كحفظ الدين وحفظ الأموال.

ثانياً: دفع كل شبهة تثار حول عدم قدرة المالية الإسلامية على إيجاد بدائل للمؤسسات المالية التقليدية، حتى تجاوزت المالية الإسلامية ما يسمى بمرحلة التأسيس إلى مرحلة التنفيذ والتوسع.

مراحل الرقابة الشرعية على مقاولات التأمين التكافلي:

إنّ الهدف من هذه المهمة الشرعية على مقاولات التأمين هو تسيير أعمالها وفق المقاصد والأحكام الشرعية كما سبق، وحتى يتم الأمر على وجه صائب كان لا بد من مراحل، وهي

¹⁴⁷ عماد الزبادات، "الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي"، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، (ربيع الثاني 1431هـ، أبريل 2010م): 9 وما بعدها.

المرحلة الأولى: الرقابة الشرعية قبل بدأ العمل:

- النظر في النظام الأساسي للمقولة، وتصحيح ما هو مخالف للأحكام الشرعية.
- دراسة العقود المقترحة، وصياغتها على وجه موافق للحكم الشرعي.
- الاستشارة وأخذ الفتاوى من المجلس العلمي الأعلى للفتاوى في حال حصول المستجدات.
- البحث والتقييد في إيجاد وسائل استثمارية مشروعة لمقاولات التأمين التكافلي.

المرحلة الثانية: أثناء العمل:

- متابعة عمل المقاولات ونشاطاتها، مع ملاحظة توافقها مع ما صدر من قبل المجلس العلمي الأعلى.

- التحقق من كل شكوى صدرت ضد المقولة من عدم التزامها بالأحكام خلال عملها.
- إعطاء الاستشارات الدائمة للموظفين في مقاولات التأمين التكافلي.

المرحلة الثالثة: بعد العمل:

- مراجعة عمل المقاولات التأمينية وتدقيق مطابقتها للأحكام المنصوص عليها بعد الانتهاء من عملها وتنفيذها.
- دراسة كل ملاحظة من حملة الوثائق حول تعامل المقولة من الناحية الشرعية.
- رفع كل ذلك للمجلس العلمي الأعلى المختص في كل مستجدة.

¹⁴⁸ نقلاً عن المرجع السابق يراجع: أثر الرقابة الشرعية على التزام المصارف الإسلامية بالأحكام الشرعية، عبد الرزاق الهيتي، ص 24، الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها، ص 10.

الخاتمة

عنت هذه الدراسة بالبحث في القانون المغربي للتأمين التكافلي فقهاً وتحليلاً، وقد شملت تعريفات التأمين التكافلي ومشروعيته، وأنواعه التي تم العمل بها، كما ناقش البحث القضايا الفقهية والقانونية المتعلقة بقانون التأمين التكافلي بالمغرب، محلاً لهذه القضايا مع المذاهب الفقهية ومذهب المالكية خصوصاً، منتهجاً بذلك المنهج التي تم ذكره سابقاً في خطة البحث من منهج استقرائي تحليلي واستدلالي، وقد خلص البحث إلى أنّ جل قانون التأمين التكافلي وافق الأحكام الشرعية.

ويعدّ هذا البحث دافعاً للباحثين لإتمام الدراسة حول ما يتعلق بعقوده وطريقة عمله لاحقاً في البنوك التشاركية والمقاولات التأمينية، مع تيسير للمؤسسات المعنية من بنك المغرب والمجلس العلمي الأعلى للباحثين للوصول للمادة القانونية والشرعية خاصة في هذا الباب.

ولما أرفأ أوان ختم هذا البحث ودنا، رجوت الله أن نكون قد أنجزنا وعدنا، وأن تسر نتائجنا الناظر، وتفتح المحاور والمناظر، فإن وجد فيه خيراً فمن فضل الله، إذ لم تكن لتشرق شمسه لولاه، وإن ثمة زلل فمرجهه إلي وغرمه -لعمري- علي، وبحمد الله ختمناه، لتكون نهايته كما بدأناه، إذ إنّ كلاماً بين حمدين، جدير بأن يؤخذ باليدين، وبأن يهدى أفضل النجدين، اللهم اهدنا آمين، والحمد لله رب العالمين. وهذه أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة:

النتائج:

- تضمن البحث مجموعة من النتائج، يجمع الباحث أهمها فيما يلي:
- مشروعية القانون المغربي للتأمين التكافلي من خلال ما أورده الباحث في رسالته.
- التأمين التكافلي مبني على أسس التكافل الذي حثت عليه المقاصد والأحكام الشرعية.
- التأمين التكافلي قائم على التعاون بين المشتركين على أساس هو التبرع لدفع ضرر معين نازل بواحد أو جماعة منهم، وهو عقد لا يهدف للربح أي ليس عقد معاوضة.
- خلو التأمين التكافلي المغربي من شبهة الربا بنوعيتها، إذ إنّ عقود المساهمين عقود مشاركة لا عقود ربا.

- بُعد التأمين التكافلي المغربي عن المخالفات الشرعية التي يتضمنها التأمين التقليدي، كالغرر والمقامرة التي هي من قبيل التأمينات القائمة على المعاوضة لا على التبرع.
- حاجة المسلمين في مملكة المغرب إلى هذا النوع من التأمينات الملتزمة بأحكام ومقاصد الشريعة، إذا إنّ المقاولات التقليدية استهلكت أموالهم فيما هو إجباري عليهم.
- يشتمل العقد المنظم للتأمين التكافلي المغربي على أربعة عقود: عقد التبرع، وعقد الوكالة بأجر، وعقد المعاوضة لاستثمار أموال الحساب التأميني، وعقد الشركة المساهمة.
- تطبّق نفس الأحكام الشرعية المتعلقة بالتأمين التكافلي على إعادة التأمين.
- مشروعية التسبيق التكافلي حين وجود عجز في الصندوق التأمين وهو بمثابة القرض الحسن.
- توزيع الفوائض التأمينية بالتساوي مع من حصل له التعويض لضرر وقت له، تأكيد على أنّ التأمين التكافلي مبني على أساس البر والإحسان.
- عدم وضوح القانون التكافلي المغربي في جزئيات كتقادم الدعاوى وكيفية إرجاع الحقوق لأصحابها.
- عدم إشارة القانون لوجوب تسلم المشتركين خطة واضحة لكيفية عمل هذا النوع من التأمين من خلال مقاولات تشاركية.

التوصيات:

ويوصي الباحث بمجموعة من التوصيات، هي:

- العمل على تحرير مصطلحات التأمين التكافلي والحث عليه.
- العمل على تكوين موظفين مؤهلين لإدارة هذا النوع من التأمين التكافلي دون محاذير شرعية.
- توضيح القانون لبعض المبادئ الأساسية ومنها تسليم المشتركين خطة اشتراكهم في التأمين التكافلي.
- العمل على وضع نظام أساسي ملزم لكل مقاولات التأمين التكافلي، مثل كيفية العمل، وعزل من خالف نظام التأمين التكافلي ودخل في معاملات مشبوهة.
- تفعيل هيئات متخصصة في مقاولات المالية التشاركية محددة من المجلس العلمي الأعلى عموماً، وفي مقاولات التأمين التكافلي خصوصاً، وتكون هذه الهيئة مستقلة في آرائها وملزمة للمقاول في قراراتها.
- الاستمرار على التدقيق الشرعي لمعاملات مقاولات التأمين التكافلي، وفرض عقوبات على من خالفها.

المصادر المراجع

اتحاد الصيرفة الإسلامية، <https://uabonline.org> [18 .04 .2024م]

ابن الأثير، مجد الدين بن محمد. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: أحمد بن محمد الخراط. الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الأصبحي، أبو عبد الله مالك بن أنس. **المدونة الكبرى: رواية الإمام سحنون عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم**، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، مصورة عن نسخة مطبوعة السعادة بمصر، رمضان 1324هـ.

الموطأ: رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط2. (تونس: دار الغرب الإسلامي، 1417هـ-1997م).

الأعشى، ميمون بن قيس. **ديوان الأعشى الكبير**، شرح وتعليق: محمد حسين. القاهرة: المطبعة النموذجية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. **الجامع المسند الصحيح**، ط3. (جدة: دار المنهاج، 1436هـ-2015م، مصورة عن الطبعة الأميرية المشهورة ببولاق، 1311هـ).

البغدادي، عبد الوهاب المالكي. **التلقين**، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي. (الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي، بيروت: دار ابن حزم، 2017).

ابن بلبان، علاء الدين الفارسي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ط1. (نصر: دار التأصيل، 1435هـ-2014م).

بلتاجي، محمد. **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**، (القاهرة: دار السلام، 2008).

بنك Otoritas Jasa Keuangan المركزي، <https://www.ojk.go.id/en> [18 .04 .2024م].

بنك نيكارا المركزي ماليزيا، <https://www.bnm.gov.my> [18 .04 .2024م].

البيهقي، أبو بكر. **السنن الكبرى**. (بيروت: دار الفكر، دون تاريخ).

الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير (السنن)، ط2. (مصر: دار التأصيل، 1437هـ، 2016م).

تقرير استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية 2022م.

تقرير تنمية التمويل الإسلامي 2021: تقدم الاقتصاد، <https://www.refinitiv.com> [18]. 04. 2024م].

الثعالبي، محمد الحجوي. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. (الرباط-فاس: مطبعة إدارة المعارف 1340هـ- مطبعة البلدية فاس 1345هـ).

الجريدة الرسمية، ظهير رقم 1.14.193 بتنفيذ القانون رقم 12.103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الرباط: وزارة العدل، 2014م.

----- . ظهير رقم 1.18.24 بتنفيذ القانون رقم 69.17 بتغيير وتتميم القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، الرباط: وزارة العدل، 2018م.

----- . ظهير شريف رقم 1.03.300 بإعادة تنظيم المجالس العلمية، الرباط: المطبعة الرسمية، 2004.

----- . مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، الرباط: مجلس النواب، 2019م.

ابن جزى، محمد الغرناطي المالكي. التسهيل لعلوم التنزيل، ضبط: محمد سالم هاشم، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1995م.

ابن حجر، العسقلاني. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، 1357هـ-1938م).

----- . فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، (الرياض: دار طيبة، 1426هـ-2005م).

ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي. المحلى بالآثار، ط3، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م).

الخطاب، شمس الدين محمد بن محمد المالكي. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ط1. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1404هـ-1984م).

----- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، (نواكشوط: دار الرضوان، 1431هـ-2010م).

الخطيئة، جرجول العبسي. ديوان الخطيئة بشرح ابن السكيت والسكري والسجستاني، ط1. (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1378هـ، 1958م).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله. المستدرک علی الصحیحین، ط1. (مصر: دار التأصيل، 1435هـ-2014م).

ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني. المسند، إشراف: د. أحمد معبد عبد الكريم. (جدة: دار المنهاج، 1429هـ).

الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي المالكي. شرح على المختصر الجليل لسيد خليل، ط2. (القاهرة: المطبعة الأميرية ببولاق، 1317هـ).

الداغي، علي قره. "الإجارة على منافع الأشخاص - دراسة فقهية مقارنة - في الفقه الإسلامي وقانون العمل"، الدورة الثامنة عشر للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث بباريس، (رجب 1429هـ، يوليو 2008م).

----- "التأمين التعاوني: ماهيته وضوابطه ومعوقاته"، ملتقى التأمين التعاوني بالرياض، (محرم 1430هـ، يناير 2009م).

الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه).

الرازبي، فخر الدين، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط1. (بيروت: دار الفكر، 1401هـ-1981م).

ابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط3. (القاهرة: مكتبة الخانجي، 1415هـ-1994م).

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس، ط1. (الكويت: التراث العربي، تحقيق: د. ضاحي عبد الباقي، 1422هـ-2001م).

الزحيلي، وهبة. "مفهوم التأمين التعاوني: دراسة مقارنة"، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، (ربيع الثاني 1431هـ، أبريل 2010م).

----- . الفقه الإسلامي وأدلته، ط3-2. (دمشق: دار الفكر، 1405هـ-1985م).

----- . المعاملات المالية المعاصرة، ط1-3، (دمشق: دار الفكر، 1427هـ-2006م).

الزرقاء، مصطفى أحمد. نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ-1984م).

ابن زغبة، عز الدين، "هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول بدبي، (31 ماي - 3 يونيو 2009م).

الزيادات، عماد. "الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامي"، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، (ربيع الثاني 1431هـ، أبريل 2010م).

ابن ساعد، محمد أمين، تبصير الأعمى بمهام المجلس العلمي الأعلى المغربي، 2020م.

السَّجِسْتَانِيّ، سليمان بن الأشعث أبو داؤد. السُّنَن، تحقيق: عادل بن محمد، عماد الدين بن عباس، ط1. (مصر: دار التأصيل، 1436هـ-2015م).

السرخسي، محمد بن أحمد. كتاب المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، شعبان 1331هـ).

السيد، محمد زكي. نظرية التأمين في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة للتأمين فكرياً وتطبيقاً، (الإسكندرية: دار المنارة، 1986).

الشاذلي، حسن علي. "التأمين التعاوني الإسلامي: حقيقته، أنواعه، مشروعيته"، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، (ربيع الثاني 1431هـ، أبريل 2010م).

الشبراملسي، علي بن علي. حاشيته على نهاية المحتاج للرملي الشافعي، ط3. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م).

شبير، محمد عثمان. المعاملات الفقهية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6. (عمان: دار النفائس، 1427هـ-2007م).

الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب الشافعي. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1. (بيروت: دار المعرفة، اعتناء: محمد خليل عيتاني، 1418هـ-1997م).

ابن أبي شيبّة، عبد الله. المصنّف، ط1. (الرياض: دار كنوز إشبيليا، تحقيق: سعد بن ناصر الشّثري، 1436هـ-2015م).

صّبّاغ، أحمد محمد. "التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية"، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، (رمضان 1426هـ، نونبر 2005م).

الطبري، محمد بن جرير. (جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: بشار عواد معروف، عصام فارس الحرساني، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ-1994م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر حسن. حاشيته على غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام، كراتشي، باكستان: مكتبة مير محمد.

رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ-2003م).

رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ-2003م).

العامّة للرقابة المالية بمصر، التقرير السنوي 2020م، <https://fra.gov.eg> [18.04.2024].

العثماني، محمد تقي الدين، "تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه"، مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة العشرون، (رمضان 1426هـ، نونبر 2005م).

ابن العربي، أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، سراج المريدين في سبيل الدين، تحقيق: عبد الله التوراتي، ط1. (طنجة: دار الحديث الكتانية، 1438هـ-2017م).

العليش، محمد أحمد. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ط1. (بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م).

----- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (القاهرة: مطبعة الحاج مصطفى محمد، ذو القعدة 1355هـ).

ابن عيد، محمد علي القري، "الفائض التأميني: معايير احتسابه وأحكامه"، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، (ربيع الثاني 1431هـ، أبريل 2010م).

أبو غدة، عبد الستار وآخرون، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية. (بيروت: دار ابن حزم، 2016).

الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، "التأمين التعاوني: التصفية والفائض"، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، (ربيع الثاني 1431هـ، أبريل 2010م).

ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون. (بيروت: دار الفكر، 1399هـ-1979م).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط8. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2000م).

القراقي، شهاب الدين القراقي المالكي. الفروق، تحقيق: محمد حسن القيام. (بيروت: مؤسسة الرسالة).

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر المالكي. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله التركي، محمد عرقسوسي، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ-2006م).

لطيفي، رهان. "التأمين التكافلي بالمغرب"،

[26.01.2023] <https://revues.imist.ma/index.php/RERJ/article/view/22613/12075>.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية. م2. ج2. ع2 (1407هـ-1986م).

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، إشراف: شوقي ضيف، ط4. (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ-2004م).

مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1. (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1427هـ-2006م).

محمد، مصطفى وآخرون، اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي، تحسن قطاع التكافل في الدول الإسلامية.

ملحم، أحمد سالم، "بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني"، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، (ربيع الثاني 1431هـ، أبريل 2010م).

ابن المنذر، أبو بكر محمد النيسابوري. الإجماع، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م).

المنصوري، التهامي. "التأمين التكافلي في المعاملات المالية للبنوك التشاركية بالمغرب، بين التنظير القانوني والتنزيل العملي"،

[26.01.2023] <https://revues.imist.ma/index.php/RERJ/article/view/17519/9668>

منظمة التعاون الإسلامي، "قرار بشأن استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراساتها"، [24.01.2023] <https://iifa-aifi.org/ar/4002.html>

"قرار بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني"، -iifa- <https://iifa-aifi.org/ar/2396.html> [24.01.2023]

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 123 بشأن موضوع المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية.

قرار رقم 28 بشأن زكاة الأسهم في الشركات.

قرار رقم 121 بشأن موضوع زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، (المملكة العربية السعودية: إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1308هـ).

ابن مَهَنَّا، أحمد النفراوي المالكي الأزهري. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط3. (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1374هـ-1955م).

الموقع الرسمي لبنك المغرب، <http://www.bkam.ma> [18 .04 .2024م]

الموقع الرسمي لوزارة الاقتصاد والمالية المغربية، <https://www.finances.gov.ma> [18 .04 .2024م]

الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، <http://www.habous.gov.ma> [18 .04 .2024م]

النبهان، محمد فاروق. الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985).

المنشي، عجيل جاسم، "إعادة التأمين التعاوني"، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، (ربيع الثاني 1431هـ، أبريل 2010م).

النيسابوري، أبو الحسن مسلم. المسند الصحيح، ط1. (جدة: دار المنهاج، 1433هـ-2013م، مصورة عن الطبعة السلطانية بدار الطباعة العامرة بإستنبول، 1315هـ).

ابن الهمام، محمد الحنفي. شرح فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكار، ط1. (بولاق-القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1316هـ).

الهيثمي، علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط1. (جدة: دار المنهاج، تحقيق: حسن سليم الداراني، 1436هـ-2015م).

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، <https://www.acaps.ma> [18 .04 .2024م]

الونشريسي، أحمد بن يحيى. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تحرير جمع من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي. (الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ-1981م).

الملحق: القانون المدروس في البحث

مشروع قانون رقم 87.18
بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99
المتعلق بمدونة التأمينات

«ويقصد في هذا القانون بمزاولة أو ممارسة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي أوهما معا تسيير الصندوق المتعلق بالعمليات المذكورة من لدن مقاول معتمدة لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي المشار إليها بعده ب «مقاول التأمين وإعادة التأمين التكافلي».

تأمين دون الكفاية : المؤمن عليه.

.....

.....

.....

تسميق: قرض على الحياة.

«التسبيق التكافلي : مبلغ يؤدي من طرف مقاول التأمين وإعادة التأمين التكافلي لصندوق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي لسد العجز الناجم عن عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية لحسابات التأمين المكونة له مقارنة مع هذه الاحتياطيات التقنية والمالية المستقبلية للحسابات المعنية.

«ولا يمكن أن تترتب عن التسبيق التكافلي أي فائدة. تعويض التأمين : أو بالضحية. «حادث: عقد التأمين. «حلول قانوني: المؤمن له.

«حساب التأمين التكافلي: حساب يتكون من عن استثمار رصيده ويتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات المستحقة برسم عقود التأمين والمصاريف الخاصة بهذا الحساب وكذا تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات.

«حساب إعادة التأمين التكافلي : حساب يتكون على الخصوص من اشتراكات حسابات التأمين الناتجة عن استثمار رصيده ويتم من خلاله أداء المبالغ والتعويضات المستحقة برسم اتفاقيات إعادة التأمين والمصاريف الخاصة بهذا الحساب وكذا تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات.

«خلوص التأمين : عن حادث.

.....

.....

.....

«عقد التأمين على الحياة : بصفة دورية.

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و10 (الفقرة الأولى) و102 (الفقرة الأولى) و103 (الفقرة الأولى) و160 و161 و164 و165 و168 و230 و231 و239-2 و240 و247-2 (الفقرة الثالثة) و1-248 و268 و269 و273 و304 و306 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002):

«المادة الأولى- يرد القانون :

«أجل استحقاق القسط :

.....

.....

«تاريخ سريان العقد : منه الخطر.

«تأمينات الأشخاص : تأمينات تضمن

«الحياة أو وفاته والأمومة والتأمينات ضد المرض والعجز والزمانة وكذا الرسملة أو الاستثمار بالنسبة للتأمين التكافلي.

«ويقصد بتأمينات الأشخاص بالنسبة للتأمين التكافلي التأمين التكافلي العائلي.

«التأمين التكافلي : عملية تأمين تتم وفق

«المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي أو الاستثمار التكافلي بواسطة

«صندوق التأمين التكافلي، يسير مقابل أجره التسيير.

«التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير صندوق التأمين التكافلي من لدن

«مقاول للتأمين وإعادة التأمين التكافلي.

«إعادة التأمين التكافلي: عملية إعادة تأمين تتم وفق

«إعادة التأمين التكافلي بواسطة صندوق إعادة التأمين التكافلي،

«يسير مقابل أجره عمليات إعادة التأمين التكافلي وعلى

«نشاط تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي من لدن مقاول للتأمين

«وإعادة التأمين.

«5 - العمليات التي تدعو للادخار بهدف جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك مع تمكينهم من الاستفادة من أرباح الشركات التي تقوم مقاولو التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبيرها أو إدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر المحتملة»

«المادة 161- لا يحق بالجريدة الرسمية.

«تخضع مقاولات التأمين رغم كل الأحكام المخالفة.

« تخضع صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي للقواعد الواردة في هذا القانون فيما يتعلق بالضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفياتها، وذلك رغم كل الأحكام المخالفة»

«المادة 164- يمكن لمقاولو التأمين وإعادة التأمين «ابتداء من تاريخ تسلمه من لدنها.

«ويحدد سقف الإيداعات والاستثمارات خارج المغرب وكذا التوظيفات بالقيم الأجنبية، المشار إليه في هذه المادة، التي يمكن أن تقوم بها مقاولو التأمين وإعادة التأمين التكافلي في خمسة في المائة (5%) من كل من أصولها وأصول صناديق التأمين أو إعادة التأمين التكافلي التي تديرها.

«غير أن الإيداعات

(الباقى بدون تغيير)

«المادة 165- مع مراعاة الالتزامات المتخذة في المادتين 159 و160 أعلاه.

«بإستثناء الاعتماد الذي يمنح لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، لا يمكن منح اعتماد لنفس المقاوله «التأمين، وعلاوة على ذلك:

«- لا يمكن منح اعتماد عمليات الإسعاف تأمين أخرى؛

«- لا يمكن منح اعتماد عمليات التأمين ضد أخطار القرض تأمين أخرى.

«غير أنه:

«- يمكن للمقاوله المعتمدة لمزاولة عمليات الإسعاف التي تمارسها؛

«- يمكن للمقاوله المعتمدة وإعادة التأمين.

«صندوق التأمين التكافلي : صندوق ينشأ بمبادرة من مقاولو التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة ويتكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة والمحدثة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق.

«صندوق إعادة التأمين التكافلي : صندوق ينشأ بمبادرة من مقاولو التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله ذمة مالية مستقلة ويتكون من مجموعة من الحسابات المنفصلة والمحدثة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في نظام تسيير الصندوق.

«عقد الرسملة : عقد تأمين في الأرباح.

«عقد الاستثمار التكافلي : عقد يحصل بموجبه المشترك مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة أو في شكل دفعات دورية على مبلغ «الرأسمال المكون من هذه الدفعات ومن ناتج توظيفاتها في عملية «أو عمليات استثمارية، ولا يراعى فيه احتمال البقاء على قيد الحياة «أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها.

«عمولة : أجر يمنح لوسيط

(الباقى بدون تغيير)

«المادة 10 (الفقرة الأولى)- يسلم المؤمن والتزامات المؤمن له وكذا نسخة من نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي عندما يتعلق الأمر بالتأمين التكافلي.»

«المادة 102 (الفقرة الأولى)- تطبيق على عقود الرسملة. وتطبق هذه الأحكام أيضا على عقود الاستثمار التكافلي «ما لم تتناق مع القواعد والمبادئ المنظمة لعمليات التأمين التكافلي «وشروطها وطبيعتها.»

«المادة 103 (الفقرة الأولى)- يعتبر عقد تأمين جماعي، «من أجل الرسملة أو الاستثمار بالنسبة للتأمين التكافلي، أو من أجل «تغطية الأخطار العجز أو الزمانة.»

«المادة 160- إن العمليات التي تعد في حكم عمليات التأمين هي :

«1- ؛
«2- ؛
«3- ؛

«4- العمليات التي تدعو للادخار من أجل الاستثمار التكافلي والتي «يخصل بموجبها المشترك مقابل اشتراكات يؤديها إما دفعة واحدة «أو في شكل دفعات دورية على مبلغ الرأسمال المكون من هذه الدفعات «ومن ناتج توظيفاتها في عملية أو عمليات استثمارية، ولا يراعى فيها «احتمال البقاء على قيد الحياة أو الوفاة عند تحديد المبالغ المحصل عليها؛

«يجب أن تخبر المقاول المعنية: هذه الملاحظات
«إلى الهيئة»
«المادة 2-239 - يجب على مقاولات التأمين بإدارتها
«أو تسيرها وكذا الوظائف التي يجب أن تحدها لضمان حسن سيرها.
«ولهذا الغرض، يمكن للهيئة أن تطلب من مقاولات التأمين وإعادة
«التأمين إحداث لجان خاصة تتلاءم مع نشاطها.
«بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب أن يشمل
«نظام الحكامة المذكور أيضا وظيفة للتقيد بأراء المجلس العلمي الأعلى.
«كما يجب أن يشمل نظام المراقبة الداخلية وضع المساطر
«والدلائل الواجب اتباعها لضمان تطبيق هذه الآراء والتقيد بها.
«ويجب على مقاولات لمراقبي حسابات
«المقاوله.
«بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، يجب على جهاز
«التدقيق الداخلي في هذا المجال. ويرسل هذا
«التقرير إلى الهيئة التي تحيل بدورها نسخة منه إلى المجلس العلمي
«الأعلى فور توصيلها به.
«تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.
«غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، تحدد
«هذه الشروط والكيفيات بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس
«العلمي الأعلى»
«المادة 240 - لا يمكن أحكام المواد 238
«و1-238 و239 أعلاه لمصاريف التأمين»
«المادة 2-247 (الفقرة الثالثة) - وتحدد الهيئة
«شروط وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة، وذلك بعد الرأي بالمطابقة
«الصادر عن المجلس العلمي الأعلى»
«المادة 1-248 - يمكن للإدارة، عن المجلس
«العلمي الأعلى، أن تحدد:
«- معايير تحديد أجرة تسير حسابات صندوق التأمين التكافلي
«وكيفية أدائها لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، وكذا
«سقف هذه الأجرة وذلك بالرغم من كل مقتضى تشريعي مغالبي؛
«- كيفية لحسابات الصندوق المذكور على
«المشاركين في عمليات التأمين التكافلي؛
«- كيفية التأمين التكافلي»

«لا يمكن منح الاعتماد لمزاولة عمليات التأمين التكافلي أو إعادة
«التأمين التكافلي لمقاول معتمدة للقيام بعمليات تأمين أو إعادة
«تأمين أخرى، غير أنه يمكن منح الاعتماد لمزاولة عمليات إعادة التأمين
«التكافلي لمقاول معتمدة لتزاوُل بصفة حصرية بعمليات إعادة التأمين،
«وذلك وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة
«بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.
«يجب تحليل رفض
(الباقى بدون تغيير)
«المادة 168- - لكي يتم اعتمادها، أحكام المادتين
«169 و170 بعده.
«غير أنه، لكي يتم اعتماد مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي،
«يجب أن تكون مؤسسة على شكل شركات مساهمة، وذلك مع مراعاة
«اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب مع بلدان أخرى
«وإبصادق عليها قانونا والمنشورة بالجريدة الرسمية»
«المادة 230 - لا يمكن لمقاولات ويجب على
«الهيئة تحليل رفضها.
«يمكن للهيئة أن تفرض الفقرة السابقة.
«غير أنه، لا يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تقوم
«بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم إلا إذا نص نظام التسيير على
«ذلك. ويترتب على هذه العمليات إدماج أو انفصال أو ضم الصناديق
«التي تسيرها المقاولات المذكورة. وتحدد كيفية خاصة بإجراء هذه
«العمليات بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن
«المجلس العلمي الأعلى.
«عندما تتطلب عملية الإدماج استطلاع
«رأي لجنة التقنين»
«المادة 231 - يمكن لمقاولات عدة مقاولات
«أخرى معتمدة.
«غير أنه لا يمكن لمقاوله التأمين وإعادة التأمين التكافلي تحويل
«جزء أو مجموع محفظات عقود التأمين المرتبطة بالحسابات المكونة
«للصناديق التي تسيرها إلا لحسابات صناديق التأمين التكافلي أو إعادة
«التأمين التكافلي من نفس الصنف. وفي جميع الحالات، لا يمكن أن
«يتم هذا التحويل إلا إذا نص على ذلك نظام تسيير الصناديق المسيرة
«من لدن المقاوله المفوتة.

«يتوقف الشروط التالية :	«المادة 268- يترتب المقابلة وتصفيها.
«1 - :	«بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يؤدي سحب
» :	«الاعتماد أيضا إلى حل وتصفية صناديق التأمين أو إعادة التأمين
» :	«التكافلي عند الاقتضاء وذلك مع مراعاة أحكام المادتين 231 و232
» :	«من هذا القانون.
«- أن يجتازوا المهني.	«لاتحول أحكام»
«بالنسبة لعرض عمليات التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي،	«(الباقى بدون تغيير.)
«يجب أن يتوفر الأشخاص المذكورين على المعارف الضرورية في ميدان	«المادة 269- إذا تم السحب الكلي بأصناف
«التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.	«التأمينات الإجبارية.
»: 2- :	«بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يتعين على
» :	«المصرفي أن يصفي مقابلة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بصورة
«- أن تكون الجريدة الرسمية.	«منفصلة عن الصناديق التي تسيروها. كما يتعين عليه أن يصفي
«تحدد كليات تطبيق هذه المادة بمنشور تصدره الهيئة.»	«حسابات صندوق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي ويمسك
«المادة 306 - لا يمكن للبنوك وجمعيات السلفيات الصغيرة	«محاسبتها، بصورة منفصلة.
«الغاضضة للقانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات	«يجب على المصرفي أن يقدم تصدره الهيئة.
«المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193	«غير أنه بالنسبة للتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، تحدد هذه
«بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436(24 ديسمبر 2014)، أن تعرض على	«الشروط بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.
«العموم عمليات التأمين إلا بعد الحصول على اعتماد من الهيئة في	«يمكن للهيئة أن تطلب في أي وقت»
«هذا الشأن.	«(الباقى بدون تغيير.)
«بالنسبة لهذا الاعتماد، يجب على البنوك المذكورة أن تثبت للهيئة	«المادة 273- تقرر الهيئة اختتام عدم كفاية
«وجود بنيات التأمين.	«الأصول.
«يقتصر عرض عمليات التأمين من طرف البنوك على تأمينات	«يقوم المصرفي التي تخضع
«..... من طرف عملائها.	«للأحكام خاصة.
«تختص البنوك التشاركية والبنوك المعتمدة لمزاولة العمليات	«فيما يتعلق بالتأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي، يتم بعد
«المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 السالف	«اختتام التصفية وأداء المبالغ المستحقة بموجب عقود التأمين
«الذكر، دون غيرها من البنوك، بعرض عمليات التأمين التكافلي	«أو اتفاقيات إعادة التأمين، صرف ما تبقى من أموال صندوق التأمين
«العائلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والقرض.	«التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي حسب الكيفيات المحددة
«وتختص جمعيات السلفيات الصغيرة المعتمدة لمزاولة العمليات	«في نظام تسيير الصندوق المعني.»
«المنصوص عليها في القسم الثالث من القانون رقم 103.12 المذكور،	«المادة 304- يتم اعتماد الهيئة.
«بعرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية ضد	
«الحرق والسرقة المبرمة من طرف عملائها.	

<p>«المادة 1-238-». يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي «أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها، في كل وقت، احتياطات كافية لتغطية تكاليف تسير صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي التي تسيرها.</p>	<p>«تخضع المؤسسات والهيئات المذكورة أعلاه في إطار ممارسة نشاطها المتعلق بعرض عمليات التأمين..... الكتاب الرابع.</p> <p>«يمكن للهيئة..... تصدره الهيئة».</p>
<p>«ويتم تكوين هذه الاحتياطات حسب أصناف الحسابات المكونة للصناديق.</p>	<p>المادة 2</p> <p>تتم على النحو التالي أحكام القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالمواد 1-36 و1-66 و1-238:</p>
<p>«وتحدد شروط وكيفية تكوين الاحتياطات المذكورة وتقييمها وتمثيلها وإيداعها بمشور تصدره الهيئة بعد الرأي المطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى.</p>	<p>«المادة 1-36-». بالرغم من كل مقتضى مخالف، لا تتقدم الدعاوى الناتجة عن عقود التأمين التكافلي.</p>
<p>«تطبق أحكام الفقرتين 3 و4 من المادة 238 أعلاه على الحسابات المتعلقة بإيداع الأصول الممثلة للاحتياطات المخصصة لتغطية «تكاليف التسير».</p>	<p>«تقوم مقاولو التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتحويل المبالغ التي لم يطالب بها المشتركين في عقود الاستثمار التكافلي أو المستفيدين «من هذه العقود داخل أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول استحقاقها إلى صندوق الإيداع والتدبير المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر بتاريخ 10 رمضان 1378 (20 مارس 1959)، الذي يحوزها لحساب المشتركين أو المستفيدين المعنيين إلى حين «المطالبة بها من قبلهم. ولهذه الغاية، توجه مقاولو التأمين وإعادة التأمين التكافلي، داخل أجل ستة (6) أشهر قبل انصرام مدة العشر سنوات السالفة الذكر، إعلاماً مضمون الوصول بهذا الشأن إلى «المشاركين أو المستفيدين من العقود المحتمل أن يشملها هذا التحويل. «وتحدد كيفية تحويل المبالغ المذكورة واسترجاعها من صندوق «الإيداع والتدبير ينص تنظيحي.</p>
<p>المادة 3</p> <p>يتم الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 السالف الذكر بالقسم الثاني مكرر كما يلي:</p>	<p>«بالنسبة لعقود التأمين التكافلي، غير تلك المنصوص عليها في «الفقرة الثانية أعلاه، تقوم مقاولو التأمين وإعادة التأمين التكافلي «بإغلاق الملف المتعلق بأداء المبالغ التي لم تتم المطالبة بها وذلك بعد «انقضاء أجل عشر (10) سنوات من تاريخ حلول استحقاقها. وفي هذه «الحالة، تحذف المبالغ المذكورة من خصوم صندوق التأمين التكافلي «وتدرج ضمن موارد. وفي حالة المطالبة بالمبالغ المذكورة بعد انصرام «الأجل السالف الذكر، تقوم المقاولو بفتح ملف جديد خاص بتلك «المبالغ، ويحق للأشخاص المعنيين استرجاعها.</p>
<p>«القسم الثاني مكرر</p> <p>«تسيير صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي</p>	<p>«المادة 1-226-». تقوم مقاولو التأمين وإعادة التأمين التكافلي «بتسيير صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي «لأجل مصلحة المشتركين أو صناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف «مقاولات التأمين المحبلة، وذلك وفق أحكام هذا القانون ونظام تسيير «الصندوق المعني».</p>
<p>«ولا يجوز لها القيام لفائدة صندوق التأمين التكافلي أو صندوق «إعادة التأمين التكافلي بأي نشاط آخر أو إبرام عقود تنشأ عنها التزامات «أو اللجوء إلى تمويلات أو صرف نفقات تدبير أخرى، غير تلك الضرورية «لتحقيق غرض الصندوق والمنصوص عليها صراحة في هذا القانون «أو في نظام تسيير الصندوق المعني».</p>	<p>«المادة 2-226-». يوقع المشترك على نظام تسيير صندوق التأمين «التكافلي وتسلم له مقاولو التأمين وإعادة التأمين التكافلي نسخة منه، «عند اكتتاب عقد التأمين التكافلي.</p>
<p>«توقع مقاولو التأمين وإعادة التأمين التكافلي المحبلة على نظام «تسيير صندوق إعادة التأمين التكافلي وتسلم لها نسخة منه، عند «إبرام اتفاقية إعادة التأمين التكافلي.</p>	<p>«المادة 1-66-». بالرغم من كل مقتضى مخالف، يراعى في تعيين «مستفيد أو مستفيدين في عقود التأمين التكافلي العائلي احترام «الأحكام الخاصة المتعلقة بالميراث والوصية والهبه المنصوص عليها في «التشريعات الجاري بها العمل، حسب كل حالة».</p>
<p>«تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بمشور تصدره الهيئة».</p>	<p>«المادة 1-66-». بالرغم من كل مقتضى مخالف، يراعى في تعيين «مستفيد أو مستفيدين في عقود التأمين التكافلي العائلي احترام «الأحكام الخاصة المتعلقة بالميراث والوصية والهبه المنصوص عليها في «التشريعات الجاري بها العمل، حسب كل حالة».</p>

«- تمثيل الصندوق أمام الأفيار، وعند الاقتضاء، رفع الدعاوى أمام القضاء للدفاع وللمطالبة بحقوق ومصالح المشتركين»
«أوصناديق التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة؛

«- القيام بكل إجراء ضروري لتحقيق أغراض الصندوق.»

«المادة 4-226- لا يمكن لمقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي استخدام أصول صندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي لأغراضها الخاصة.»

«المادة 5-226- علاوة على البيانات الأخرى الواجب التنصيص عليها في نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي طبقاً لأحكام هذا القانون، يجب أن يتضمن النظام المذكور بصفة خاصة البيانات التالية :

«- التزام مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بالقيام بجميع «المعاملات المتعلقة بالصندوق، أو بجباياتها الخاصة وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى ؛

«- التزام مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبير أموال «حسابات الصندوق بشكل يتم معه ضمان مصالح المشتركين «وتحمل كل خسارة ناجمة عن تقصيرها أو إخلالها بالالتزامات المحددة في عقد التأمين التكافلي؛

«- الإشارة إلى أن دفع الاشتراك يكون على سبيل الالتزام بالتبرع «ما عدا بالنسبة لعقود الاستثمار التكافلي ؛

«- كيفية أداء أجرة مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل «تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي ؛

«- الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لحسابات صندوق التأمين «التكافلي ؛

«- شروط إعادة تقييم الأصول المقيدة في حسابات الاستثمار «التكافلي ؛

«- كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات صندوق «التأمين التكافلي على المشتركين ؛

«- التزام مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتقديم تسيير «تكاليفي في حالة عدم كفاية الأصول الممثلة للاحتياطيات التقنية «لحسابات صندوق التأمين التكافلي مقارنة مع هذه الاحتياطيات ؛

«- مآل القيم التي لم تعد تحترم الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس «العلمي الأعلى وكذا مآل العائدات الناتجة عنها ؛

«- الآلية التي ستبناها مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي في «تحديد مآل الفوائض التقنية والمالية في حالة عدم استلامها من «قبل المشتركين ؛

«المادة 3-226- تعتبر مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وكيلاً «بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو لصندوق إعادة التأمين التكافلي، «وذلك دون الإخلال بالالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذا «القانون.

«يجب على مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي، بصفتها وكيلاً «بأجر لصندوق التأمين التكافلي أو صندوق إعادة التأمين التكافلي، «التقيد بالأحكام المتعلقة بالالتزامات المترتبة على الوكيل كما هي «منصوص عليها في الباب السادس من الكتاب الثاني من الظهير «الشرف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة «قانون الالتزامات والعقود.

«ولهذا الغرض وبالرغم من كل مقتضى مخالف، يجب على مقولة «التأمين وإعادة التأمين التكافلي ودون أن يؤدي ذلك إلى الحد من «سلطاتها :

«- إعداد عقود التأمين التكافلي أو اتفاقيات إعادة التأمين التكافلي ؛

«- قبض الاشتراكات واستخلاصها ؛

«- سداد المبالغ والتعويضات المستحقة بموجب عقود التأمين «أو بموجب اتفاقيات إعادة التأمين وذلك وفق أحكام هذا القانون «ونظام تسيير الصندوق المعني ؛

«- مسك محاسبة الصندوق ؛

«- قبول التحكيم أو إجراء الصلح ؛

«- إجراء التبرعات وفق نظام تسيير الصندوق ؛

«- توزيع الفوائض التقنية والمالية على المشتركين وعلى صناديق «التأمين التكافلي المسيرة من طرف مقاولات التأمين المحيلة ؛

«- تكوين مختلف الاحتياطيات والمخصصات ؛

«- توظيف أموال الصندوق ؛

«- إبرام اتفاقيات إعادة التأمين ؛

«- إنجاز عمليات اقتناء الأصول وتدبيرها وتفويتها وإنشاء الرهون «المتعلقة بالصندوق وشطبها ؛

«- حيازة كل سند أو وثيقة تمثل أو تنشئ الأصول المذكورة أو تكون «تابعة لها ؛

«- أن دفع المشترك لمبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالتعرج
«في حدود المبالغ والتمويضات المستحقة وكذا تكوين مختلف
«الاحتياطيات والمخصصات، ما عدا عندما يتملق الأمر بعقود
«الاستثمار التكافلي؛

«- كيفية أداء أجرة مقابلة التأمين وإعادة التأمين التكافلي مقابل
«تسيير حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي ومبلغ هذه
«الأجرة؛

«- كيفية توزيع الفوائض التقنية والمالية لحساب أو حسابات
«صندوق التأمين التكافلي للمشاركين؛

«- الشروط المتعلقة بالتوظيفات المالية لمقابلة التأمين وإعادة
«التأمين التكافلي بالنسبة لحساب أو حسابات صندوق التأمين
«التكافلي.»

«يجب على مقابلة التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تخبر،
«عند الاقتضاء، المشاركين بوجود فوائض تقنية ومالية داخل أجل
«ثلاثين (30) يوما من تاريخ إعداد القوائم التركيبية المتعلقة بالحسابات
«السفوية لصندوق التأمين التكافلي.

«وتؤدي هذه الفوائض من طرف مقابلة التأمين وإعادة
«التأمين التكافلي داخل أجل وحسب الكيفيات المحددة بمنشور
«تصدره الهيئة، على ألا يتعدى هذا الأجل ستة (6) أشهر من تاريخ
«اختتام حسابات صندوق التأمين التكافلي.»

«المادة 12 (الفقرة الثانية).- علاوة على ذلك، يبين عقد التأمين
«التكافلي؛

«- حساب أو حسابات صندوق التأمين التكافلي المعني أو المعنية
«بالعقد؛

السيرة الذاتية

الاسم: محمد أمين بن ساعد

اللغات: العربية، الإنجليزية، الفرنسية.

التعليم:

- الأكاديمي:

درجة الماجستير: جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم، كلية العلوم الإسلامية، 2022-2024. إسطنبول.

درجة الليسانس: جامعة محمد الخامس الرباط، كلية الآداب، الفقه وأصوله، 2018، الرباط.
- التقليدي:

- دراسة بعض المتون المتفرقة في العلوم منها:

الآجرومية، المجردية، لامية الأفعال، ألفية ابن مالك، الجوهر المكنون في البلاغة، متن ابن عاشر، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، موطأ الإمام مالك، الورقات في أصول الفقه، جمع الجوامع، تفسير الإمام ابن عطية، وغيرها.

الأبحاث:

- دفع الرقاد بذكر مزايا متوسط الاعتقاد (للإمام ابن العربي المعافري المالكي).

- المعين في ترجمة معين الدين الجشتي.

- التأمين التكافلي في النظام المصري المعاصر: دراسة مقارنة بين التأمين التكافلي المغربي والماليزي.

- مصطلحات العلوم الواردة في (إياك نعبد وإياك نستعين) و(اهدنا الصراط المستقيم) والقضايا التي تعرض لها الإمام الثعلبي في تفسيره حولها.

- التعريف بأصول التفسير ومصطلح علوم القرآن من القرون الأولى إلى زمن اليوم.

- الاستنتاج الحري في الاستنساخ البشري.